جامعة محمد خيضر بسكرة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

جرائم الفساد الإداري التي يرتكبها الموظف العمومي

مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون إداري

إعداد الطالبة:

ضيف فيروز

إشراف الدكتور:

زواوي عباس

الموسم الجامعي : 2013 / 2014

بسم الله الرحمن الرحيم

" إِنَّما جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَهَ وَرَسُولَهُ
وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا
أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ....."

(المائدة الآية33)

شكر و عرفان

الحمد الله أولا و آخرا و الصلاة و السلام على أفضل الخلق وخاتم الأنبياء و المرسلين صلاة و سلاما دائمين ماداام الليل و النهار وعلى آله و صحبه أجمعين

وتبارك الله أحسن المشرعين والخالقين إذا كان العجز عن الشكر شكر فهو عربون المحبة الذي أقدمه إلى كل الذين حملوا على عاتقهم تنوير طريقنا العلمي بالنصيحة مرة و بابتسامة في كثير من المرات

وبعد تمام هذا البحث المتواضع بعون الله و توفيقه أجد نفسي ملزمة بالاعتراف و التقدير و الشكر الجزيل لمن كان له الفضل الكبير بعد الله سبحانه و تعالى في إنجاز هذا البحث و إتمامه والعني بذلك الأستاذ الدكتور المشرف،

" عباس زواوي"

الذي تحمل أعباء الإشراف على إنجاز هذا البحث رغم كثرة المشاغل و الأعمال و لم يبخل علينا

بنصائحه و توجيهاته من أجل الوصول إلى بداية النجاح فجزاه الله خير الجزاء.

إلى كل من ساعد في لإنجاز هذه المذكرة من قريب أو بعيد و خاصة الأستاذ

حسونة عبد الغني والى كل من ساهم في إنماء ملكة فكرنا و تنوير عقولنا وإثراء معارفنا بالعلم

إلى جميع أساتذة الحقوق الذين درسوني و الذين لم يدرسوني

والى جميع موظفي وعمال المكتبة الجامعية لكلية الحقوق

كما لا أنسى أن أقدم جزيل شكري للوالدين العزيزين اداام الله في عمرهما

وإلى كل من ساعد في إنجاز هذه المذكرة ولو بكلمة وإلى كل من عرف معنى السهر والتعب في طريق البحث العلمي.

أما الشكر الذي من نوع خاص فأوجهه إلى كل من لم يقف إلى جانبنا ووقف في طريقنا وعرقل مسيرتنا وزرع الشوك في بحثنا فلولا وجودهم لما أحسسنا بمتعة البحث ولا بحلاوة المنافسة ولولاهم لما وصلنا إلى ما نربو إليه فلهم منا جزيل الشكر.

و لا أدعي أني أنجزت عملا كاملا فلكل عمل إذا ما تم نقصان و لكنه جهد المقل فما كان فيه من صواب فبتوفيق من الله وحده وما كان فيه من خلل ونقصان فمني ومن الشيطان

فأحمد الله على توفيقه و أستغفره عن تقصيري و أساله أن يجعل

هذا العمل خالصا لوجهه وألا يحرمنا أجر الاجتهاد.

مقدمـــــة

مما لا شك فيه أن ظاهرة الفساد أصبحت من القضايا الراهنة على الساحة الدولية والمحلية باعتبارها تشكل عائق أساسي للتنمية في مختلف مجالاتها وهو مرتبط أيضا بانخفاض الاستثمار والنمو الاقتصادي، فالفساد ينتهك القوانين كما انه يشكل ظاهرة خطيرة وانتهاك للقيم والمعايير الأخلاقية حيث ارتبط بالجريمة وأصبح من أهم العوامل المؤثرة في ظهورها.

ومع تنامي هذه السلوكات الفاسدة التي تنخر في عصب الإدارة والدولة و تعيق نموها و تطورها وتهدد أمنها الاجتماعي، ونموها الاقتصادي وأدائها الإداري ظهرت ضرورة وحتمية حماية الوظيفة العامة والمال العام من هذه المخاطر التي تهددها باعتبارها ركيزة من ركائز بناء المجتمع وتطويره، بذلك اتجهت غالبية إن لم تكن كل النظم السياسية، القانونية، الإدارية، و القضائية إلى السعي جاهدة لتوفير كافة أنواع الحماية لهذه الأخيرة من كل أشكال المخاطرة المحدقة بها.

والجزائر كغيرها من دول العالم تدرك أبعاد هذه الظاهرة، ولذا فإنها إلى جانب ما لديها من نصوص قانونية لمواجهة مثل هذه السلوكات، صادقت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 31 أكتوبر2003 بموجب المرسوم الرئاسي 04-128 المؤرخ في 20 فيفري 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، وكل ذلك سعيا و رغبة من المشرع في تطوير المنظومة التشريعية الوطنية و مواكبتها لمستوى التحولات التي تفرضها متطلبات العلاقات الدولية من جهة و مواجهة مختلف مظاهر الأفعال المضرة بالوظيفة العامة من جهة أخرى حيث تساهم هذه الخطوات التي تمت المبادرة بها في تحقيق مرحلة متقدمة في مجال رسم الآليات و إرساء قواعد تكريس جدية التحولات الجارية وإحاطتها بالضوابط القانونية المطلوبة نظرا للأهمية التي تمثلها في عملية مواكبة التشريع الوطني للمستجدات الموجودة على الصعيد الدولي و تكييف منظومتها القانونية بما يتوافق مع مجموع المعاهدات و الاتفاقيات التي انضمت إليها الجزائر على الصعيدين العربي و الدولي .

ويتضمن القانون 06-01 سياسية جنائية جديدة تجمع بين التجريم و الردع والوقاية من كافة مظاهر الأعمال المضرة بالوظيفة الإدارية، وتشمل آليات الوقاية عدة تدابير استحدثها المشرع

بموجب هذا القانون، بالإضافة إلى إنشاء هيئة تقوم بمختلف إجراءات التحري السابقة على المتابعة القضائية وهي الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته .

أهميـــــــة الموضوع: تبرز أهمية هذا الموضوع من خلال :

- **الأهمية النظرية:** الإحاطة والإلمام بمختلف جوانب الموضوع من خلال التعرف على مختلف النصوص القانونية ذات الصلة وكذا بيان العديد من المفاهيم المرتبطة بهذا الموضوع .
- **الأهمية العملية:** تبرز في تحديد الآليات المعتمدة من قبل المشرع الجزائري والكفيلة بتحقيق الحماية من هذا النوع من الجرائم .

مبررات وأسباب اختيار الموضوع:

- **مبررات ذاتية:** تكمن في كثرة الظواهر السلبية التي تنخر الإدارة العمومية من هدر وفساد للمال العام الذي يعتبر عصب الحياة في الدولة.
- **مبررات موضوعية:** يعد موضوع الدراسة من الموضوعات التي يهتم بها القانون الإداري والذي يعد مجالا لتخصصنا (ماستر إداري)، فضلا عن استفحال جرائم الفساد الإداري وانتشارها بشكل لا يصدق ليصبح ظاهرة دولية لا تعرف معنى للحدود الزمنية ولا المكانية.

الهدف من الدراسة :

- ✓ التشخيص المعمق والدقيق لظاهرة الفساد الإداري .
- ✓ بيان صور الفساد المستحدثة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01.
- ✓ تحديد مسؤولية الموظف العمومي وبيان العقوبات المقررة له.

إشكالية الدراســـة:

في إطار كل ما سبق تتمحور إشكالية هذا الموضوع حول: مامدى فعالية التشريعات المتتالية في الحماية المال العام من جرائم الفساد ؟

المنهج المتبع:

لقد اعتمدت المنهج الوصفي لتشخيص جرائم الفساد التي يرتكبها وبيان أثاره و أسبابه المختلفة وكذا تحليل السياسة الجنائية لمواجهة الفساد من خلال عرض قانون مكافحة الفساد وبعض القوانين ذات الصلة به.

حتى يتسنى لنا الإجابة عن الإشكالية المطروحة تناولنا هذا الموضوع من خلال فصلين أساسيين مسبوقين بفصل تمهيدي:

- ✓ فصل تمهيدي معنونا بالإطار النظري للفساد الإداري.
- ✓ أما الفصل الأول فخصصناه لجرائم الفساد.
- ✓ في حين كان الفصل الثاني تحت عنوان بالمسؤولية القانونية للموظف العمومي، وهنا خصصنا جريمة الاختلاس محورا للدراسة في المسؤولية الجزائية وذلك لعدم إمكانية التطرق لكافة الجرائم.

الفصل التمهيدي

الإطار النظري للفساد الاداري

تمهيد

انتشر الفساد الإداري ليصبح ظاهرة عالمية لا تستثني أي دولة أو أي مجتمع فالكل على حد سواء، فلا يكاد يخلو أي مجتمع من المجتمعات سواء كانت القديمة أو الحديثة من مظاهر الفساد الإداري بما في ذلك امتداده إلى المجتمع الإسلامي على اعتبار الصلاح والصفاء الذي كان يسوده في الأزمنة الفارطة، فالآن ما يتبادر إلى ذهننا هو الإحاطة العامة والشاملة لهذه الظاهرة ومعرفة تعريفها، مظاهرها وأسبابها، وأنواعها.....الخ.

كما أن علينا الوقوف على منطلق الإشكال الذي سوف نراه في هذا الفصل بالتطرق إلى نقاط عدة كالآتي: تعريف الموظف العمومي، حقوقه، واجباته، تعريف الفساد.

المبحث الأول

ماهية الموظف العمومي

تمارس الدولة نشاطها سواء المرفقي أو المتعلق بالضبط الإداري من خلال موظفيها الذين يمثلون الأداة البشرية للإدارة العمومية لتحقيق أهدافها، تحظى الوظيفة العامة بعناية المشرع والفقهاء في مختلف الدول،[1] ومن ثم فقد أصبح للوظيفة العامة نظاما خاصا فبعد تنصب الشخص بصفة رسمية في سلك الوظيفة العامة يصبح موظفا عاما ألزم بمجموعة من الواجبات واكتسب مثلها من الحقوق.[2]

المطلب الأول

مفهوم الموظف العمومي

يعتبر الموظف العمومي يد الإدارة في ممارسة نشاطها ورغم أهمية هذا العنصر في البناء القانوني الهيكلي والتنظيمي في الدول، إلا أنه لم يرد في معظم التشريعات تعريف منظم يحدد المقصود بالموظف العمومي ويرجع ذلك إلى اختلاف الوضع القانوني للموظف العمومي بين دولة وأخرى واكتفت أغلب التشريعات الصادرة في ميدان الوظيفة العمومية بتحديد معنى الموظف العمومي في مجال تطبيقها.[3]

[1]– علاء الدين عشي، **مدخل القانون الإداري**، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص49.

[2]– محمد انس قاسم، **مذكرات في الوظيفة العمومية**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989،ص 169.

[3]– علاء الدين عشي، مرجع سابق، ص 50.

الفرع الأول: التعريف القانوني للموظف العمومي.

سنتناول في هذا الفرع تعريف الموظف العمومي في التشريع الجزائري والفرنسي:

أولا: تعريف الموظف العمومي في التشريع الجزائري.

لم تعط التشريعات تعريفا محددا للموظف العام، وإنما اكتفت بتحديد الأشخاص الذين تسري عليهم أحكام تلك التشريعات،[1] وبالنظر للأمر 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية والذي كان آخر أمر في النصوص القانونية والتنظيمية التي نظمها المشرع الجزائري.

ولقد عرف الموظف في المادة 04 و التي تنص على أنه "يعتبر موظفا كل عون، عين في وظيفة عمومية دائمة، ورسم في رتبة في السلم الإداري"،[2] ومن هذا التعريف يتضح لنا أنه ليطلق تسمية الموظف العمومي على الشخص وجب توافر الشروط التالية:

1-<u>صدور قرار بالتعيين في الوظيفة العامة من السلطة المختصة</u>:

يشترط لكي يكتسب الشخص صفة الموظف العام أن يصدر قرار بتعيينه من السلطة المختصة ويتضح من ذلك أن من يقوم بأعمال في إحدى الوظائف العامة ، دون أن يكون قد عين فيها بالطريق القانون السليم، لا يعتبر موظفا عاما، كما هو الحال بالنسبة لمنتحل الوظيفة.

2-<u>أن يكون التعيين في إحدى الوظائف الدائمة</u>:

يشترط لاكتساب الفرد صفة الموظف العام أن يمارس عمل دائم ومستمر، فإذا كان عمل الشخص بالمرفق العام عارض أو مؤقت أو موسمي فلا ينطبق عليه هذا الشرط ولا يعتبر موظف عام.

3-<u>أن يكون العمل في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام</u>:

يشترط لاكتساب الفرد صفة الموظف العام أن يعمل في خدمة مرفق عام تديره الدولة بالطريق

[1]- علاء الدين عشي، مرجع سابق، ص51.

[2]- انظر المادة 04 من الأمر 06-03 المؤرخ في 15-7-2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46 الصادرة في 16-7-2006.

المباشر، ومفهوم الدولة يؤخذ هنا بالمفهوم الواسع فيشمل كل السلطات والأجهزة والإدارات والمصالح والمرافق والوحدات الإدارية سواء كانت السلطات مركزية أو لامركزية وسواء كانت مدنية أو عسكرية.[1]

أما المرفق العام فهو يعمل باضطراب وانتظام تحت إشراف الدولة وسلطاتها أو الهيئات التابعة لها بقصد أداء خدمة للجمهور مع خضوع القائمين بإدارته لضوابط وقواعد قانونية محددة.[2]

ثانيا: تعريف الموظف العمومي في التشريع الفرنسي.

لم تتضمن التشريعات الفرنسية التي صدرت في مجال الوظيفة العامة تعريفا ثابتا ومحددا للموظف العام يتصف بالعمومية والشمول وإنما اكتفى بتحديد معناه في مجال تطبيقها فقط وليس في جميع مجالات القانون الإداري،[3] بل تم التطرق إلى هذا الأمر بصورة غير مباشرة عندما حدد المشرع الفرنسي قانون التوظيف العام رقم 6 السنة 1984 الأشخاص الخاضعين لأحكام هذا القانون حيث تنص المادة 2 منه على أنه "تسري أحكام هذا الباب على الأشخاص المعينين بوقت كامل لشغل الوظيفة الدائمة والمثبتين في درجة مدرجة في الهرم الوظيفي لدوائر المركزية والمرافق الخارجية التابعة لها أو في مؤسسات الدولة العامة".

يتبين من خلال هذا النص أن المشرع الفرنسي لم يقدم تعريفا مباشرا لمفهوم الموظف العمومي بل اكتفى بتحديد الأشخاص المشمولين بعطلة قانون التوظيف العام والذي تطبق عليهم أحكامه، فالنص يتطلب توافر العناصر التالية لاعتبار الشخص موظفا عاما:

1- الوظيفة الدائمة.

2- الخدمة في مرفق إداري عام.[4]

---

[1]- شريف يوسف حلمي خاطر، **الوظيفة العامة دراسة مقارنة**، الناشر دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص14-15.

[2]- بلال أمين زين الدين، **ظاهرة الفساد الإداري في الدول العربية والتشريع المقارن مقارنة بالشريعة الإسلامية**، دار الفكر الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص17.

[3]- محمد إبراهيم الدسوقي علي، **حماية الموظف العام إداريا**، دار النهضة العربية، 2006، ص 17.

[4]- نوفان العقيل العجارمة، **سلطة تأديب الموظف العام دراسة مقارنة**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص22،21.

الفرع الثاني: تعريف الموظف العمومي فقها.

سنتناول في هذا الفرع تعريف الموظف فقها في الجزائر وفي فرنسا.

أولا: تعريف الموظف العمومي فقها في الجزائر.

هناك العديد من الذين اجتهدوا من أجل إيجاد تعريف للموظف العمومي وفيما يلي عرض لبعض التعاريف:

- **تعريف ميسوم صبيح:** "يتضمن سير الإدارة العامة أعوان لهم أنظمة قانونية مختلفة ولا يخضع منها للقانون العام للوظيفة العمومية سوى الذين لهم صفة الموظف، ولا يعرف بهذه الصفة إلا الأشخاص الذين رسموا بعد تعيينهم في مناصب دائمة وثبتوا فيها نهائيا".
- **تعريف عبد الرحمان الرميلي:** "الموظفون العموميون هم الأشخاص الذين ارتبطوا بالإدارة بموجب عمل قانوني وحيد الطرف أعدته الإدارة لأجلهم وحددت فيه حقوقهم وواجباتهم ودون أن يشاركوا مباشرة بصفتهم الشخصية".
- **تعريف عبد الرحمان محيو أحمد:** "إن الموظفون هم من يوحدون في وضع قانوني تنظيمي حسب المادة من قانون الوظيفة العمومية، والذي يتميز بأنه قابل للتعديل بقانون جديد دون أن يكون لهم الحق أن يتمسكوا بحقوق مكتسبة".[1]

ثانيا: تعريف الموظف العمومي فقها في فرنسا:

لقد بذل الفقه والفقهاء محاولات لوضع تعريف للموظف العمومي وسوف نتطرق لها فيما يلي:

[1]– سلوى تيشات، **أثر التوظيف العمومي على كفاءة الموظفين بالإدارات العمومية الجزائرية**، دراسة حالة جامعة أمحمد بوقره–بومرداس–(رسالة ماجستير) في العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير، بومرداس، 2010، ص49،50.

- **تعريف Stinov:** " إن المعيار الذي يمكن الاعتماد عليه في تحديد الموظف العام هو النظام القانوني الذي يخضع له، فإذا كان خاضعا لقواعد القانون العام فإنه يكون موظفا عام".[1]
- **تعريف Duguit:** " الموظف العمومي هو كل شخص يساهم بطريقة دائمة في إدارة مرفق عام مهما كانت طبيعة الأعمال التي يقوم بها ".
- **تعريف Horiu:** "الموظف العام هو كل شخص يشغل وظيفة داخلة في الكادرات الدائمة لمرفق عام يدار بمعرفة الدولة أو الإدارة العامة التابعة ويتم تعيينه بمعرفة السلطة العامة"[2].

الفرع الثالث: تعريف الفقه الإسلامي للموظف العام.

لقد عرف الإسلام الوظيفة العامة وشاغلها أيا كان إماما، واليا،عاملا، أو محتسب فكل هؤلاء موظفون عموميون دون استخدام هذا المصطلح والمعول عليه في تعريف الموظف العام هو ما ورد في تعريف الفقه الجنائي الإسلامي له، وهو أن كل ما يقلده الخليفة أو ولي الأمر أو يستعمله في عمل معين يعتبر موظفا عاما، بغض النظر عن العلاقة التي تربط الموظف العام بالدولة، وتبعا لذلك اعتبر كل من يقوم بعمل يمثل من خلاله الدولة موظفا عاما، بحيث إذا أقدم على فعل من الأفعال التي حرمتها الشريعة الإسلامية أو ترك ما هو مأمور به أو أخل بالمهمة الموكولة إليه يعاقب بالعقوبة المقررة شرعا لمثل فعله حدا أو تعزيرا أو قصاصا فالتشريع الإسلامي لم يعرف الفرق بين المسؤولية الجنائية والمسؤولية التأديبية، وعليه فلصحة المساءلة الجنائية للموظف العام، لابد من توافر مايلي:

1 – أن يكون العمل المباشر عاما.

2– أن يكون العمل منسوبا لجهة عامة الدولة أو من ينوبها.

[1]– محمد يوسف المعداوي، **دراسة في الوظيفة العامة في النظم المقارنة والتشريع**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1988، ص33.

[2]– سلوى تيشات، مرجع سابق، ص49.

ومتى توافرت في الشخص هذه الشروط يعتبر موظفا عاما تصح مساءلته جزائيا، ولا أهمية لكونه يشغل الوظيفة بصفة دائمة أو مؤقتة أو لكونه يتقاضى أجرا أو مكافأة أو كان عمله تبرعا.[1]

الفرع الرابع: تعريف الموظف العمومي في قانون الفساد 06-01.

حسب الفقرة (ب) من المادة 02 من القانون 06-01 فإنه يقصد بالموظف العمومي في مفهوم هذا القانون مايلي:

1- كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، وسواء أكان معينا أو منتخبا دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.

2- كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة بالأجر أو بدون أجر ويسهم بهذه الصفقة في خدمة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها أو أية مؤسسة تقدم خدمة عمومية.

3- كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما [2]، وهو تعريف مستمد من المادة 02 الفقرة(أ) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المؤرخة في 31 أكتوبر 2003، ويختلف تماما عن تعريف الموظف العمومي كما جاء به الأمر 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.[3]

---

[1]- مليكة هنان، **جرائم الفساد الرشوة والاختلاس وتكسب الموظف العام من وراء وظيفته في الفقه الإسلامي مكافحة الفساد الجزائري مقارنا ببعض التشريعات العربية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص 42-43.

[2]- انظر المادة 02 من القانون 06-01 المؤرخ في 20-02-2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، **الجريدة الرسمية**، العدد14، الصادرة في 8 مارس 2006.

[3]- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، الجزء الثاني، دار النشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص8.

وخلاصة القول لا يعد موظفا إلا من كان معينا بمرسوم أو بقرار من السلطة العمومية في وظيفة بإحدى الإدارات المركزية أو المحلية أو في إحدى الهيئات الخاضعة للقانون العام، وكان مصنفا في درجة بحسب السلم الإداري، وكان يشغل منصبه بصفة دائمة.[1]

المطلب الثاني:

حقوق الموظف العمومي

لقد كفل المشرع للموظف العام جملة من الحقوق حددها في القوانين واللوائح خاصة الأمر 06-03 كما لا يجوز له مخالفتها أو الاتفاق على ما يخالفها باعتبارها من النظام العام وفيما يلي أهم الحقوق التي يتمتع بها الموظف العمومي:

الفرع الأول: الحق في الراتب.

الراتب هو المبلغ الذي يتقاضاه الموظف كل شهر طبقا لما تقضي به الأحكام المقررة لذلك، وفي نظام السلك الوظيفي الذي تأخذ به الجزائر فإن المرتب ليس مقابلا للعمل الذي يؤديه الموظف، وإنما غالبا ما تغلب عليه صفة النفقة التي تمنح له لتمكينه من العيش على نحو لائق ويترتب على هذا المرتب أن يدفع في فترات منتظمة وفي نهاية كل شهر.[2]

ولقد نصت المادة 32 من الأمر 06-03 على الحق في الراتب" للموظف الحق بعد أداء الخدمة في راتب"،[3] كما يدخل ضمن معنى المرتب كافة المزايا المالية الأخرى الملحقة به كالمرتب الإضافي وبدل السفر والإقامة وعلاوة السكن والعلاوات الأخرى.

[1]- هشام جزيري، **الحماية الجزائية للمال العام في ظل قانون مكافحة الفساد**، (إجازة قضاء)، الدفعة17، 2009، ص16.

[2]- سلوى تيشات، مرجع سابق، ص57.

[3]- المادة 32 من الأمر06-03 مرجع سابق.

ويعد حق الموظف في تقاضي المرتب من أهم حقوقه لأنه السبب الرئيس في التحاقه بالوظيفة غالبا، ولأهميته تلك فقد أضفى عليه المشرع حماية خاصة فدوائر القضاء الإداري هي الجهة التي تختص دون غيرها في نظر المنازعات المتعلقة بالمرتبات التي يتقاضاها الموظفون[1]، ولذلك فإن الهدف الأول من منح المرتبات للموظفين العموميين أن تضمن الدولة لهم مركزا محترما يتيح لهم العيش بقدر الإمكان في مأمن من الانشغال باحتياجاتهم المادية، وذلك لكي يستطيعوا أن يكرسوا كل جهودهم لخدماتهم.[2]

الفرع الثاني: الحق في الحماية.

إن الموظف وهو يمارس مهامه قد ينجم عنها أفعال تمس بالغير سواء من الناحية المادية أو ذات تكييف جزائي، كما قد يتعرض إلى مضايقات أو تهديدات من الغير بحكم منصبه،[3] وهنا الإدارة مكلفة بحمايته من كل ما يتعرض له أثناء ممارسة عمله، ففي هذه الحالات تحل الإدارة محل المعتدى عليه في الحقوق،[4] وخاصة في قضايا المسؤولية والتعويض.[5]

كما قد نصت المادة 30 أنه: " يجب على الدولة حماية الموظف مما قد يتعرض له من تهديد أو اهانة أو شتم أو قذف أو اعتداء من أي طبيعة كانت أثناء ممارسة وظيفته أو بمناسبتها، ويجب عليها ضمان تعويض لفائدته عن الضرر الذي قد يلحق به.
وتحل الدولة في هذه الظروف محل الموظف للحصول على التعويض من مرتكب تلك الأفعال كما تملك الدولة لنفس الغرض حق القيام برفع دعوى مباشرة أمام القضاء عن طريق التأسيس كطرف مدني أمام الجهة القضائية المختصة".[6]

---

[1]– علاء الدين عشي، مرجع سابق، ص71.

[2]– سعد نواف العنزي، **النظام القانوني للموظف العام**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص69.

[3]– علاء الدين عشي، مرجع سابق، ص73.

[4]– محمد انس قاسم، ص191.

[5]– علاء الدين عشي، مرجع سابق، ص73.

[6]– المادة 30 من الأمر06–03، مرجع سابق.

كما تضيف المادة 31 من نفس الأمر أن الإدارة العمومية ملزمة بحماية موظفيها من العقوبات المدنية التي قد يتعرضون لها في حالة إذا ما ارتكب أحدهم خطأ في الخدمة، وتعرض إلى متابعة قضائية ولكن هذه الحماية تكون فقط في حالة ما إذا كان الخطأ متعلقا بالخدمة أما إذا كان الخطأ شخصيا وليس له علاقة بالخدمة فالإدارة ليست مسؤولة عن حمايته.[1]

وهناك الحماية الإدارية إذا وظفت بطريقة جيدة من طرف كل من الموظف والسلطة الرئاسية ساد جو التفاهم والثقة بين الإدارة وأعوانها، أما الحماية القضائية الخاصة فعادة ما تكرسها الدساتير لتوفر للموظف حق الطعن في كل الأعمال التي قد تسيء لحق من حقوقه.[2]

الفرع الثالث: الحق في التكوين والترقية.

لقد أكد المشرع الجزائري على ضرورة خضوع الموظفين إلى دورات تكوينية من أجل تحسين مستواهم وبالتالي تحسين أداء الإدارة العمومية، كما أقر حق الموظف في الترقية،[3] ولقد نص على هذه الحقوق المادة 38على انه: " للموظف الحق في التكوين و تحسين المستوى والترقية في الرتبة خلال حياته المهنية".[4]

كما يقصد بالترقية كل ما يطرأ على الموظف من تغيير في مركزه القانوني يكون من شأنه تقديمه وتميزه عن أقرانه، وهي تحقق للموظف مزايا مادية ومعنوية فهي تفسح المجال للموظف في الوصول إلى المناصب العليا فيحقق بذلك طموحه في الحصول على درجة مالية أكبر واختصاصات أكثر أهمية.

[1]– سلوى تيشات، مرجع سابق، ص58.

[2]– هاشمي خرفي، **الوظيفة العمومية على ضوء التشريعات الجزائرية وبعض التجارب الأجنبية**، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص295.

[3]– سلوى تيشات، مرجع سابق، ص59.

[4]– انظر المادة 38 من الأمر06-03 ، مرجع سابق.

الفرع الرابع: الحق في العطل.

كل موظف لا بد له من الراحة من عناء العمل لتجديد نشاطه، كما أن ظروفه الصحية والاجتماعية قد تضطره لطلب العطلة، كما أن المصلحة العامة تقتضي في كثير من الأحيان منح الموظف فترة من الراحة ليعود بعدها نشيطا وكفء لممارسة عمله[1].

وقد نصت المادة 39 من الأمر 06-03 على العطل "للموظف الحق في العطل المنصوص عليها في هذا الأمر"، وفي هذا الإطار يمكن تقسيم العطل إلى أنواع يأتي ذكرها كالآتي:

أولا: العطل السنوية.

نصت عليها المادة 194 انه: " للموظف الحق في عطلة سنوية مدفوعة الأجر"، كما أضافت المادة 197 " تحتسب العطلة السنوية المدفوعة الأجر على أساس يومين ونصف يوم في الشهر الواحد من العمل دون أن تتجاوز المدة الكاملة ثلاثين يوما في السنة الواحدة للعمل".[2]

ثانيا: العطل المرضية.

من المهم الحفاظ على صحة الموظف العام ليتمكن من القيام بمهامه الوظيفية على أكمل وجه، وعلى ذلك كان من واجب المشرع أن يوفر العناية اللازمة للموظف من خلال منحه الحق في العطلة المرضية،[3] والتي نصت عليها المواد 201 و202 و203 من الأمر 06-03:

[1]- علاء الدين عشي، مرجع سابق، ص72.

[2]- انظر المواد 39و194و197 من الأمر 06-03، مرجع سابق.

[3]- علاء الدين عشي، مرجع سابق، ص73.

– المادة 201 " توقف العطلة السنوية أثر وقوع مرض أو حادث مبرر يستفيد الموظف في هذه الحالة من العطلة المرضية ومن الحقوق المرتبطة بها والمنصوص عليها في التشريع المعمول به".[1]

ثالثا: العطل الخاصة.

وهي تلك العطل التي يمكن للموظف الاستفادة منها وتكون إما بمناسبة[2] مناسك الحج كما نصت المادة 210 "للموظف الحق مرة واحدة خلال مساره المهني في عطلة خاصة مدفوعة الأجر لمدة 30 يوما متتالية لأداء مناسك الحج في البقاع المقدسة"،[3] وإما تكون بمناسبة الزواج، ميلاد ابن، أو ختانه، وفاة زوج أو أحد أصول أو فروع الموظف أو زوجه لمدة ثلاث أيام مدفوعة الأجر كما نصت عليها المادة 212.[4]

الفرع الخامس: الحق النقابي والحق في الإضراب.

لقد اعترف المشرع الجزائري للموظفين بالحق النقابي لأن التمتع بهذا الحق يعتبر ممارسة لحرية أساسية تكفلها الدساتير لكل الأفراد، ويتمثل دور النقابات في توفير الضمانات اللازمة للموظفين في المجلات المختلفة والدفاع عن مصالحهم،[5] ولقد نصت المادة 35 "يمارس الموظف الحق النقابي في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما".[6]

[1]– انظر المادة 201 من الأمر06–03، مرجع سابق.

[2]– علاء عشي، مرجع سابق، ص73.

[3]– انظر المادة 210 من الأمر06–03، مرجع سابق.

[4]– انظر المادة 212، نفس المرجع .

[5]– سلوى تيشات، مرجع سابق ص58.

[6]– انظر المادة 35 من الأمر06–03، مرجع سابق.

المطلب الثالث

واجبات الموظف العمومي

يقع على عاتق الموظف في المؤسسات والإدارات العمومية جملة من الواجبات المنصوص عليها في القانون الأساسي للوظيفة العمومية وهي على نوعين: واجبات يلتزم القيام بها سنتناولها في فرع أول، وواجبات يمتنع القيام بها كفرع ثاني.

الفرع الأول: واجبات يلتزم القيام بها.

سنتطرق في هذا الفرع إلى واجبات الموظف العمومي والتي من بينها أداء العمل الموكل إليه وكتمان السر المهني وكذا طاعة الرؤساء.

أولا: أداء العمل المنوط إليه .

يجب على الموظف القيام بالأعمال الموكلة إليه بنفسه فلا يجوز له أن يتنازل عنها أو أن يوكل غيره بأدائها، وعلى الموظف أن يقوم بما يعهد إليه من رؤساءه دون تحقيق على ملائمة العمل أو عدالة توزيع العمل على الموظفين، فتوزيع الموظفين وتوزيع العمل فيما بينهم من اختصاص الرئيس الإداري وحده، ويجب أداء العمل المنوط إليه بدقة وأمانة.[1]

ثانيا: كتمان السر المهني.

لقد ألزم القانون من خلال أحكام المادة 48 كافة الموظفين سواء في سلك الوظيفة العمومية أو أولئك الذين يشغلون وظيفة عليا بالالتزام بعدم كشف السر المهني حتى بعد انتهاء خدمته في هذه الإدارة[2] "يجب على الموظف الالتزام بالسر المهني ويمنع عليه أن يكشف محتوى أيه وثيقة بحوزته أو أي حدث أو خبر علم به أو اطلع عليه بمناسبة ممارسة مهامه، ما عدا ما

[1]– محمد إبراهيم الدوسقي علي، مرجع سابق، ص31.

[2]– علاء الدين عشي، مرجع سابق، ص 68.

تقتضيه ضرورة المصلحة، ولا يتحرر الموظف من واجب السر المهني إلا بترخيص مكتوب من السلطة السلمية المؤهلة".[1]

وأخيرا نستنتج أن الهدف من كتمان السر المهني هو إرساء أسس الثقة التي ينبغي أن تطبع علاقات بعض الوظائف بالمواطنين وتتضمن الاستقرار الاجتماعي وراحة المواطنين.[2]

ثالثا: طاعة الرؤساء.

نص المشرع الجزائري في المادة 40 "يجب على الموظف في إطار تأدية مهامه، احترام سلطة الدولة وفرض احترامها وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها".[3]
وذلك باعتبار وضعيته كمؤتمن على مصالح الدولة ولوضعيته التبعية الهرمية التي تفرض عليه تنفيذ مهامه الموكلة إليه وذلك مهما كانت رتبته في السلم الإداري لكونه مسؤول عن تنفيذها وذلك فهو مطالب بالالتزام بطاعة الأوامر الصادرة من رئيسه المباشر فلا ينبغي على الموظف الخروج عن الطاعة إلا إذا كانت الأوامر غير مشروعة، وبطبيعتها إلحاق الضرر الجسيم بالمصلحة العامة يترتب على تنفيذها المساس الخطير بحسن سير المرفق العام أو من شأنه دفع الموظف المرؤوس إلى ارتكاب مخالفة جزائية أو إلى التعسف.[4]

الفرع الثاني: واجبات يمتنع القيام بها.

أما ما سوف نتطرق إليه في هذا النوع من الواجبات، عدم المساس بسلامة الوثائق وكذا عدم المساس بممتلكات الإدارة وعدم الجمع بين الوظيفة وغيرها من الممارسات.

---

[1]– انظر المادة 48 من الأمر06-03، مرجع سابق.

[2]– هاشمي خرفي، مرجع سابق، ص289.

[3]– انظر المادة 40 من الأمر06-03، مرجع سابق.

[4]– سعيد مقدم، **الوظيفة العمومية بين التطور والتحول من منظور تسيير الموارد البشرية و أخلاقيات المهنة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص302،301.

أولا : عدم المساس بسلامة الوثائق الإدارية وأمنها.

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 49 أنه "على الموظف أن يسهر على حماية الوثائق الإدارية وعلى أمنها ويمنع كل إخفاء أو تحويل أو إتلاف الملفات أو المستندات أو الوثائق الإدارية ويتعرض مرتكبها إلى عقوبات تأديبية دون المساس بالمتابعات الجزائية"،[1] وهذا يعني أن الموظف مطالب بالمحافظة على الوثائق الإدارية الموجودة بحوزته بمناسبة تنفيذ المهام الموكلة إليه.

ثانيا: عدم الجمع بين الوظيفة العمومية وممارسة النشاطات المربحة.

لقد أوجب المشرع على شاغل الوظيفة العمومية عدم ممارسة أية وظيفة أخرى إلى جانب ممارسته إلى وظائفه الأصلية، كما منع مزاولته للتجارة أو أي أنشطة قد تخلق التعارض مع وظيفته، والغرض من ذلك هو حماية شاغل المنصب من التبعية الوظيفية التي قد تفرض عليه بمناسبة ممارسته لوظيفة معينة وإبعاده عن دائرة المخاطر التي قد تلحق به من جراء ممارسته للتجارة كمقاضاته أو شهر إفلاسه،[2] ولقد نصت المادة 43 على أنه "يخصص الموظفون كل نشاطهم المهني للمهام التي أسندت إليهم، ولا يمكنهم ممارسة نشاط مربح في إطار خاص مهما كان نوعه".[3]

ثالثا: عدم المساس بممتلكات الإدارة من تجهيزات ووسائل.

حيث أن الوسائل العامة هي ملك لجميع الموظفين وهي موجودة من أجل خدمة المصلحة العامة وأداء مهام الإدارة العمومية لذا يجب المحافظة عليها وعدم إهدارها أو تبذيرها أو استغلالها في خدمة المصلحة الخاصة للموظفين،[4] وقد نصت المادة 50 على "يتعين على

[1]– انظر المادة 49 من الأمر 06-03، مرجع سابق.

[2]– علاء الدين عشي، مرجع سابق، ص69.

[3]– انظر المادة 43 من الأمر 06-03، مرجع سابق.

[4]– سلوى تيشات، مرجع سابق، ص63.

الموظف أن يحافظ على ممتلكات الإدارة في إطار ممارسة مهامه".[1] كما أضافت المادة 51 "يجب على الموظف ألا يستعمل بأية حال لأغراض شخصية أو لأغراض خارجة عن المصلحة المحلات والتجهيزات ووسائل الإدارة".[2]

المبحث الثاني

ماهية الفساد الإداري

ظاهرة الفساد هي من أهم التحديات التي تواجه المجتمعات كافة، وهي أهم القضايا التي لا زال يدور حولها الجدل العالمي، فالحقيقة لا تكمن في المجتمعات التي تتسم بالفساد بل تكمن هذه المشكلة في انتشار وتنوع واتساع رقعة الفساد الأمر الذي يؤثر سلبا على المجتمعات كما تعتبر ظاهرة الفساد الإداري من أخطر المظاهر التي تنهش وتنخر بكيان المجتمعات والدول سواء منها المتقدمة أو حتى المتخلفة.[3]

ونتيجة لهذه الآثار السلبية التي خلفتها ظاهرة الفساد الإداري وتطورها الرهيب والسريع الذي أخرجها من النطاق المحلي ليدخلها النطاق العالمي وقد أصبحت هذه الظاهرة محل اهتمام ونقطة حوار لدى الباحثين في جميع المجالات وهذا أدى إلى تعاون الجهود الدولية لمكافحة هذه الظاهرة من خلال العديد من المنظمات والمؤسسات الدولية.*

وخلافا للمنظمات والهيئات وحتى الاتفاقيات الدولية فقد جاءت الديانات السماوية وغيرها من النظم الوضعية التي خلت منذ أكثر من1400 سنة أي 14 قرن تحمل في طياتها ومن خلال تعاليمها الدينية أو توجيهاتها الأخلاقية جملة من المبادئ والأحكام التي تدعو إلى مكافحة الفساد إلا أن هذه الأخيرة استمرت مع استمرار ضعف النفس البشرية وطغيان حب المادة والتملك، وهذا ما جعل معظم الدول التي تعاني من الفساد تتخلف في جميع المجالات رغم

[1]– انظر المادة 50 من الأمر 06–03، مرجع سابق.

[2]– انظر المادة 51، نفس المرجع.

* من أهم المنظمات والمؤسسات الدولية المهتمة بمكافحة الفساد:هيئة الأمم المتحدة، منظمة الشفافية الدولية، منظمة التجارة العالمية، صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية.

شعارات الإصلاح التي تبنتها والتي تندد بالفساد ومن خلال هذا المبحث سنحاول التعرف أكثر على ظاهرة الفساد الإداري وذلك بالتطرق إلى العناصر والنقاط التالية:

-تعريف الفساد الإداري.
-أنواع الفساد الإداري.
-دوافع الفساد الإداري وآثاره.

المطلب الأول

تعريف الفساد الإداري

على الرغم من وجود اتفاق وإجماع عام على أن الفساد هو أخطر الآفات التي تعاني منها المجتمعات إلا أنه لا يوجد تعريف جامع له إذ يختلف في تعريفه حسب زمان ومكان استخدامه وسنحاول بداية التطرق إلى المعنى اللغوي مرورا بالمعنى الاصطلاحي للفساد لنرسو أخيرا لتعريفه من منظور القرآن الكريم.

الفرع الأول: تعريف الفساد الإداري لغة.

لقد قال ابن منظور في لسان العرب:الفساد نقيض الصلاح. فسَد، يفْسِد، يَفْسُدُ، فَسُد، فسادا، فسُودا،[1] فهو فاسد وفَسِيد وتفاسد القوم تدابروا وقطعوا الأرحام، استفسد السلطان قائده إذا أساء إليه حتى استعصى عليه، ويعني الفساد إلحاق الضرر بالغير،[2] والمفسدة خلاف المصلحة والاستفساد خلاف الاستصلاح،[3] والمفسدة تساوي الضرر، يقال هذا الأمر مفسدة لكذا فيه

[1]-ابن منظور، **لسان العرب**، الجزء الأول، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1988، ص1059.

[2]- عبد الحق احمد حميش، **مكافحة الفساد من المنظور الإسلامي**، المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، المحور الأول مكافحة الفساد من منظور إسلامي، مركز الدراسات و البحوث، قسم الندوات واللقاءات العلمية، الرياض، 2003 ، ص4.

[3]- عبد العالي حاحة ، **الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر**، (أطروحة دكتوراه)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 2013، ص12.

فساده، وأيضا المفسدة:ما يؤدي إلى الفساد من لهو ولعب ونحوهما[1] فقال فسد الشيء أي بطل و اضمحل.[2]

- قال الشاعر **أبو العتاهية** "إن الشباب و الفراغ والجدة مفسدة للعقل".
- وقال **الراغب الأصفهاني:** " الفساد من الثلاثي "ف س د " وهو أصل يدل على الخروج فالفساد خروج الشيء عن الاعتدال قليلا كان الخروج عنه أو كثير، و يضاده الصلاح ويستعمل ذلك في النفس والبدن والأشياء الخارجة عن الاستقامة ".[3]

كما أن الفساد قد يعني خيانة الأمانة والبعد عن الاستقامة أو الفضيلة أو المبادئ الأخلاقية والتحريض عن الخطأ باستخدام وسائل غير سليمة أو غير قانونية والبعد عن ما هو أصلي أو نقي "أخذ المال ظلما و التلف أو العطب أو الجذب والقحط أو القتل واغتصاب المال".[4]

ففساد شيء ما كفساد الغذاء وهو تحوله عن حالته الصحية إلى حالة أخرى مرضية أو تحلل عناصره بحيث تفقد العناصر المفيدة قيمتها وتتكاثر العناصر الضارة مسببة تعفنه، فالغذاء يحمل عناصر فساد تستيقظ مع تجاوز فترة الحفظ أو بوجود ملوث خارجي كوضع اليد غير النظيفة فيه.

والفساد في المجتمع يعني فساد تنظيم أو قواعد ذلك المجتمع بحيث يخرج هذا التنظيم أو القواعد عن أسسها ووظيفتها الأصلية أو أن العناصر و العلاقات الداخلة فيه تتحلل فتختفي العناصر الموجبة كقيم العدل والتعاون والحرص على المصلحة المشتركة، وتغليب مصالح القلة على حساب عامة السكان.[5]

---

[1]– أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، **لسان العرب**، دار المعارف، القاهرة ، المجلد الخامس، بدون تاريخ نشر، ص4.

[2]– محمد محمود مصطفى، **الرقابة الإدارية**، الطبعة الأولى، دار البداية عمان، 2012، ص119.

[3]– الراغب الأصفهاني، **المفردات في غريب القرآن**، دار المعرفة، الطبعة الثالثة، بيروت، لبنان، 2001، ص381.

[4]– هاشم الشمري وإيثار الفتلي، **الفساد الإداري والمالي وآثاره الاقتصادية والاجتماعية**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع الأردن، عمان، 2011، ص18.

[5]– أحمد محمود نهار أبو سويلم، **مكافحة الفساد**، الطبعة الأولى، دار الفكر، الأردن، 2010، ص13.

أولا: الفساد في معجم أكسفورد الانجليزي.

يعني: "انحراف أو تدمير النزاهة في أداء الوظائف العامة من خلال الرشوة والمحاباة".[1]

ثانيا: الفساد في اللغة الفرنسية.

تتعدد معانيه وتختلف دلالاته باختلاف استعمالاته:

1- يرد بمعنى وسيلة لرشوة قاض أو حاكم(Moyens de corrompre un juge)أو تحريفا لنص(changement vicions dans les textes)

2- يرد بمعنى الجور والاضطهاد(oppression)أو التخريب أو التدمير والتلف والإبادة(Destruction)، أو الظلم الواضح(Injustice).[2]

ثالثا: تعريف الفساد دوليا.

1- عرف البنك الدولي الفساد على أنه استعمال الوظيفة العامة للكسب الخاص(الشخصي) غير المشروع(ليس له أي أساس قانوني).

2- ونظر صندوق النقد الدولي (IMF) إلى الفساد من حيث أنه علاقة الأيدي الطويلة المتعمدة التي تهدف لاستنتاج الفوائد من هذا السلوك لشخص واحد أو لمجموعة ذات علاقة بالآخرين.[3]

الفرع الثاني: تعريف الفساد الإداري اصطلاحا.

سنتناول في هذا الفرع تعريف الفساد من المنظور الفقهي ومن منظور المنظمات والتعريف التشريعي.

[1]- عصام عبد الفتاح مطر، **الفساد الإداري ماهيته، أسبابه، مظاهره**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص16.

[2]- عبد العالي حاحة. مرجع سابق ص13.

[3]- نعيم إبراهيم الظاهر، **إدارة الفساد دراسة مقارنة بالإدارة النظيفة**، عالم الكتب الحديث، الأردن، 2013، ص8.

أولا: التعريفات الفقهية للفساد الإداري.

يعرف الفساد في المفهوم الأكاديمي على أنه سوء استعمال السلطة العامة للحصول على مكاسب شخصية ويضير المصلحة العامة سواء كانت تلك المكاسب لصالح من أساء استعمال السلطة العامة أو لغيره من الأفراد و الجماعات.

- ❖ **تعريف الفقيه سونتيريا** سنة 1931 : جاء فيه بأن الفساد هو سوء استعمال السلطة العامة لتحقيق أرباح خاصة.
- ❖ **تعريف الفقيه صامويل هنتغتون:** جاء الفساد عنده على أنه سلوك الموظف العام عندما ينحرف عن المعايير المتفق عليها لتحقيق أهداف وغايات خاصة.
- ❖ **تعريف روبرت تبلمان:** فقد عرف الفساد عنده بأنه ذلك الذي يسود في بيئة تساند فيها السياسة العامة للحكومة نظاما بيروقراطيا وتتم معظم المعاملات في سرية نسبية، ولا تفرض عليها جزاءات رسمية كالرشوة وتوظيف الأقارب من غير ذوي المؤهلات والخبرات وما إلى ذلك.
- ❖ **تعريف الدكتور احمد رشيد:** الفساد هو تصرف لا أخلاقي وسلوك وظيفي سيء وفاسد خلاف الأصلح، هدفه الانحراف والكسب الحرام والخروج عن النظام لمصلحة شخصية.

وفي الأخير نجد أن كل هذه التعاريف تصب في مجرى واحد،مفاده أن الفساد يعني مخالفة القوانين واللوائح المعمول بها في مجتمع ما، وتحويل للخدمة العامة من خدمة الصالح العام إلى خدمة المصالح الشخصية، وكذا التأثير في كيان المجتمع سلبا من الناحية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.[1]

ثانيا: تعريف الفساد الإداري من منظور المنظمات والهيئات الدولية.

لا تختلف التعريفات السالفة الذكر عن ما جاءت به المنظمات والهيئات الدولية والتي نورد بعضها فيما يلي:

[1]– حسينة شرون، **العلاقة بين الفساد والجريمة المنظمة**، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد5، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 2009، ص58،59،60.

1-تعريف البنك الدولي للفساد:

لقد وضع البنك الدولي عدة تعريفات للفساد فكان آخرها"الفساد هو إساءة استعمال الوظيفة العامة للكسب الخاص".[1]

فالفساد يحدث عادة:

• عندما يقوم موظف بقبول أو طلب أو ابتزاز رشوة لتسهيل عقد وإجراءات مناقصة عامة.[2]

• كما يتم عندما يعرض وكلاء أو وسطاء الشركات أو أعمال خاصة بتقديم رشوة للاستفادة من سياسات أو إجراءات عامة للتغلب على منافسين، وتحقيق أرباح خارج إطار القوانين النافذة.

• كما يمكن للفساد أن يحصل عن طريق استغلال الوظيفة العامة دون اللجوء إلى الرشوة وذلك بتعيين الأقارب أو سرقة أموال الدولة.

يلاحظ من التعريف أنه يركز على سبب الفساد في السلطات العامة وإساءة استخدامها ويربط بين الفساد وأنشطة الدولة وتدخلها في السوق ووجود القطاع العام بمعنى أن هذا التعريف يستبعد إمكانية الفساد في القطاع الخاص ويركز بصفة مطلقة على الفساد في القطاع العام.

2- تعريف الأمم المتحدة للفساد.

أشارت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية لسنة 2000 إلى الفساد، غير أن معناه جاء مرادفا للرشوة تماما وذلك بموجب المادة 8 منها أما مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 فقد عرفت الفساد بأنه القيام بأعمال تمثل أداء غير سليم للواجب، أو إساءة استغلال لموقع أو سلطة بما في ذلك أفعال الإغفال توقعا لمزية أو سعيا للحصول

---

[1]- إبراهيم تهامي، ناجي ليتيم، **قراءة تحليلية في مضامين و أبعاد ودلالات الفساد الإداري في المؤسسات العمومية الجزائرية**، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، كلية العلوم الاقتصادية، بسكرة يومي 6،7 ماي 2012، ص3.

[2]-عبد الحليم بن مشري وعمر فرحاتي، **الفساد الإداري، مدخل مفاهيمي**، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد5، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 2009، ص12.

على مزية يوعد بها أو تعرض أو تطلب بشكل مباشر أو غير مباشر، أو اثر قبول مزية ممنوحة بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء للشخص ذاته أو لصالح شخص أخر.[1]

3- تعريف منظمة الشفافية الدولية للفساد.

لقد عرفت هذه المنظمة الفساد على أنه " إساءة استعمال السلطة التي اؤتمن عليها الشخص لتحقيق مصالح شخصية "،[2] كما تفرق منظمة الشفافية الدولية بين نوعين من الفساد:

أ) الفساد بالقانون: هو ما يعرف بمدفوعات التسهيلات التي تدفع فيها الرشاوى للحصول على الأفضلية في خدمة يقدمها مستلم الرشوة وفقا للقانون.

ب) الفساد ضد القانون: وهو دفع رشوة للحصول من مستلم الرشوة على خدمة ممنوع تقديمها والملاحظ أن هذا التعريف لم يكن جامعا مانعا لذلك عادت في وقت متأخر وتحت تأثير اجتهادات عدد من الباحثين لتعرف الفساد على أنه "الفساد هو السلوك الذي يمارسه المسئولون في القطاع العام أو القطاع الخاص سواء كانوا سياسيين أو موظفون مدنيين بهدف إثراء أنفسهم أو أقربائهم بصورة غير قانونية ومن خلال إساءة استخدام السلطة الممنوحة لهم".[3]

4 - تعريف صندوق النقد الدولي (IMF).

"إن الفساد من حيث أنه علاقة الأيدي الطويلة المتعمدة التي تهدف لاستنتاج الفوائد من هذا السلوك شخص واحد أو لمجموعة ذات علاقة بالآخرين"، يصبح الفساد علاقة وسلوك اجتماعي، يسعى رموزه إلى انتهاك قواعد السلوك الاجتماعي، فيما يمثل عند المجتمع المصلحة العامة، لهذا يصنف المختصون في قضايا الفساد وأنواعه إلى واسع و ضيق.[4]

[1]- عبد العالي حاحة، مرجع سابق، ص 22.

[2]- عبد الحليم مشري و عمر فرحاتي، مرجع سابق، ص22.

[3]- عبد العالي حاحة، مرجع سابق، ص24،23.

[4]- نعيم إبراهيم الظاهر، مرجع سابق، ص8.

ثالثا: التعريف التشريعي للفساد الإداري.

نستعرض في هذا العنصر موقف التشريعات المقارنة وكذا التشريع الجزائري من الفساد وذلك سيتم كما يلي:

1-تعريف المشرع الفرنسي للفساد.

لقد ميز قانون العقوبات الفرنسي بين ما أسماه الفساد "النشط الايجابي والفساد السلبي".
- فعُرِف الفساد الايجابي على أنه "سعي الموظف الحكومي بنشاط من اجل ومنح العقد".
- أما الفساد السلبي فهو"قبول المسئول لهدية أو مكافأة أخرى بعد منح العقد أو تقديم الخدمة".
- كما عرفت الموسوعة الفرنسية Encarta 1997 الفساد بأنه "كل إخلال بواجب الأمانة التي يفرضها العمل الوظيفي وهو يجلب للموظفين منافع خاصة من المنافع العامة والفساد الإداري المتمثل في الرشوة يكون أكثر خطوة لأن الشخص الذي يمارس عمله يلتمس منافع شخصية من خلال وظيفته تتمثل في التعويض المادي والهدايا وأشياء أخرى بغية إتمام عمل يقع ضمن وظيفته الأساسية أو يقوم بعرقلة هذه الأعمال حتى يأخذ من المتعاملين بعض المنافع".[1]

2- موقف المشرع الجزائري من تعريف الفساد.

لقد صادقت الجزائر على الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد، وكذا اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومحاربته المعتمدة في 12 جويلية2003 بمابوتو، وهو الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري إلى استحداث قانون خاص بجرائم الفساد أطلق عليه تسمية قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الصادر في 20 فيفري 2006، والذي جاء من أجل الشفافية والنزاهة،[2] و يجدر التنبيه إلى أن هذا القانون مستمد في جوهره من أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وقد جاء تعريف الفساد في هذا القانون 06-01 على شاكلة ما جاء في اتفاقية ميريدا.[3]

[1]- حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص24،25.

[2]- حسين فريجة، **المجتمع الدولي ومكافحة الفساد**، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 5، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 2009، ص42.

[3]- عبد الحليم بن مشري وعمر فرحاتي، مرجع سابق، ص16-17.

ولقد نصت المادة 2 من القانون 06-01 في الفقرة (أ)على تعريف الفساد على أن "الفساد كل الجرائم المنصوص في الباب الرابع من هذا القانون".

ثم بالرجوع إلى الباب الرابع من القانون 06-01 نجد أن المشرع قد نص على تجريم مجموعة من الأفعال واعتبرها جرائم فساد ووصلت إلى أكثر من 20 جريمة قد ذكرت في المواد من المادة 28 إلى المادة47 تقريبا "جريمة رشوة الموظفين، اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمال على نحو غير شرعي، الغدر، الإعفاء أو التخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم، استغلال النفوذ، وإساءة استغلال الوظيفة، تعارض المصالح...)[1]، والملاحظ أن المشرع الجزائري ومن خلال هاته الجرائم قد أحسن تفصيل اتفاقية ميريدا لمكافحة الفساد وبذلك فقد كفل التعارض بين القانون الدولي والقانون الداخلي ، كما ضمن عدم تغطية أي جريمة من جرائم الفساد.[2]

الفرع الثالث: الفساد الإداري في الشريعة الإسلامية.

في هذا العنصر سنقف على منهج الشريعة في كيفية التعاطي مع الفساد، وهو الذي نعتقد جازمين أنه المنهج الناجع الفعال، كيف لا وهو منهج الله تعالى الذي خلق الإنسان ويعلم ما توسوس به نفسه وهو أقرب إليه من حبل الوريد.

أولا: معنى الفساد في القرآن الكريم.

لقد تكرر لفظ الفساد في القرآن الكريم في 50 موضعا وزعت على 23 سورة بهيئات الفعل وتصريفاته والمصدر واسم الفاعل، فأما الفعل فذكر في 18 موضعا وأما المصدر فذكر في11 موضعا، واسم الفاعل مفردا كان أو في صيغة الجمع في 21 موضعا،[3] كما أنه باستقرار هذه المواضع يتبين أنها ليست على معنى واحد كما قد يظن، بل إن الفساد في القرآن الكريم يضم

[1]- انظر المواد 2 ومن 28 إلى 47 من القانون 06-01 ،مرجع سابق.

[2]- عبد الحليم بن مشري وعمر فرحاتي، مرجع سابق، ص18.

[3]- عبد العالي حاحة، مرجع سابق، ص14.

كل المنكرات والمعاصي التي تخالف ما هو مطلوب شرعا،[1] فمما ورد من معاني للفساد في القرآن الكريم كما يلي:

1- بمعنى إهلاك الحرث والنسل: قوله تعالى:« وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد».[2]

2-مرة حدد بالأرض: ولقد ورد أكثر ألفاظ الفساد في القرآن الكريم متعلقا بذكر موضع الأرض• قال تعالى:«ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها».[3]

• وقوله تعالى:« ولا تعثوا في الأرض مفسدين».[4]

• وقوله تعالى:« الذين يفسدون في الأرض ولا يصلحون».[5]

• وقوله تعالى:« ويسعون في الأرض فسادا والله لا يحب المفسدين».[6]

3- حدد بالبر والبحر: قوله تعالى:«ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون».[7]

4- حدد بالبلاد قوله تعالى:« الذين طغوا في البلاد فأكثروا فيها الفساد».[8]

5- حدد بالقرى: في قوله تعالى:« إن الملوك إذا دخلوا قرية أفسدوها».[9]

من الملاحظ أن هناك شبه تلازم بين الفساد وكلمة الأرض في القرآن الكريم وإذا قمنا بعملية إحصائية بسيطة فسنجد أن الكتاب الحكيم استخدم كلمة الفساد وتصريفاتها متلازمة بالأرض في حدود 39 موضعا من أصل 50 لكلمة الفساد في القرآن الكريم.

---

[1]-عز الدين كيحل، **الفساد،مفهومه ومكافحته في التصور الإسلامي**، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد5، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة ، 2009 ، ص 25.

[2]- الآية 205 من سورة البقرة.

[3]- الآية 56 من سورة الأعراف.

[4]- الآية 20 من سورة البقرة.

[5]- الآية 25 من سورة الشعراء.

[6]- الآية 24 من سورة المائدة.

[7]- الآية 41 من سورة الروم.

[8]- الآيتان 11- 12 من سورة الفجر.

[9]- الآية 34 من سورة النمل.

وإن دل هذا على شيء فإنما على عموم وسعة ما يشمله موضوع الفساد،فظاهرة الفساد التي يشير إليها القرآن الكريم ليست ظاهرة فردية أو شخصية أو محدودة بمجتمع معين أو حاجة معينة بل هي ظاهرة تعم المجتمع الإنساني بأكمله.[1]

6- حدد بيأجوج ومأجوج: في قوله تعالى:« إن يأجوج مأجوج مفسدون في الأرض».[2]

7-حدد ببني إسرائيل: في قوله تعالى:« من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفس بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا».[3]

•وقوله تعالى:« وقضينا إلى بني إسرائيل في الكتاب لتفسدن في الأرض مرتين ولتعلن علوا كبيرا».[4]

ولقد ورد لفظ الفساد ومشتقاته بصفة مطلقة وغير مقيدة مثل قوله تعالى: « الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله زدناهم عذاب فوق العذاب بما كانوا يفسدون».[5]

8- كما ورد مرة وحدد بالمنافقين: في قوله عز وجل في محكم تنزيله:« ألا إنهم هم المفسدون ولكن لا يشعرون».[6]

9- حدد بأقوام الأنبياء الذين وصفهم الله بالمفسدين في قوله تعالى:« وقال الملأ من قوم فرعون أتذر موسى وقومه ليفسدوا في الأرض»،[7] وقال أيضا:«وقال فرعون ذروني أقتل موسى وليدع ربه إني أخاف أن يبدل دينكم أو أن يظهر في الأرض الفساد».[8]

لقد بينت الآيات السالفة الذكر أن الفساد متأصل في بعض الأمم ويكون الفساد أشد كلما كان للمفسد ولاية وسلطان لأن من دوافعه وبواعثه طلب العلو في الأرض بغير حق، ولقد نهى

[1]- عبد العالي حاحة،مرجع سابق ص 14.

[2]- الآية 94 من سورة الكهف.

[3]- الآية 32 من سورة المائدة.

[4]- الآية 4 من سورة الإسراء.

[5]- الآية 88 من سورة النحل.

[6]- الآية 12 من سورة البقرة.

[7]- الآية 127 من سورة الأعراف.

[8]- الآية 26 من سورة غافر.

الله سبحانه وتعالى عن الفساد في الأرض بعد إصلاحها جملة وتفصيلا ونهى عن سلوك طريق المفسدين واتخاذ وسائلهم وتوعد المفسدين بالخيبة والعذاب الشديد والخسران الأكيد في الآجل والعاجل.

ثانيا: ورود لفظ الفساد في السنة.

لقد وردت أحاديث كثيرة في النهي عن الفساد وأسبابه ودوافعه وبواعثه وبيان أنواعه ومواطنه نذكر منها:

1-عن أبي حاتم المزني قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:« إذ خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه ألا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض»

2- قوله عليه الصلاة والسلام:«...ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب».

3- عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم: يقول:« إنما الأعمال كالوعاء إذا طاب أسفله طاب أعلاه وإذا فسد أسفله فسد أعلاه».

4- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:« إن فساد أمتي على أيدي أُغيلمةَ من قريش».

5- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال، قال رسول الله عليه الصلاة والسلام:« المتمسك بسنتي عند فساد أمتي له أجر شهيد».

من خلال عرض هذه الأحاديث نجد أن معنى الفساد تضمن نفس المعاني التي وردت في القرآن الكريم ومن مدلولاته:تلف الشيء وذهابه واختلاله وخروجه عن المألوف، كما جاء في السنة أيضا بمعنى البطلان وعدم الأجزاء وتغير الحال إلى خلاف الصلاح وجاء بمعنى قطع العلاقات وتخريب الصلات بين الأرحام والمترابطين بمودة وقربة ونحوها.[1]

[1]- محمد المدني بوساق، **التعريف بالفساد وصوره من الوجهة الشرعية**، دار الخلدونية، الجزائر، 2004، ص11، 12،13.

المطلب الثاني

أنواع الفساد الإداري

بعد انتشار الفساد بطريقة هائلة في المجتمعات وتحول من ظاهرة محلية إلى ظاهرة عالمية غذت تنخر في كيان الدول ولترديها خرابا ودمارا ولتتفشى فيها الظواهر السلبية وتعم الفوضى في كل أنحاء الدول، باتت هناك أنواع من الفساد غير ظاهرة ، وفيما يلي سندرج عنصر أنواع الفساد الإداري.

الفرع الأول: أنواع الفساد الإداري.

وينقسم الفساد من حيث الحجم إلى الفساد الصغير(الأفقي) والفساد الكبير(العمودي).

أولا: الفساد الصغير(الأفقي).

وهو ما يسمى بفساد الدرجات الوظيفية الدنيا، وهو الفساد الذي يمارس من فرد واحد دون تنسيق مع الآخرين لذا نراه ينتشر بين صغار الموظفين عن طريق استلام رشاوى من الآخرين،[1] ويظهر بين الموظفين في القطاعات المختلفة وأساسه الحاجة الاقتصادية (المادية) إذ يقوم الموظفين بأخذ الرشوة عن أي خدمة يقدموها للمواطنين وتكون أسعارها متساوية على الجميع تقريبا وتدفع كمقابل للخدمة مثل الرشوة التي يشارك فيها المسئولون في دائرة الهجرة وموظفو الجمارك ورجال الشرطة والتي عادة ما تكون بسبب التعجيل بإنهاء إجراءات روتينية، فضلا عن موظفي بعض الإدارات الحكومة كالضرائب والتسجيل العقاري والبلديات وغيرها.

ثانيا: الفساد كبير(العمودي).

هو الفساد الذي يقوم به كبار الموظفين والمسئولون كرؤساء الدول والحكومات والوزراء ومن في حكمهم، وأساس هذا النوع من الفساد الجشع أما هدفه فيتمثل بتحقيق المصالح المادية أو

[1]–عبد القادر جبريل فرج جبريل، **الفساد الإداري عائق الإدارة و التنمية والديمقراطية**، (رسالة ماجستير)، الأكاديمية العربية البريطانية للتعليم العالي، 2010، ص112.

الاجتماعية الكبيرة وليس مجرد رشوة صغيرة، وبكلمات أخرى يشمل أنواع الفساد التي تتناسب مع حجم الأرباح والمكاسب التي يحققها (الراشي) في كل حالة على حدا، فكلما كان هذا الحجم كبير سواء بتحقيق العائد أو بتخفيض النفقات أو التكاليف كلما كان حجم الريع الفاسد كبير والذين يحققون مكاسب أعلى نتيجة الحصول على منافع فاسدة سيدفعون أكثر مقابل ذلك.[1]

الفرع الثاني: أنواع الفساد من حيث الانتشار.

وسنتناول في هذا الفرع الفساد الدولي والفساد المحلي.

أولا: فساد دولي.

وهذا النوع من الفساد يأخذ مدى واسعا عالميا يعبر حدود الدول وحتى القارات ضمن ما يطلق عليها بالعولمة بفتح الحدود والمعابر بين البلاد وتحت مظلة ونظام الاقتصاد الحر ترتبط المؤسسات الاقتصادية للدولة داخل وخارج البلد بالكيان السياسي أو قيادته لتمرير منافع اقتصادية نفعية يصعب الفصل بينهما لهذا يكون هذا الفساد أخطبوطيا يلف كيانات واقتصادات على مدى واسع ويعتبر الأخطر نوعا.

ثانيا: فساد محلي.

وهو الذي ينتشر داخل البلد الواحد في منشأته الاقتصادية وضمن المناصب الصغيرة ومن الذين لا ارتباط لهم خارج الحدود "مع شركات أو كيانات كبرى أو عالمية".[2]

الفرع الثالث: أنواع الفساد من حيث الجهة التي تقوم به.

وسنتطرق في هذا الفرع إلى الفساد المنظم والفساد العشوائي:

[1]– هاشم الشمري و إيثار الفتلي، مرجع سابق، ص45،46.

[2]– عبد القادر جبريل فرج جبريل، مرجع سابق، ص112.

أولا: الفساد المنظم.

هو الفساد الذي ينتشر في المنظمات المختلفة من خلال إجراءات وترتيبات مسبقة ومحددة يعرف من خلالها مقدار الرشوة و آلية دفعها لقاء انجاز معاملات معينة.

ثانيا: الفساد العشوائي.

هو فساد منظم تكون فيه خطوات دفع الرشوة بدون تنسيق مسبق ولا يمكن ضمان انجاز المعاملات لأنه آني في أي وقت تبدأ فيه إجراءات المعاملات.[1]

الفرع الرابع: أنواع الفساد من حيث انتماء الأفراد المنخرطين فيه.

سنحاول الحديث عن الفساد في القطاع العام ثم في القطاع الخاص:

أولا : فساد القطاع العام.

وهو الفساد المستشري في الإدارة الحكومية وجميع الهيئات العمومية التي تتبعها وهو من أكبر معوقات التنمية، وفيه يتم استغلال المنصب العام لأجل الأغراض والمصالح الشخصية.

ثانيا: فساد القطاع الخاص.

ويعني استغلال نفوذ القطاع الخاص للتأثير على مجريات السياسة العامة للدولة باستعمال مختلف الوسائل من رشوة وهدايا وهذا من أجل تحقيق مصلحة شخصية كالإعفاء من الضريبة[2]

[1]– نعيم إبراهيم الظاهر، مرجع سابق، ص19.

[2]– عبد العالي حاحة، مرجع سابق، ص27.

المطلب الثالث

دوافع الفساد الإداري وآثاره

وسوف نتطرق في هذا المطلب إلى أسباب الفساد ويليه أثار الفساد:

الفرع الأول: أسباب الفساد الإداري.

إذا كانت ظاهرة الفساد الإداري ظاهرة مركبة تختلط فيها الأبعاد السياسية والاقتصادية والاجتماعية فإن أسبابها تتعدد وتختلف من مجتمع لآخر، ولذلك فقد وضع العديد من الباحثين مجموعة من الأسباب التي تؤدي إلى انتشار ظاهرة الفساد الإداري في المجتمعات،[1] ويمكن حصر هذه الأسباب فيما يلي:

أولا: الأسباب السياسية.

ويقصد بالأسباب السياسية غياب الحريات والنظام الديمقراطي، وضعف الإعلام والرقابة ويرى البعض أن ضعف العلاقة ما بين الإدارة والأفراد وانتشار اللواءات الجزائية كل هذه الحالات من شأنها أن تؤدي غالبا لبروز الفساد الإداري، وقد تواجه بعض الدول وخصوصا في الدول النامية تغيرات في الحكومات والنظم الحاكمة فتقلب من ديمقراطية إلى ديكتاتورية والعكس، الأمر الذي يخلق جوا من دم الاستقرار السياسي مما يهيئ الجو للفساد الإداري.

ويقرر البعض أنه يمكن القول أن هناك مظاهر مختلفة تقف وراء شيوع الظاهرة في شدتها طرديا مع تنامي ظاهرة الفساد، منها عدم وجود نظام سياسي مستقر وفعال يستند غالبا لدستور ديمقراطي دائم يكرس مبدأ الفصل بين السلطات.[2]

---

[1]– عنترة بن مرزوق، **الرقابة الإدارية ودورها في مكافحة الفساد الإداري في الإدارة الجزائرية**، دراسة ميدانية لولاية برج بوعريريج، (رسالة ماجستير)، كلية الحقوق والعلوم السياسية برج بوعريريج، 2008،ص66.

[2]– وداد مسعودي، **الفساد في الوظيفة العامة**، (رسالة ماستر)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 2013، ص15.

ثانيا: الأسباب الاجتماعية.

يمكن لظاهرة الفساد الإداري أن تتفشى وتتزايد بسب العوامل الاجتماعية الضارة في بنية وتكوين المجتمعات البشرية والقيم السائدة فيها، إذ تؤدي العادات والتقاليد والأعراف دورا مهما في نمو الظاهرة أو اقتلاعها من جذورها وهذه القيم مرتبطة أيضا بالعلاقات القبلية السائدة في المجتمع، فالأصل أن الفساد هو أحد الأعراض التي تشير إلى وقوع خلل في النسق العام (المجتمع)، وبالتالي حدوث خلل في منظومة السلوك والتصرفات التي تنتج عن تراجع قواعد الأخلاق والقيم لدى الفاسدين.
والأسباب الاجتماعية هي جميع الأسباب التي تنشأ نتيجة للتأثيرات البيئية والاجتماعية.[1]

ثالثا: الأسباب الاقتصادية.

يلعب هذا دورين في تحقق وانتشار الفساد من حيث الفقر والغنى، فالفقر عامل يصعب أحيانا إنكار صلته بالفساد على الأقل في بعض صوره، لاسيما في رشوة صغار الموظفين من ذوي الدخول المتواضعة، أو إقدامهم على اختلاس المال العام ،أما الغنى فقد يبدو بدوره عاملا مشجعا على صورة معينة للفساد ويتجلى ذلك في جرائم الاختلاس الكبيرة وغسيل الأموال، كما أن النموذج الاقتصادي المطبق قد يتيح أحيانا ويزيد فرص الفساد لاسيما في المجتمعات التي تمر بمراحل تحول اقتصادي.

والفساد الاقتصادي ينجم عن تركز السلطة الاقتصادية في كيانات احتكارية تعمل على المستوى الكلي أو القطاعي وامتلاكها هامش واسع في القرارات التي تتخذها مع ضعف الرقابة والمساءلة عليها، سواء كانت هذه الكيانات مملوكة للدول أو هيئات اقتصادية أو مملوكة للقطاع الخاص.[2]

[1]– عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص319.

[2]– سميحة بعيسي، **أساليب مكافحة الفساد الإداري في الإدارة المحلية**، (رسالة ماستر)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة2013، ص.18

ومن أهم العوامل الاقتصادية المدعمة للفساد الإداري نذكر:

- السياسات الدولية المفروضة على الصناعات المحلية والتراخيص.
-الإعانات الحكومية حيث كلما زادت زاد مؤشر الفساد.
- الفقر وتدني الأجور.[1]

الفرع الثاني: آثار الفساد الإداري.

تترتب على الفساد الإداري آثار اقتصادية وسياسية واجتماعية تؤثر بشكل مدمر على المجتمع، فالآثار المدمرة لتفشي هذه الظاهرة تطال كل مقومان الحياة في الدولة، فتضيع الأموال والوقت وتعرقل سير الوظائف العامة والخدمات، وتقود إلى تخريب وإفساد ليس على المستوى الاقتصادي والمالي، بل في المجالات السياسية والاجتماعية والثقافية ناهيك عن التدهور الخطر في مؤسسات ودوائر خدمات العامة متصلة بحياة المواطنين.

أولا : الأضرار السياسية.

يترك الفساد آثار سلبية على النظام السياسي برمته سواء من حيث شرعيته أو استقراره أو سمعته وذلك كما يلي:

1- يؤثر على مدى تمتع النظام بالديمقراطية وقدرته على احترام حقوق المواطنين الأساسية وفي مقدمتها الحق في المساواة وتكافئ الفرص وحرية الوصول إلى المعلومات وحرية الإعلام.

2- يؤدي إلى حالة يتم فيها اتخاذ القرارات حتى المصيرية منها طبقا لمصالح شخصية ودون مراعاة للمصالح العامة.

3- يقود إلى الصراعات الكثيرة إذا تعارضت المصالح بين مجموعات مختلفة.

4- يؤدي إلى خلق جو من النفاق السياسي.

[1]-عباس زواوي، **الفساد الإداري في مجال الصفقات العمومية**، (أطروحة دكتوراه)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 2013، ص83.

5- يؤدي إلى ضعف المؤسسات العامة ومؤسسات المجتمع المدني، ويعزز دور المؤسسات التقليدية وهو ما يحول دون حياة ديمقراطية.[1]

ثانيا: الأضرار الاجتماعية.

يؤدي الفساد إلى خلخلة القيم الأخلاقية والى الإحباط وانتشار اللامبالاة والسلبية بين أفراد المجتمع، وبروز التعصب والتطرف في الآراء وانتشار الجريمة كرد فعل لانهيار القيم وعدم تكافئ الفرص، وكما يؤدي الفساد إلى عدم المهنية وفقدان قيمة العمل والتقبل النفسي لفكرة التفريط في معايير أداء الواجب الوظيفي والرقابي وتراجع الاهتمام بالحق العام، والشعور بالظلم لدى الغالبية مما يؤدي إلى الاحتقان الاجتماعي وانتشار الحقد بين شرائح المجتمع وانتشار الفقر وزيادة حجم المجموعات المهمشة والمتضررة وبشكل خاص النساء والأطفال والشباب.[2]

ثالثا: الأضرار الاقتصادية.

ونختصر بعض هذه الآثار في ما يلي:

1- يساهم الفساد في تدني كفاءة الانتشار العام وإضعاف مستوى الجودة في البنية التحتية العامة وذلك بسبب الرشاوى التي تحدد الموارد المخصصة للاستثمار وسوء توجيهها أو تزيد من تكلفتها الحقيقية.

2- يؤدي الفساد الإداري إلى التقليل من كفاءة الاقتصاد ويضعف النمو الاقتصادي بالإضافة إلى أنه يقوم بزيادة مديونية الدولة.

3- يربط الفساد بتردي حالة توزيع الدخل والثروة من خلال استغلال أصحاب النفوذ لمواقعهم المميزة في المجتمع وفي النظام السياسي، مما يتيح لهم الاستئثار بالجانب الأكبر من المنافع

[1]- عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص 382.

[2]- المنظمة العربية للتنمية الإدارية، **أعمال المؤتمرات، آليات حماية المال العام والحد من الفساد الإداري**، الملتقى العربي الثالث، المملكة المغربية، الرباط، في مايو 2008، ص330.

الاقتصادية التي يقدمها النظام بالإضافة إلى قدرتهم على تكديس الأموال بصفة مستمرة مما يؤدي إلى توسيع الفجوة بين هذه النخبة وبقية أفراد المجتمع.[1]

وخلاصة القول أن الفساد ظاهرة اقتصادية واجتماعية وسياسية توجد في كل دول العالم و إن كان الأمر متفشيا في البلدان التي كان يدعونها العالم الثالث حيث يتم الوصول إلى الحكم عادة بطرق غير مشروعة.

يحصل الفساد عادة في خطوط التماس بين القطاعين العام والخاص، وتقول في ذلك الباحثة سوزان روز اكرمان "كلما كان لدى مسؤول عام سلطة استنسابية في توزيع منفعة أو تكلفة ما على القطاع الخاص فإن حوافز الرشوة تتولد".

ولقد حصل تطور لافت في مفهوم الفساد بعد سيطرة نظام العولمة على الاقتصاد العالمي وأصبح الفساد احترافيا يدخل في باب العمولات الكبرى والنسب المئوية والتسهيلات وأصبحت تلك الآفات سمة راسخة من سمات (الاقتصاد الحر) ويجاهر المعنيون بقبضها دون خجل أو حياء، كما يعتبرونها أمر عادي.[2]

كما أن الفساد الذي يعم سائر المنظمات والمجتمعات اليوم قد صارت له قواعد وقيادات وبنى تحتية داخلية ومحلية، كما تشابكت قنواته وآلياته مع قوى ومراكز نفوذ خارجية ودولية توفر له الحماية والدعاية يحكم المصالح والمنافع المتبادلة، وبالتالي فان كثير من الوسائل والأساليب والأجهزة التي كانت ولا تزال مجتمعاتنا العربية تعتمدها لمواجهة الفساد هي ذاتها قد فسدت.[3]

[1]– وداد مسعودي، مرجع سابق، ص 22.

[2]– سمير التنير، **الفقر والفساد في العالم العربي**، الطبعة الأولى، دار الساقي، بيروت، لبنان، 2009، ص16-17.

[3]– عامر خضير حميد الكبيسي، **الفساد والعولمة تزامن لا توأمة**، المكتب الجامعي الحديث، 2005، ص113.

خلاصة الفصل التمهيدي

لقد كان هذا الفصل بمثابة بوابة للدخول إلى موضوع هذه المذكرة ، فقد تناولنا في هذا الفصل على الإطار النظري للفساد،فبداية تكلمنا عن ماهية الموظف العمومي وكيف عرفه المشرع الفرنسي والجزائري في القانون 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية وكذا تعريفه في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته06-01 علما أن هذا الموظف عند أداءه لوظائفه خلال مساره الوظيفي يتمتع ببعض الحقوق والتي أدرجنا منها على سبيل المثال الحق في الراتب، الحق في العطل، الحق في الحماية....وما إلى ذلك من حقوق

كما يلتزم بالقيام ببعض الواجبات كالمحافظة على ممتلكات الإدارة مثلا، وفي مقابل ذلك يمتنع عن القيام ببعضها كإفشاء السر المهني مثلا، أما فيما يخص الفساد الإداري فقد فصلنا فيه حين تعرضنا إلى ماهيته لغة وكذا اصطلاحا وحتى في الشريعة الإسلامية وكذا موقف المشرع الجزائري منه،كما تطرقنا أيضا إلى أنواع الفساد على اعتبار أن هناك فساد صغير وفساد كبير وأيضا الدولي والمحلي.....

لنتكلم بعدها عن أسبابه سواء منها السياسية أو الاجتماعية وحتى الاقتصادية، لنختم بآثاره سواء منها السياسية أو الاجتماعية والاقتصادية.

الفصل الأول

جرائم الفساد

تمهيد:

بعد التطرق إلى تعريف الفساد الإداري الذي تم بيانه في الفصل التمهيدي وكذا أيضا تعريف الموظف العمومي حاولنا الربط بينهما وذلك من خلال عرض جرائم الفساد، وفي هذا الصدد سنحاول تعريف لفظ الجريمة، والتي اهتم العلماء بتعريفها لتحديد ما ينطبق عليه وصف المجرم فانشغلوا في التعريف باختلاف تخصصهم.

- يرى علماء النفس بأن الجريمة هي" تعارض سلوك الفرد مع سلوك الجماعة، ومن ثم يعتبر مجرما الشخص الذي يقدم على ارتكاب فعل مخالف للمبادئ السلوكية التي تسود المجتمع الذي ينتمي إليها".
- في حين يرى علماء الاجتماع بأن الجريمة هي "التعدي أو الخروج على السلوك الاجتماعي ومن هنا تعتبر جريمة، كل فعل من شأنه أن يصدم الضمير الجماعي السائد في المجتمع فيسبب ردة فعل اجتماعية".

أما علماء الدين فيعرفونها بأنها هي "الخروج على طاعة الله و رسوله الكريم و عدم الالتزام بأوامره و نواهيه"، وبوجه عام هي كل عمل غير مشروع يقع الإنسان في نفسه أو ماله أو عرضه أو على المجتمع و مؤسساته و نظمه السياسية و الاقتصادية.

وما يحول سلوك الشخص إلى فعل مرفوض اجتماعيا هو النص القانوني الذي يحدد عناصر الجريمة والعقوبة المقدرة لها، ومنه نصل إلى تعريف الجريمة في القانون "هي كل عمل أو امتناع يعاقب عليه القانون بعقوبة جزائية"، وهكذا كان لابد من التطرق لتعريف الجريمة لجعل كل المفردات و المصطلحات بسيطة وواضحة لإزالة الإبهام و الغموض عليها.

كما قد نص القانون المتعلق بمكافحة الفساد 06-01 على هذه الجرائم وذكرها على سبيل الحصر لا على سبيل المثال وكان ذلك من المادة 25 إلى المادة 48 وهكذا فقد تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين الأول جرائم الفساد الإداري في القطاع العام أما الثاني جرائم الفساد الإداري في القطاع الخاص.

المبحث الأول

جرائم الفساد الإداري في القطاع العام

لقد حاولنا في هذا المبحث الحديث عن بعض الجرائم التي تصنف ضمن القطاع العام، و التي تعتبر من أكثر الظواهر خطورة على الإطلاق منه جريمة الرشوة، الاختلاس واستغلال النفوذ، وهذا ما تم تفصيله على مطالب ثلاث فالمطلب الأول سنتطرق من خلاله إلى جريمة الرشوة أما المطلب الثاني فخصص لجريمة استغلال النفوذ وكمطلب ثالث جريمة الاختلاس

المطلب الأول

جريمة الرشوة

إن الرشوة عرفت كجريمة منذ القدم فلا يكاد يمر يوم إلا و نقرأ أو نسمع عن جريمة رشوة متهم فيها موظف كبير أو مسؤول بارز في أحد قطاعات العمل الحكومي أو الخاص وكل هذا يشير إلى مدى استفحال هذه الجريمة وما تمثله من تهديد لمجتمعنا، فالرشوة من أكثر صور الفساد تفشي في المجتمعات الإنسانية المعاصرة سواء في دول العالم الأول أو العالم الثالث،[1] فهي ظاهرة خطيرة لا تستثني أحدا، كما تعد جرائم الرشوة القاسم المشترك بين التشريعات المتعلقة بمكافحة الفساد، وفيما يتعلق بالتشريع الجزائري فقد نص على جرائم الرشوة في المواد 25-26 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.[2]

إن تقديرات الرشوة كانت صادمة لما تمثله من كونها عمل غير مشروع"خارج إطار القانون"، ولحد الساعة لا يوجد مؤشر مادي لرقم أموال الرشوة وعدد المتابعات والإحكام القضائية بشأنها.[3]

[1]– المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مرجع سابق، ص169 .

[2]- خالد شعراوي، **الإطار التشريعي لمكافحة الفساد**، دراسة مقارنة لتشريعات بعض الدول، مركز العقد الاجتماعي، الإسكندرية، 2011، ص10.

[3] -Daniel Dommel, **face a la corruption** :Peut-on l'accepter?- Peut-on la prévenir-Peut-on lacombattre ,Edition originale KARTHALA،2004,p 15

الفرع الأول: مفهوم جريمة الرشوة.

تعد جريمة الرشوة من أخطر الجرائم التي تمس الدولة وبمعنى أدق هيبة الدولة أمام أفراد المجتمع،كما أنها دليل على تفشي الظلم في إدارة مصالح الدولة و الأفراد معا، ولكنها في ذات الوقت تعتبر مؤثرا على وجود اختلال بين مرتبات الموظفين في الدولة.

أولا: التعريف اللغوي للرشوة.

الرشوة لها معاني عدة نذكر أهمها:

- **قال سيبويه:** من العرب من يقول: رُشوة ورُشيَّ ومنهم من يقول رشوة ورشيّ والأصل رُشيَّ،وأكثر العرب يقول: رِشيَّ ورّشاه يرشوه رَشوًا: أعطاه رشوة.
- تأتي الرشوة بمعنى المحاباة.قال ابن المنظور: الرّشو، فعل الرشوة، يقال رشوته: أعطيته الرشوة و المراشاة: المحاباة، ورشاه: حاباه.
- وتأتي الرشوة بمعنى الجعل: قال ابن سيدة: "الرشوة والرَشوة و الرّشوة معروفة، وهي الجعل و الجمع رُشًى ورِشًى"،[1] ويقال رَشَاه من باب عدا، وارْتَشَى أخذ الرشوة واسترشى في حكمه طلب الرشوة عليه، و أرشاه أعطاه الرشوة.[2]

ثانيا: التعريف الشرعي للرشوة.

لقد أجمع المسلمون سلفا و خلفا على تحريم الرشوة،[3] و ألحقوا اللعنة على مثلثها المشؤوم "الراشي، المرتشي، الرائش" ولقد استدلوا على تحريمها[4] من:

[1]-مليكة هنان، مرجع سابق، ص18.

[2]-الزمخشري، **أساس البلاغة**، الطبعة الأولى، دار الفكر للطباعة والتوزيع، بيروت، لبنان، 2006، ص55.

[3]-حنان إبراهيمي، **قراءة في أحكام المادة25 من القانون 06-01المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد5، كلية الحقوق للعلوم السياسية، بسكرة، 2009، ص137.

[4]-مليكة هنان، مرجع سابق، ص28.

أ) الكتاب: قوله تعالى:« لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل و تدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون»،[1] فحرم الله تعالى أكل أموال الناس بالباطل، والرشوة بالمعنى العام أكل لأموال الناس، وقوله تعالى أيضا:« سماعون للكذب أكالون للسحت».[2]

ب) من السنة: لقد روى الإمام أحمد بن حنبل عن الصحابي ثوبان –رضي الله عنه– أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: «لعن الرسول (ص) الراشي و المرتشي و الرائش» الراشي هو دافع الرشوة، والمرتشي هو القابض لها و الرائش هو الوسيط بينهما.[3]

–وعن النبي صلى الله عليه سلم أنه قال:«كل لحم نبت بالسحت فالنار أولى به، قالوا يا رسول الله وما السحت قال:الرشوة في الحكم».

–أقوال الصحابة في تحريم الرشوة كثيرة لا يتسع المجال لذكرها، وما ذلك إلا دليلا على خطورة الرشوة وأن شيوعها في المجتمع شيوعا للظلم و الفساد.

ثالثا: التعريف القانوني للرشوة.

تعرف الرشوة بمعناها القانوني العام بأنها اتجار الموظف العام بأعمال الوظيفة،[4] التي يعهد إليه بالقيام بها للصالح العام، وذلك لتحقيق مصلحة خاصة له، وعلى ذلك تتمثل الرشوة في انحراف الموظف في أدائه لأعمال وظيفته عن الغرض المستهدف من هذا الأداء، وهو المصلحة العامة، من أجل تحقيق مصلحة شخصية هي الكسب غير المشروع من الوظيفة.[5]

لقد تضمنت المادة 25 الفقرة 2 من قانون مكافحة الفساد الجزائري 06–01 تعريف الموظف المرتشي بنصها على " كل موظف عمومي طلب أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشر

[1]–الآية 188 سورة البقرة.

[2]–الآية 42 سورة المائدة.

[3]–فاديا قاسم بيضون، **من جرائم أصحاب الياقات البيضاء،رشوة وتبييض الأموال**،الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص31.

[4]–أحسن سنقوقة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر،2007، ص57.

[5]–مليكة هنان ،مرجع سابق، ص21–22.

مزية غير مستحقة، سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته".[1]

الفرع الثاني: أركان جريمة الرشوة:

إن نظام الرشوة الذي أخذ به القانون الجزائري على غرار القانون الفرنسي، يقوم على أن الرشوة تشمل جريمتين متميزتين:

1-سلبية يرتكبها الموظف العمومي وتسمى الرشوة السلبية.

2- إيجابية من جانب صاحب المصلحة و تسمى الرشوة الإيجابية.[2]

وهنا نستخلص أركان جريمة الرشوة من خلال نوع كل منها:

أولا: الرشوة السلبية(جريمة المرتشي) :

نص القانون الجزائري على جريمة الرشوة السلبية في المادة 25 في فقرتها الثانية من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته بعدما كان هذا الفعل مدرجا في المادتين 126و127 من قانون العقوبات الملغيتين، لذلك نتطرق لأركان هذه الجريمة تباعا:

1-الركن المفترض(صفة الجاني): لجريمة الرشوة السلبية.

يستشف من نص المادة25 من قانون مكافحة الفساد أنه يتطلب في قيام جريمة الرشوة السلبية أن يكون الجاني موظف عمومي وهذا ما يطلق عليه في الفقه الجنائي بالركن المفترض، هذا الأخير يعد ركنا أساسيا في جرائم الفساد عموما.[3]

نستخلص أنه لقيام جريمة الرشوة لابد من توافر الركن المفترض والمتمثل في صفة الموظف العام من الناحية الجنائية وليس الإدارية التي تأخذ بالمفهوم الواسع و تضفي هذه الصفة على كل شخص يشغل وظيفة عامة لدى الدولة أو إحدى مؤسساتها العامة وكل من يعد

[1]-أنظر المادة 25 من القانون06-01 مرجع سابق.

[2]-حمزة ساعي و محمد مروان بياز واخرون، **جريمة الرشوة في ظل القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،** (إجازة قضاء)، الدفعة 16، الجزائر، 2008، ص10.

[3]- عادل مستاري و موسى قروف، **جريمة الرشوة السلبية(الموظف العام)في ظل قانون06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته،** مجلة الاجتهاد القضائي، العدد5، كلية الحقوق و العلوم السياسية، بسكرة، ص168.

في حكمه سواء صدر قرار معين بتعيينه أو انتحل الصفة ففي كل الأحوال الجريمة قائمة بهدف بسط الحماية الجزائية على أوسع الحدود و تحقيق الهدف من السياسة الجنائية التي ترمي للردع و الحد من انتشار الفساد الإداري.[1]

2-الركن المادي لجريمة الرشوة السلبية.

ينص المشرع في المادة 25 من قانون مكافحة الفساد على جريمة الرشوة السلبية(يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات و بغرامة من 200.000 إلى1.000.000دج كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن عمل من واجباته،[2] استنادا للمادة المذكورة سابقا نجد أن الركن المادي للرشوة السلبية التي يرتكبها الموظف العمومي يتم حين يطلب أو يقبل مزية غير مستحقة نظير قيامه بعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه، ويتكون الركن المادي لجريمة الرشوة السلبية من السلوك الإجرامي و الغرض منه، علما أن السلوك الإجرامي يتحقق بطلب أو قبول الموظف العام أية مزية غير مستحقة لنفسه أو لغيره نظير الاتجار بأعمال وظيفته،كما تتمثل العناصر المكونة للنشاط الإجرامي في جريمة الرشوة في الطلب و القبول.[3]

3 -الركن المعنوي (القصد الجنائي).

جريمة رشوة الموظف العام من الجرائم العمدية التي يشترط فيها توافر نية فعل الشيء أي القصد الجنائي وهو تعمد إتيان الفعل المحرم أو تركه مع العلم إن المشرع يحرم الفعل أو يوجبه وعلى ذلك فإن من يرتكب فعلا ما وهو لا يقصد به ارتكاب جريمة لا يعتبر جانيا في حقيقة الأمر وإن كان ذلك لا ينفي اعتباره مخطأ في هذه الحالة، ولابد أن يكون قصد المرتشي من أخذه للرشوة القيام بعمل كإحقاق باطل أو إبطال حق أو رفع ظلم في مقابلة هذا العطاء وغني عن البيان أن الإرادة التي يتحقق بها القصد الجنائي ينبغي أن تكون إرادة حرة مختارة،

[1]-عباس زواوي، مرجع سابق، ص113.

[2]-انظر المادة 25 من القانون06-01 ، مرجع سابق.

[3]-زهيرة عبوب، **جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية**، الملتقى الوطني السادس، دور الصفقات العمومية في حماية المال العام، المدية، يوم 20 ماي 2013، ص5.

فإذا أثبت أن الموظف الذي أخذ الرشوة كان مكرها أوهناك ضرورة ألجأته إلى ذلك انتفى القصد الجنائي لديه و امتنعت بالتالي مسؤوليته الجنائية، ويتحقق القصد الجنائي بتوافر عنصرين هما: العلم و الإرادة.[1]

ثانيا: الرشوة الإيجابية.

نص عليها المشرع في المادة 25 الفقرة1 من القانون06-01 بعدما كان هذا الفعل مدرجا في المادة 129 من قانون العقوبات الملغى، على غرار الرشوة السلبية تنحصر عناصر الرشوة الإيجابية في ركنيين هما:الركن المادي و المعنوي،[2] وإذا كانت جريمة الرشوة السلبية تقتضي أن يتاجر الجاني الموظف المرتشي بوظيفته،فالأمر يختلف عن ذلك في جريمة الرشوة الإيجابية التي يتعلق الأمر فيها بشخص الراشي يعرض على موظف عمومي مزية غير مستحقة نظير حصوله على منفعة بإمكان ذلك الشخص توفيرها له.

1-الركن المادي لجريمة الرشوة الايجابية.

فحسب المادة 25الفقرة 1 من القانون06-01 يتحقق الركن المادي بوعد الموظف العمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها مقابل قيامه بأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه، ويتحلل الركن المادي إلى النشاط الإجرامي والغرض منه، وبذلك نستخلص أن النشاط الإجرامي يتحقق بالوعد.

2-الركن المعنوي لجريمة الرشوة الإيجابية.

جريمة الرشوة الإيجابية من الجرائم العمدية التي تقتضي لقيامها توافر القصد الذي يتكون من عنصرين هما العلم و الإرادة،[3] إن الرشوة أحد أهم مظاهر الفساد في الجزائر ويمكن

[1]-وداد مسعودي، مرجع سابق، ص32.

[2]- حمزة ساعي و محمد مروان بياز و آخرون، مرجع سابق، ص12.

[3]-زوليخة زوزو، **جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد**، (رسالة ماجستير)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ورقلة ، 2012، من ص 105إلى ص108.

تعريفها على أنها الوسيلة لتزويد أو لتسوية قواعد قانونية بهدف الحصول على نتيجة لا يمكن بلوغها إذ طبقنا هذه القواعد تطبيقا صحيحا.[1]

المطلب الثاني

جريمة استغلال النفوذ

كغيرها أيضا من الجرائم الأخرى، جريمة استغلال النفوذ جريمة جديدة استحدثها المشرع الجزائري بمقتضى القانون 06-01 كما أنها صورة من صور جريمة المتاجرة بالوظيفة المنصوص عليها في المادة 128 من قانون العقوبات، هذه الأخيرة ألغيت بموجب قانون مكافحة الفساد و تحديدا بمقتضى المادة 32.

الفرع الأول: تعريف جريمة استغلال النفوذ.

لتحديد تعريف هذه الجريمة يقتضي من الأمر تحديد معنى الاستغلال و معنى النفوذ في اللغة و الإصلاح وكذا التعريفات القانونية الواردة بشأن هذه الجريمة.

أولا: استغلال النفوذ لغة.

أ) <u>الاستغلال لغة</u>: يعني أخذ غلة الشيء أو الفائدة، والغلة: الدخل من كراء دار وأجر غلام وفائدة أرض، والغلة واحدة الغلاة، واستغلال مستغلات: أخذ غلتها، ويقال: أغلت الضيعة بمعنى أعدت الغلة، فهي مغلة، وإذا أتت بشيء، واستغل عبده، أي كلفه أن يغل عليه، وغل من المقام غلولا، أي خان.[2]

ب)<u>النفوذ لغة</u>: يعني النفاذ وهو جواز الشيء من الشيء، والخلوص منه، وأنفذ الأمر: قضاه، وأنفذ القوم: صار بينهم أو خرقهم ومشى في وسطهم، وطريق نافذ أي سالك، والنافذ: الماضي في جميع أموره، ورجل نافذ في أمره أي ماض وأمره نافذ أي مطاع.

---

[1]-عادل إنزارن، **الفساد في الصفقات العمومية و تأثيره على حماية المال العام في الجزائر**، الملتقى الوطني السادس، دور الصفقات المال العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، المدية، يوم20 ماي 2013، ص6.

[2]-سعد بن سعيد بن علي القرني، **استغلال النفوذ الوظيفي ظرف مشدد لعقوبة جريمة غسيل الأموال في النظام السعودي**، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2009، ص55.

واستغلال النفوذ لغة يقصد به ما يمكن أن يدره النفوذ لصاحبه من فائدة إذا ما تم استخدامه لهذا الغرض.

ثانيا: استغلال النفوذ اصطلاحا.

يقصد بالنفوذ اصطلاحا: القوة أو درجة التأثير التي يتمتع بها الموظف بين زملائه و العاملين معه لاعتبارات شخصية ومهنية،فيصبح قادرا على توجه القرارات أو الإجراءات بطرق غير رسمية ومن دون أن يكون لتأثيره هذا أي سند أو مصدر قانوني، كما يقصد به " أن يكون للشخص نوع من التقدير لدى بعض رجال السلطة الذين بيدهم تحقيق مصلحة ذي الشأن ما يمكن حملهم على قضائها".

وبهذا فإن استغلال النفوذ بصورة عامة هو" الحصول على منفعة بالتأثير في الموظفين الرسميين بالوظيفة أو المال أو الجاه أو القرابة أو أي وسيلة أخرها لا يقرها القانون".[1]

ثالثا: موقف المشرع الجزائري من استغلال النفوذ.

تم تجريم استغلال النفوذ في المادة 128من قانون العقوبات الملغاة وقد استبدلت المادة وعوضت بالمادة 32 من قانون الوقاية من الفساد06-01، وجاءت المادة 32 "يعاقب بالحبس من سنتين إلى 10سنوات و بغرامة من200.000دج إلى1.000.000دج.

1-كل من وعد موظفا عموميا أو أي شخص آخر..... لصالح أي شخص آخر2- كل موظف عمومي أو أي شخص آخر.....على منافع غير مستحقة".[2]

وبناء على هذا القانون الجديد قد اتجه إلى تصنيف استغلال النفوذ إلى جريمتين مستقلتين أحدهما سلبية يرتكبها أي شخص يستغل نفوذه في مواجهة إدارة أو سلطة عمومية ليستفيد أو يفيد غيره بمنافع غير مستحقة لقاء مزية غير مستحقة، والأخرى إيجابية يسأل عنها أي شخص يحرض أي شخص آخر على استغلال نفوذه في مواجهة إدارة أو سلطة عمومية.[3]

[1]-عبد العالي حاحة، مرجع سابق، ص189.

[2]-المادة 32 من القانون06-01، مرجع سابق.

[3]- عبد العالي حاحة، مرجع سابق، ص190.

وبناء على ما سبق يمكن تعريف استغلال النفوذ كما يلي: " اتجاه الشخص لاستعمال نفوذه الفعلي أو الوهمي للحصول على ميزة غير مستحقة لصاحب المصلحة من أي سلطة عامة خاضعة لإشرافه".[1]

كما أن استغلال النفوذ سلوك غير أخلاقي إذ وفي غياب الرقابة يشغل الموظفون العموميون مواقعهم و صلاحيتهم في ابتزاز المواطنين للحصول على مكافآت غير قانونية دون اعتراض الأفراد خوفا من معاداة موظفي الحكومة و التعرض للأذى الشخصي مما يؤدي إلى حرمان المواطن من حقه في الاعتراض على أي استغلال للسلطة، مما يؤدي إلى زيادة الفساد و استفحاله، فتصبح الوظيفة بالنسبة لمثل هؤلاء الموظفين مرتعا خصبا للتسلط وسيط النفوذ و تحقيق الأهداف و المصالح الخاصة غير المشروعة على حساب الأهداف و المصالح العامة المشروعة.[2]

إن جعل بعض الموظفين ووصول غالبيتهم للحصول على الوظيفة بالطرق غير المشروعة جعلهم يتباهون ويختالون في استعمال السلطات الممنوحة لهم، و يتعسفون في استعمالها من أجل كيد المواطنين و التحايل عليهم وإيهامهم بأن ما يقدمونه لهم من خدمات هو مجرد منحة و منة منهم وفضلا فيبدو أن الإدارة العامة ولحد الآن فشلت في نقل الصورة الصحيحة التي يتبين من خلالها أن الموظف العام خادما للشعب وليس سيدا له.[3]

الفرع الثاني: أركان جريمة استغلال النفوذ.

تقوم جريمة استغلال النفوذ على ثلاث أركان هي صفة الجاني والركن المادي والركن المعنوي يأتي ذكرها كما يلي:

أولا: صفة الجاني.

لا يشترط المشرع أن يكون الفاعل موظفا عاما إلا كظرف مشدد في هذه الجريمة، ولكن شرط فقط أن يكون شخص ذا نفوذ حقيقي أو مزعوم لدى سلطة عامة، وهذا النفوذ قد يكون

[1]–عقيلة خالف، **الحماية الجنائية للوظيفة الإدارية من مخاطر الفساد**، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، العدد 13، الجزائر، 2006، ص 75 .

[2]–جاسم محمد الذهبي، **الفساد الإداري في العراق**، مركز المشروعات الدولية الخاصة، العراق، بدون سنة نشر، ص7.

[3]–إبراهيم توهامي، ناجي ليتيم، مرجع سابق، ص14–15.

مرجعه إلى وظيفته أو علاقاته الخاصة ببعض موظفي الدولة أو لمركزه السياسي أو الاجتماعي الذي يسمح له بطلب مزية خاصة من أولي الأمر.[1]

ثانيا: الركن المادي لجريمة استغلال النفوذ.

من خلال ما تم عرضه في المادة 32 من القانون 06-01 نجد أن الركن المادي لهذه الجريمة يقوم على عنصرين أساسين هما:

أ) الوعد بميزة مستحقة لصالح المحرض.

ب) طلب أو قبول مزية غير مستحقة من الموظف العام.[2]

ومن هذا نقول أنه إذا قام أي شخص صاحب مصلحة بوعد الموظف بتقديم أية مزية مهما كانت طبيعتها مقابل أي مصلحة له فهنا تقوم جريمة استغلال النفوذ حتى ولو لم يقدمها فعلا فمجرد الوعد يحق الركن المادي للجريمة، ويعتبر الواعد هنا محرض أصليا على ارتكاب الجريمة.[3]

كما أن الركن المادي يتمثل في السلوك الإجرامي والغرض منه.[4]

ثالثا: الركن المعنوي لجريمة استغلال النفوذ.

إن جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميون جريمة عمديه يشترط فيها توافر القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص، يتمثل القصد الجنائي العام في العلم و الإرادة أي علم الجاني بسلطة وتأثير الموظف في إبرام العقد، واتجاه إرادته إلى استغلال هذه السلطة أو هذا النفوذ لفائدته، ويتمثل القصد الخاص في نية الجاني للحصول على امتيازات غير مبررة وكغيرها من الجرائم على القاضي أن يبين في الحكم أركان جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميون من

---

[1]- الأخضر دغو، **الحماية الجنائية للمال العام**، (رسالة ماجستير) في قانون الأعمال، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2000، ص67.

[2]-فايزة ميموني و خليفة مراد، **السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة ظاهرة الفساد**، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد5، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 2009، ص239.

[3]- عباس زواوي، مرجع سابق، ص155.

[4]-أحمد دغيش، **الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية في إطار قانون الوقاية من الفساد ومكافحته**، الملتقى الوطني السادس، دور الصفقات العمومية لحماية المال العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المدية، يوم 20 ماي 2013، ص14.

صفة الجاني وسلطة أو تأثير العون العمومي بالنظر إلى المنصب الذي يشغله وعلاقته بالجاني وكذا تبين الركن المعنوي وتوفر القصد الجنائي لدى الجاني من أجل إدانته.[1]

أي أن الركن المعنوي لهذه الجريمة مبني على القصد العام الذي يجب أن يتوفر في المستفيد مرتكب الجريمة وهو علمه بنفوذ الأعوان العموميين، والاتجاه نحو استغلال هذا النفوذ لفائدته للحصول على امتيازات غير مبررة وهو قصد خاص.[2]

المطلب الثالث

جريمة الاختلاس

يعد اختلاس المال العام من أكثر الأعمال خطورة على الاقتصاد الوطني بالنظر إلى ما تسببه من استنزاف للكثير من الموارد المالية التي تستهدف تلبية الحاجات العامة وتحقيق التنمية في مختلف المجالات، وعلى هذا الأساس ورغبة منه في حماية هذا المال من كل انتهاك أو اعتداء قام المشرع الجزائري بتجريم هذا الفعل "اختلاس المال العام" واقر له جزاءات وعقوبات تتناسب وطبيعته.[3]

الفرع الأول: مفهوم جريمة الاختلاس.

وقد حاولنا في هذا الفرع تعريف جريمة الاختلاس لغة وكذا اصطلاحا وأيضا من منظور الشرع الإسلامي

أولا: تعريف جريمة الاختلاس لغة.

الاختلاس في اللغة: هو الأخذ في نهزة ومخاتلة، وخلَس الشيء واختلسه وتخَلَسه، إذاسْتلبه، وتَخَالس القوم الشيء تسالبوه، ورجل مخالس شجاع حذر.

– ونقل ابن منظور عن ابن عرفة في قوله تعالى:« والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهم» قال

---

[1]–محترف شروقي، **الصفقات العمومية والجرائم المتعلقة بها في قانون الفساد** ، (إجازة قضاء)، الدفعة 16، الجزائر، 2008، ص45.

[2]–محمد بن مشيرخ، **خصوصية التجريم والتحري في الصفقات العمومية**، الملتقى الوطني السادس، دور الصفقات العمومية في حماية المال العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المدية 20 ماي 2013، ص9.

[3]– عبد الغني حسونة و الكاهنة زواوي، **الأحكام القانونية الجزائية لجريمة اختلاس المال العام**، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، بسكرة، 2008، ص208.

السارق عند العرب ما جاء مستترا إلى حرز فأخذ منها ما ليس له فإن أخذ متظاهر فهو مختلس ومتسلب ومنتهب ومحترس فإن تمنع بما في يده فهو غاضب، وعليه الاختلاس لدى أئمة اللغة هو عبارة عن أخذ الشيء مخاتلة من غير حرز والمخاتلة في اللغة:هي مشي الصياد قليلا في خفية لئلا يسمع الصياد حسه ثم جعل مثلا لكل شيء وروى بغيره وستر على صاحبه.

ثانيا: تعريف جريمة الاختلاس شرعا.

عرف فقهاء الشريعة الإسلامية الاختلاس بتعاريف متعددة يمكن استخلاصها من تعريفهم للمختلس، وفيما يأتي أورد بعضها:

-**عند الحنفية:** المختلس هو المختطف للشيء من البيت أو من يد المالك والذهاب به بسرعة جهرا

-**عند المالكية:** الخلسة أن يأخذ الشيء مسارعا ويبادر بأخذه منه على غير وجه الاستسراء

-**عند الشافعية:** المختلس هو من يأخذ المال ويعتمد الهرب من غير غلبة مع معاينة المالك

-**عند الحنابلة:** نوع من الخطف والنهب، وإنما استخفى في ابتداء اختلاسه والمختلس الذي يخطف الشيء ويمر به.

ومما تقدم نخلص إلى أن الصحيح أي ما يوافق اللغة والشرع هو ما ذهب إليه بعض العلماء في أن الاختلاس لا بد أن يكون على غفلة-أي فيه خفية-على صاحبه ومن غير حرز، ويؤيد هذا ما اشتمل عليه المعنى اللغوي لفعل الاختلاس من المخاتلة.[1]

ثالثا: تعريف جريمة الاختلاس اصطلاحا.

أ) التعريف الفقهي.

للاختلاس مفاهيم مختلفة يمكن رد ذلك إلى وجود معنيين الأول عام والثاني خاص، فالمعنى العام للاختلاس هو انتزاع الحيازة المادية للشيء موضوع الاختلاس من صاحبه الحق فيه إلى يد الجاني، أما المعنى الخاص للاختلاس فيفترض فيه وجود حيازة للجاني سابقة

[1]-مليكة هنان، مرجع سابق، ص86.

ومعاصرة للحظة ارتكاب السلوك الإجرامي إلا أنها حيازة ناقصة.[1]

ب) التعريف القانوني.

تندرج هذه الجريمة ضمن الجرائم التي تهدف إلى حماية السلامة العمومية وهي تقترب من فعل السرقة، فالركن المادي للسرقة هو الاختلاس، والاختلاس ليس سوى الفعل الذي تقوم به الجريمة ونتيجته هي خروج المال من حيازة المجني عليه ودخوله في حيازة شخص آخر.

ويجب أن ترتبط النتيجة بالفعل برابطة السببية، ولا تنفصل النتيجة على الفعل على اندماجهما إذا تمت الجريمة، أما إذا توقفت عند مرحلة الشروع اتضحت أن الفصل بين السلوك والنتيجة لأن الفاعل يأتي السلوك ولكن لا تتحقق النتيجة.[2]

ولقد نص المشرع الجزائري في المادة 29 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته 06-01 على"يعاقب بالحبس من سنتين إلى 10سنوات وبغرامة من 200.000 إلى 1.000.000دج كل موظف عمومي يختلس أو يتلف أو يبدد أو يحتجز عمدا وبدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظائفه أو بسببها".[3]

وعليه فالاختلاس هو فعل يباشر به المتهم سلطات على الشيء لا تدخل إلا في نطاق سلطات المالك فهو سلوك إزاء الشيء مسلك المالك ومن ثم يكشف عن نية تغيير الحيازة، ومن صور الاختلاس أن ينكر المتهم وجود الشيء في حيازته كي يتخلص من إلزامه برده ويحتفظ به لنفسه.[4]

---

[1]-لبنى دنش، **جريمة الاختلاس والتبديد في التشريع الجزائري**، (رسالة ماجستير) كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 2008، ص8-9.

[2]-فتوح عبد الله الشاذلي، **جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص398.

[3]-المادة 29 من القانون 06-01، مرجع سابق.

[4]- احمد أبو الروس، **جرائم السرقات والنصب وخيانة الأمانة والشيك بدون رصيد**، الكتاب الثاني، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2001 ، ص 557.

كما تنص المادة 112 من قانون العقوبات على أن " كل موظف عام اختلس أموالا أو أوراقا أو غيرها وجدت في حيازته بسبب وظيفة يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة".[1]

الفرع الثاني: أركان جريمة الاختلاس.

عند التعرض لأركان جريمة الاختلاس نجد إبتداءا أنها تقوم على ثلاث أركان يأتي ذكرها كما يلي :

أولا: الركن المفترض (صفة الجاني).

تتطلب جريمة الاختلاس أن يكون الجاني من الموظفين العموميين أو من في حكمهم باعتبارها جريمة من جرائم الموظف العام، ولا يشترط لقيام جريمة الاختلاس المنصوص عليها في المادة 29 من القانون06-01الحيازة المادية المباشرة للشيء موضوع الجريمة، فيكفي أن يكون للموظف حيازة غير مباشرة، كما إذا كان الشيء في حيازة شخص آخر وكان للموظف مع ذلك سلطة التصرف فيه عن طريق إصدار الأوامر بشأنه ويجب أن تتوافر صفة الموظف العام وقت ارتكاب الجريمة و ألا تكون قد زالت عنه بعزله أو نحوه، وذلك أن جريمة الاختلاس هي من جرائم الصفة الخاصة التي لا تقوم إلا إذا كانت ذلك الصفة قد لازمت الفاعل في الجريمة.[2]

ثانيا: الركن المادي.

– بالنسبة لصورة اختلاس الممتلكات: ويتمثل أما في اختلاس أو إتلاف أو التبديد أو الاحتجاز بدون وجه حق.

1- فالاختلاس: يتمثل في تغيير للموظف العمومي لنيته في حيازة المال الذي يكون بين يديه على سبيل الأمانة من حيازة مؤقتة إلى حيازة تامة بقصد التملك.[3]

---

[1]- محمد أنور حمادة، **الحماية الجنائية للأموال العامة**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002،ص27.

[2]-مليكة هنان، مرجع سابق، ص102-103-104.

[3]-فضيلة بوخالفة، **المسؤولية الجزائية للموظف العمومي**، (إجازة قضاء)، الدفعة 15،2007الجزائر، ص32.

كما يمكن تعريفه بأنه الاستيلاء على الحيازة الكاملة للمال، ويكون ذلك بعدم رضا المالك أو الحائز بهذا الاستيلاء.[1]

2- الإتلاف: يتحقق بهلاك الشيء أو بإعدامه والقضاء عليه ويختلف عن إفساد الشيء أو الإضرار به جزئيا: وقد يتحقق الإتلاف بطرق شتى كالإحراق والتمزيق الكامل.

3- التبديد: ويتحقق متى قام الأمين بإخراج المال الذي اؤتمن عليه من حيازته باستهلاكه أو بالتصرف فيه.

ثالثا:الركن المعنوي.

يجب أن يكون الجاني على علم بأن المال الذي بين يديه هو ملك للدولة أو إحدى مؤسساتها وقد سُلم له على سبيل الأمانة، إضافة إلى أن جريمة الاختلاس تتطلب القصد الجنائي الخاص وهو اتجاه نية الموظف العام إلى تملك الشيء الذي اؤتمن عليه، فإذا غاب هذا القصد الخاص أي نية التملك لا تقوم جريمة الاختلاس.[2]

وخلاصة القول هو أن القصد أو النية الجرمية شرط لا غنى عنه، ولا بد منه لقيام جريمة الاختلاس وتتحقق النية الجرمية كلما كان المتهم يعلم أن المال أو الشيء الذي في حيازته وتحت يديه هو ملك عام أو ملك خاص لغيره، ومع ذلك يقوم باختلاسه أو تبديده أو بنقل ملكيته إليه دون رضاء صاحب الحق عليه.[3]

وفي الأخير يتضح لنا أن الاختلاس لا يتحقق إلا بتوافر عنصرين، يتمثل الأول في النشاط الإجرامي المتمثل في فعل الاستيلاء على الحيازة، والثاني هو عدم رضا المجني عليه وهو إما صاحب المال أو الحائز له.[4]

---

[1]-علي عبد القادر القهوجي وفتوح عبد الله الشاذلي، **شرح قانون العقوبات**، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،1999، ص236.

[2]-هشام جزيري، مرجع سابق، ص23-27.

[3]-عبد العزيز سعد، **جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة**، الطبعة الثانية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص50.

[4]-محمد سعيد نمور، **شرح قانون العقوبات**، القسم الخاص، الجزء الثاني، الجرائم الواقعة على الأموال، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2007، ص30.

المبحث الثاني

جرائم الفساد في القطاع الخاص

لقد ارتأينا دراسة ثلاث جرائم في هذا القطاع ولقد تعيّن تقسيم هذا المبحث إلى مطالب ثلاث تأتي تباعا وعلى الترتيب كما يلي: فالمطلب الأول يتمثل في جريمة غسيل الأموال و المطلب الثاني جريمة خيانة الأمانة، أما جريمة الإثراء غير المشروع كمطلب ثالث.

المطلب الأول

جريمة غسيل الأموال

ظهرت في الآونة الأخيرة ظاهرة غسيل الأموال كجريمة من أخطر الجرائم وأكثرها تعقيدا حيث تعتبر مشكلة اقتصادية إضافة إلى كونها مشكلة سياسية وأمنية، وقد عجز العالم على القضاء عليها لكونها لا تدع أثر الإدانة كباقي الجرائم، وهي مرتبطة بإخفاء ما نتج عن الجريمة الأصلية فهي جريمة لاحقة.

الفرع الأول: مفهوم جريمة غسيل الأموال.

تدر الأنشطة الإجرامية لعصابات الاتجار غير المشروع بالمخدرات أرباحا ضخمة تقدر بمليارات الدولارات من خلال سيل لا ينقطع من المال بدءا من صغار الموزعين على مستوى الشارع إلى كبارهم، وكما تساعد هذه الأموال في استمرار وازدهار شبكات الاتجار بالمخدرات ودعم قدرتها المالية بينما تؤدي على الجانب المقابل الإضرار بالاقتصاد وزعزعة الثقة بالمؤسسات المالية والسياسية.[1]

كما تعددت تعاريف هذه الجريمة بتعدد المعرفين واختلاف تخصصاتهم، حيث نجد تباينا كبيرا وعدم اتفاق الدول على وضع مفهوم موضوعي موحد لها، وقد أطلق عليها عدة مصطلحات منها تبيض الأموال أو تنظيفها أو تطهيرها وهي كلها مرادفات لمصطلح غسيل الأموال، أما عبارة الأموال السوداء فهي تختلف كثيرا عن الأموال القذرة، فالأولى هي التي يتم

[1]-مصطفي طاهر، **المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات**، بدون طبعة، القاهرة، 2002، ص03.

الاحتفاظ بها سرا بهدف التهرب من الضرائب، أما الثانية فهي الأموال المراد تنظيفها والتي تنتج أساسا من الأنشطة غير المشروعة والتي يفضل أصحابها دفع الضرائب عليها لإضفاء نوع من الشرعية عليها.[1]

أولا: التعريف اللغوي لجريمة غسيل الأموال.

المال في أصل اللغة هو ما يقتنى ويملك من كل شيء سواء كان عينا أو منفعة ،فهو الشيء الذي يحوزه الإنسان بالفعل حيث ينفرد به عمن سواه،[2] أما مصطلح غسيل الأموال لم يشار إليه حتى الآن في المعاجم اللغوية العربية و إن اقتصر الأمر على الإشارة إلى معنى الغسيل بصفة عامة وهو إزالة الوسخ على الشيء أو التطهير من الإثم.[3]

ولقد استخدم غالبية الفقه العربي ومنها المصري خاصة قبل صدور قانون مكافحة غسيل الأموال المصري رقم 80 لسنة 2002 مصطلح غسيل الأموال، بينما هناك من يعبر عن تلك الجريمة بمصطلح تبيض الأموال،[4] ومنها المشرع الجزائري في المادة 389 مكرر قانون العقوبات الجزائري والمادة 2 من قانون تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

وهناك مصطلح آخر من الفقه المصري يفضل استخدام تطهير الأموال غير المشروعة وذلك قياسا على تطهير الإجراء المعيب مما لحق به من عيوب خلال غرفة الاتهام الفرنسية.[5]

ثانيا: التعريف الفقهي لجريمة غسيل الأموال.

لقد تعددت التعريفات الفقهية التي جاءت معرفة لجريمة غسيل الأموال ومن بينها :

---

[1]–سمير الخطيب، **مكافحة عمليات غسل الأموال**، بدون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص15.

[2]–محمد أمين البشرى، **التحقيق في الجرائم المستحدثة**، الطبعة الأولى، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2004، ص184.

[3]–دليلة مباركي **غسيل الأموال**، (أطروحة دكتوراه)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة، 2008، ص11.

[4]–محمد سامي الشواء، **السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال**، دار النهضة العربية، 2001، منقولة عن أمين الرومي، **غسيل الأموال في التشريع المصري والعربي**، شركة الجلاء للطباعة ، 2006، الإسكندرية، ص12.

[5]–محمد عيد الغريب، **المواجهة الجنائية لغسيل الأموال**، بدون طبعة، مركز البحوث ودراسات مكافحة الجريمة، دار الطباعة والنشر، مصر، 1998، ص31.

عرفها **محمد شعيب:**" مختلف مراحل الإجراءات التي تقوم بها المنظمات الإجرامية لإخفاء مصادر الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات".[1]

عرفها **محمد عبد اللطيف عبد العال:** " تلك العمليات المالية :البسيطة أو المعقدة، المشروعة أو غير المشروعة، المحلية أو غير المحلية، التي تتم في إطار قطع صلة المال غير المشروع بمصدره الإجرامي لإكسابه طابعا شرعيا".[2]

عرفها **خالد حمد محمد الحمادي:** على أنها" جريمة من الجرائم المنظمة حيث تقوم عصابات الجريمة المنظمة بارتكاب نشاطها الإجرامي في عدة دول مستفيدة من الانفتاح الاقتصادي والاجتماعي والسياسي للدول...وينتهي ذلك إلى نتائج اقتصادية، اجتماعية وسياسية خطيرة".[3]

نجد أن تعريف الوسط لا يحصر جريمة تبيض الأموال في محاولة إخفاء الشرعية على الاتجار غير المشروع فحسب ولا يوسعها لتشمل كل الجرائم والأعمال غير المشروعة وإنما يحدد عدد من الجرائم على سبيل الحصر ويسميها بالجرائم الخطيرة ويجعل من محاولة إضفاء الشرعية على الأموال الناتجة عن هذه الجرائم جريمة تبيض الأموال.[4]

كما عرفت أيضا: "هي فعل أو شروع فيه يهدف إلى إخفاء آو تمويه طبيعة المتحصلات المستمدة من أنشطة غير مشروعة بحيث تبدو كما لو كانت مستقاة من مصادر مشروعة ليتسنى بعد ذلك استخدامها في أنشطة داخل الدولة أو خارجها".

وهي أيضا:" تنظيف المال المحرم بخلطه مع المباح أو تحويل ثمنه إلى الأوجه المباحة ليصبح ظاهرا بعوضه".[5]

---

[1]-محمد شعيب، **تبيض الأموال**، أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، جامعة بيروت العربية، ص222.

[2]-محمد عبد اللطيف عبد العال، **جريمة غسل الأموال ووسائل مكافحتها في القانون المصري**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003،ص 3.

[3]-خالد حمد محمد الحمادي، **جريمة غسل الأموال في عصر العولمة**، (دون مكان طبع)، 2006 ص17.

[4]-بدر الدين خلاف، **جريمة تبيض الأموال في التشريع الجزائري**، دراسة مقارنة، (أطروحة دكتوراه)، قسم الحقوق، باتنة، 2011، ص6-7.

[5]-صالحة العمري، **جريمة غسيل الأموال وطرق مكافحتها**، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 5، كلية الحقوق والعلوم السياسية بسكرة، 2009، ص179-180.

يرى بعض الفقهاء بأنها مجموعة من العمليات المتداخلة لإخفاء المصدر غير المشروع للأموال وإظهارها في صورة أموال متحصله من مصدر مشروع أو المساهمة في توظيف أو إخفاء أو تمويل العائد المباشر أو غير المباشر لجناية أو جنحة.[1]

كما انقسمت التشريعات الفقهية القانونية إلى تعريف تبيض الأموال إلى قسمين:

-تعريف ضيق:" هي الأموال غير المشروعة الناتجة عن تجارة المخدرات".

-تعريف واسع:" جميع الأموال القذرة الناتجة عن جميع الجرائم والأعمال غير المشروعة، وليس فقط تلك الناتجة عن تجارة المخدرات".[2]

ثالثا: التعريف التشريعي (موقف المشرع الجزائري).

يلاحظ بأن القانون الجزائري سواء قانون العقوبات أو القانون الخاص لم يأتي بتعريف محدد لظاهرة غسيل الأموال بقدر ما عدد آلياتها وأشكالها المختلفة وقد يبرر هذا بكون المشرع الجزائري ساير نصوصا دولية في هذا الشأن كاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات، والتي لم يأتي فيها تعريف دقيق لظاهرة غسيل الأموال أكثر من ذكرها لِأَضْرُب وأشكال هذه الظاهرة، ويعاب عليها أن ها حصرتها في العائدات الإجرامية المتأتية من طريق المخدرات، وهذا ما لم يسايرها فيه القانون الجزائري.[3]

يمكن القول أن نشاط تبيض الأموال هو تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته أو هي إخفاء أو التمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو

---

[1]-أمجد سعود قطيفان الخريشة، **جريمة غسيل الأموال**، دارسة مقارنة، بدون طبعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2006، ص30.

[2]- نادر عبد العزيز شافي، **تبيض الأموال**، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، لبنان،2001، ص21-23.

[3]-محمد شريط، **ظاهرة غسيل الأموال في نظر الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري**، دراسة تحليلية مقارنة، (رسالة ماجستير)، كلية العلوم الإسلامية، الجزائر، 2008، ص38-39.

مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع العلم بأنها من عائدات إجرامية.[1]

الفرع الثاني: أركان جريمة غسيل الأموال.

إن الفقه الجنائي يتفق على أنه لكل جريمة أركان أي هناك الركن المادي والركن المعنوي وكذا الركن التشريعي، مع كون هذا الأخير محل اختلاف بين الفقهاء في بعض الجرائم.

أولا: الركن المفترض.

جريمة غسيل الأموال هي بطبيعتها جريمة تبعية، تقضي لاكتمال بنيانها القانوني وقوع جريمة أخرى سابقة عليها، وهي ما تعرف بالجريمة الأولية أو الجريمة الأصلية التي تحصلت عنها الأموال غير المشروعة، ومن المرجح الغالبية هذه الأموال التي تحصلت تأتي من جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات، مقارنة بسواها من أشكال الجرائم الأخرى وصورها.[2]

ثانيا: الركن المادي.

من المسلم أنه لا جريمة بدون ركن مادي لأنه المظهر الخارجي لها، و به يتحقق الاعتداء على المصلحة المحمية قانونا، وعن طريقة تقع الأعمال التنفيذية للجريمة من أجل هذا فان التحقق من توافر الركن هو الشرط الأساسي للبحث في مدى توافر الجريمة من عدمه ويتمثل الركن المادي لجريمة تبيض الأموال في كل فعل يساهم في إخفاء أو تمويه مصدر الأموال أو المداخيل الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن جميع الجرائم دون حصرها.[3]

ثالثا: الركن الشرعي.

يقصد بهذا الركن مبدأ شرعية الجرائم بحيث "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن بغير قانون" ويترتب على هذا أن القاضي لا يمكنه أن يعاقب شخصا على فعل لم يجرمه المشرع

---

[1]-محمد بن ناصر، رضا مشير وآخرون، **تبيض الأموال**، (إجازة قضاء)،الدفعة13، 2005، الجزائر، ص27.

[2]-محمد عبد الرحمان بوزبر، **المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين عن جرائم غسيل الأموال**، دراسة تأصيلية مقارنة للقانون رقم 35 لسنة 2002، بشأن مكافحة عمليات غسيل الأموال، www.algeriedroit.fd.bz، ص32

[3]-حسيني السبتي منيعي، **جريمة تبيض الأموال**، (إجازة قضاء)، الدفعة 12،الجزائر، بدون سنة، ص43.

والحقيقة أنه عن طريق الركن الشرعي يتم تحديد الوصف الجنائي للفعل موضوع الواقعة، ففي الجزائر كانت ظاهرة غسيل الأموال لا تعد جريمة قبل صدور القانون 05-01 وبالتالي لم يكن للقاضي القدرة على العقاب عليها، ولكن بعد صدور القانون 05-01 أصبحت هذه الظاهرة من الأفعال المجرمة التي يترتب على ارتكابها توقيع عقوبات معينة حيث حد الأفعال المكونة لها والعقوبات المطبقة عليها وذلك في الفصل5 المعنون بأحكام جزائية في المواد من31 إلى 34.[1]

الفرع الثالث: نطاق جريمة غسيل الأموال.

يمكن تقسيم نطاق هذه الجريمة إلى نطاقين يتوالى ذكرها كالآتي:

أولا: جريمة ذات طابع دولي.

يتمثل الطابع الدولي الأموال أمرا لا يمكن تجاهله ويمكن اعتبار هذا الطابع شاملا لكافة الأقنعة التي تختفي وراءها الأموال غير النظيفة.

كما أن الطابع الدولي لجريمة تبيض الأموال يقوم على حقيقتين:

1- إن تدويل الأموال هذه الجريمة يفترض بالضرورة عبر الحدود والحواجز وأبواب المصارف، وهذا أمر لا يمكن تصور حصوله دون تواطؤ على مستوى كبار مسئولي المؤسسات المصرفية ومن يديرونها أو على مستوى صغار ومتوسطي الموظفين الذين يضطلعون بمهمة تسيير العمل اليومي التنفيذي.

2- إن نشاط تبيض الأموال يرتبط ويتداخل مع الجريمة المنظمة الدولية وهكذا يمكن اعتبار نشاط تبيض الأموال جريمة في حد ذاته إذ هو حصاد لثمار محصلة من نشاط غير مشروع.

ثانيا: جريمة ذات طابع سياسي.

إن القناع السياسي لنشاط تبيض الأموال يزيد ليس فحسب من إخفائه بل في دعمه وإخفاء مظاهر الشرعية والحماية عليه، وهكذا تتكامل الأدوار بين السياسة والمال، فتمويل الحملات الانتخابية مقابل مظلة للدعم والحماية يعتبر تحالفا خفيا ولا يقتصر الغطاء السياسي لنشاط تبيض الأموال على حد إخفائه لواقع تبادل المصالح وتكامل الأدوار الوظيفية بين المال

[1]-صالحة العمري، مرجع سابق، ص.43

والسياسة بل قد يشمل أيضا إخفاءه لواقع تحالف الغايات والأهداف، على نحو يصبح فيه المال غير النظيف رؤية سياسية.[1]

الفرع الرابع: مراحل غسيل الأموال.

وفقا لخبراء مجموعة العمل المالي الدولية فإن عمليات غسيل الأموال تنقسم إلى ثلاث مراحل عادة يأتي ذكرها كما يلي:[2]

أولا : مرحلة الإيداع.

في هذه المرحلة تكون المنظمات الإجرامية قد تحصلت على كميات كبيرة من الأموال الناتجة عن أفعال جرمية، وتبحث في كل السبل لإيداع أو إحلال هذه الأموال أو العائدات لتصبح أموالا نظيفة، ويمكن تعريف هذه المرحلة بأنها دخول العائدات النقدية في نظام مالي يقوم على الأعمال، ففي حالة الاتجار غير المشروع بالمخدرات غالبا ما تتم عملية البيع في الشوارع في شكل كميات ضخمة من النقود الصغيرة، وهذه المرحلة تمثل مشكلة بالنسبة للعصابات الإجرامية القائمة بهذا النشاط ومن ثم يكون من المتعين عليها الإسراع في التصرف في هذه العائدات وبكثير من الحيطة والحذر حتى لا تكون هذه الأموال معرضة للضبط أو التلف أو السرقة.[3]

هذه المرحلة هي أصعب مراحل غسيل الأموال بالنظر إلى أن الأموال غير النظيفة تكون عرضة لافتضاح أمرها لاسيما مع الكميات الهائلة من النقد التي يحوزها غاسلو الأموال.

ثانيا: مرحلة التمويه أو التجميع أو التكديس.

في هذه المرحلة يهدف المبيضون إلى إحداث انفصال وقطع للصلة بين الأموال غير المشروعة ومصدرها ومنع عودتها إلى ذلك، عن طريق خلق عدة صفقات أو فتح حسابات مصرفية باسم أشخاص بعيدين عن الشبهة أو باسم شركات وهمية أو متواطئة، وعادة ما يتم إشراك القطاع المالي وخصوصا المصاريف بواسطة مجموعة متشعبة من القيود والعمليات

[1]–حسني السبتي منيعي، مرجع سابق، ص6–7.

[2]–دليلة مباركي، مرجع سابق ، ص17.

[3]–جلال وفاء محمدين، **مكافحة غسيل الأموال**، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004، ص6.

المالية وبوتيرة عالية وبواسطة عدد كبير من الإجراءات تجعلها معقدة ومن ثم غامضة، كما تتركز هذه العملية في البلدان التي تتمتع بسرية مصرفية عالية كسويسرا التي يقال عنها "بأن سويسرا تغسل أكثر بياضا".

كما أن هذه المرحلة أصعب من سابقتها بالنسبة لسلطات مكافحة تبيض الأموال بحيث يصعب عليها مراقبة العمليات باستخدام عمليات التحويل البرقي للنقود والتحويل الالكتروني والذي يؤدي إلى تنقل الأموال بصورة سريعة خارج بنوك البلاد مما يتعذر معها رصدها أو تعقبها.[1]

ثالثا: مرحلة الدمج أو التغطية.

هي مرحلة تتم عن طريق ضخ الأموال غير المشروعة في الاقتصاد مرة أخرى كما لو كانت أموال مشروعة المصدر،[2] وتدخل الأموال بهذه العملية بوتقة الاقتصاد الشرعي، وتبدأ مرحلة الاستفادة القانونية، ويعاد توظيف الأموال المبيضة مرة أخرى في الاقتصاد بطريقة يبدو أنها تشغيل عادي وقانوني وتعتبر هذه المرحلة الأكثر أمانا والأقل خطرا إذ تكون الأموال قد قطعت شوطا كبيرا دام لعدة سنوات،[3] كما أنها مرحلة في قمة الخداع، حيث يتم دمج الأموال القذرة التي تم غسلها وتبيضها بأموال أخرى شريفة طاهرة لتشكل جزء من الكل،[4] وبالتالي تستعمل في الاقتصاد كأموال مشروعة معلومة المصدر بحيث يصبح من الصعوبة التمييز بينها وبين الأموال من المصادر المشروعة.[5]

---

[1]–حليم فرطاس، **جريمة تبيض الأموال وفقا لأحكام المادة 389 مكرر من قانون العقوبات**، (إجازة قضاء)، الجزائر، 2006، ص9.

[2]–هدى حامد قشقوش، **جريمة تبيض الأموال في نطاق التعاون الدولي**، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2001، ص58.

[3]–حليم فرطاس، مرجع سابق، ص9–10.

[4]–محسن احمد الخضيري، **غسيل الأموال الظاهرة الأسباب والعلاج**، مجموعة النيل العربية، الإسكندرية، بدون سنة النشر، ص57.

[5]–يمينه انتيتان، **جريمة تبيض الأموال في الجزائر**، (إجازة قضاء)، الدفعة16،الجزائر، 2008، ص 88.

المطلب الثاني

جريمة خيانة الأمانة

تلعب الأمانة دورا مهما في نظام الأعمال، وقوام شؤون أفراد المجتمع وعنوان نبلهم واستقامتهم وسبيل رقيهم المادي والأدبي، وبديهي أن من تحلى بالأمانة كان مثار التقدير والإعجاب و حاز ثقة الناس واعتزازهم وائتمانهم وشاركهم في أموالهم ومغانمهم، ويصدق ذلك على الأمم عامة فإن حياتها لا تسمو ولا تزدهر إلا في محيط تسوده الثقة والأمانة.

ومن أجل ذلك كانت الخيانة من أهم أسباب سقوط الفرد وإخفاقه في مجالات الحياة كما هي العامل الخطير في إضعاف ثقة الناس بعضهم ببعض، وشيوع المناكر والتخوف بينهم، مما سبب تشتت المجتمع، وفصم روابطه وإفساد مصالحه وبعثرة طاقاته.

الفرع الأول: تعريف جريمة خيانة الأمانة.

لمعرفة معنى هذه الجريمة وجب علينا التطرق إلى تعريفها لغة وقانونا.

أولا: تعريف جريمة خيانة الأمانة لغة.

هي إبطال ونقص ما وقع عليه تعاقد من دون إعلان بذلك النقض،[1] قال تعالى:« وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء»،[2] الخيانة ضد الوفاء، قال الزمخشري: وأصل معنى الخوف النقض، كما أن أصل الوفاء التمام ثم استعمل الخوف ضد الوفاء لأنك إذا خنت الرجل في شيء فقد أدخلت النقصان فيه و الخيانة نقض الأمانة، وخيانة الأمانة نقض الوفاء بأداء ما ائتمنوا عليه.[3]

كما أن الأمانة هي ما يجب حفظه وتأديته إلى أهله، وهي أنواع أولها وأعظمها الهداية والإيمان بالله تعالى، هذه الأمانة تنبثق منها سائر الأمانات الأخرى فمنها حفظ حق الله ، حفظ

---

[1]- خولة كلفالي، **جريمة خيانة الأمانة وملحقاتها في القانون الجنائي الجزائري**، (رسالة ماجستير)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 2003، ص8.

[2]- الآية 58 سورة الأنفال.

[3]-حسن رمضان فحلة، **الأمانة أسسها و مبادئها في الإسلام**، الطبعة الأولى، دار البعث، قسنطينة، الجزائر،1983، ص122،121.

حقوق عباده التي تتطلب رد الودائع إلى أهلها، وكتم إسرارهم وستر عيوبهم وعليه يقول الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام: «لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له».[1]

ثانيا: تعريف جريمة خيانة الأمانة في الشريعة الإسلامية.

إن هذه الجريمة في نظر الشريعة الإسلامية فعل مشين وسلوك قبيح ينبذه الأفراد والمجتمع، ولقد وردت العديد من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة التي تأمر بالابتعاد عنه لما فيه من مساس بحقوق الأفراد وهدم لاستقرار المجتمع وأمنه.[2]

أ) من القران الكريم: قال سبحانه وتعالى:« إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها»،[3] قال جل شأنه:« فإن أمن بعضكم بعضا فلأخذ الذي ائتمن أمانته وليتقى الله ربه»،[4] فالخيانة تعني الغدر، كما تعني إخفاء الشيء ومنه قوله تعالى: «يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور»،[5] كما يفهم منها الامتناع عن رد الوديعة إلى صاحبها، وهذا ما حذر منه المولى عز وجل، قال تعالى: «إن الله لا يحب من كان خوانا أثيما».[6]

ب) من السنة الشريفة: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:«أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك»، عن **ابن مسعود رضي الله عنه** قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:«القتل في سبيل الله يكفر الذنوب كلها إلا الأمانة».[7]

* عن **عبد الله بن عمرو بن العاص**–رضي الله عنهما– أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:«أربع من كن فيه كان منافقا خالصا، من كان فيه خصلة منهن كان فيه خصلة من النفاق

[1]– خولة كلفالي، مرجع سابق، ص9.

[2]–عبد الفتاح مراد، **شرح جريمة خيانة الأمانة والجرائم الملحقة بها**، بدون طبعة، بدون دار نشر، الإسكندرية، بدون سنة نشر، ص19.

[3]–الآية 58 من سورة النساء.

[4]–الآية 283 من سورة البقرة.

[5]–الآية19 من سورة غافر.

[6]–الآية 107من سورة النساء.

[7]–عبد الفتاح مراد، مرجع سابق، ص20.

حتى يدعها:إذا ائتمن خان، وإذا حدّث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر»،[1] وتعد خيانة الأمانة وعدم الوفاء بالعقود من صفات المنافقين.[2]

وأخيرا يتضح أن خيانة الأمانة في التشريع الإسلامي هي منع للحقوق وتدرس تحت مصطلح (جحود الحقوق) ويندرج تحتها جحود العارية والودائع والديون وسائر الحقوق المالية، أما السرقة فهي أخذ للحقوق وشتان بين الأخذ والمنع إذ الأخذ اشد من مجرد المنع.[3]

ثالثا: تعريف جريمة خيانة الأمانة عند الفقهاء.

عرّف بعض الفقهاء جريمة خيانة الأمانة بأنها استيلاء شخص على منقول يحوزه بناء على عقد حدده القانون عن طريق خيانة الثقة التي أودعت فيه بمقتضى هذا العقد وذلك بتحويل صفته من حائز لحساب مالكه إلى مدّع لملكيته.[4]

ولقد عرفها **عبد الله سليمان** على أنها "خيانة الأمانة فحواها قيام الجاني بتبديد واختلاس مال منقول سلم إليه بعقد أمانة «على سبيل الأمانة » إضرار بمالكه أو حائزه أو واضع اليد عليه فالجاني وقد تسلم المال على سبيل الأمانة يكون قد حاز الشيء حيازة ناقصة ولا يجوز له التصرف فيه بتبديده أو اختلاسه".[5]

وهناك تعريف آخر أورده **عبد الحميد المنشاوي** يقول فيه إن" خيانة الأمانة هي انتهاك شخص حق ملكية شخص آخر عن طريق خيانة الثقة التي أودعت فيه".[6]

رابعا: تعريف جريمة خيانة الأمانة في التشريع الجزائري.

لقد نص المشرع الجزائري على جريمة خيانة الأمانة في المادة 376 من قانون العقوبات التي تنص على أنه" كل من اختلس أو بدد بسوء نية أوراقا تجارية أو نقودا أو بضاعة أو

---

[1]–عبد الحي بن فخر الدين الحسيني، **تهذيب الأخلاق**، منشورات المكتبة العصرية، بيروت، بدون تاريخ نشر، ص191.

[2]–شادي أنور كريم الشوكي، **الرقابة على المال العام في الاقتصاد الإسلامي**، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع الأردن، 2012، ص56.

[3]–عبد الرحيم صدقي، **قانون العقوبات** القسم الخاص، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1987، ص277–278.

[4]–عبد الفتاح مراد، مرجع سابق، ص19.

[5]–عبد الله سليمان، **دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري**، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص26.

[6]–عبد الحميد المنشاوي، **جرائم خيانة الأمانة**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2001، ص9.

أوراقا مالية أو مخالصات أو أية وثيقة تتضمن أو تثبت التزاما أو إجراء لم تكن قد سلمت له إلا على سبيل الإجازة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو عارية الاستعمال أو لأداء عمل بأجر أو بغير أجر بشرط ردها أو تقديمها أو لاستعمالها أو لاستخدامها في عمل وذلك إضرار بمالكها أو واضعي اليد عليها أو حائزيها يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة، ويعاقب بالحبس من ثلاث أشهر إلى ثلاث سنوات بغرامة من 500 إلى 20.000 دج".[1]

كذلك في جريمة خيانة الأمانة لا يشترط لقيامها وقوع الضرر فعلا للمجني عليه، بل يكفي أن يكون الضرر محتمل الوقوع.[2]

ومن خلال هذا النص نعرف جريمة خيانة الأمانة بأنها اختلاس مال منقول مملوك للغير أو تبديد كان قد سلم للجاني بناءا على عقد من عقود وذلك إضرار بمالكه أو صاحبه أو واضع اليد عليه مع توافر القصد الجنائي لديه.

من خلال هذا التعريف يتبين لنا أن جريمة خيانة الأمانة تقوم على العناصر التالية:

1- فعل يقوم به الجاني يتمثل في الاختلاس أو التبديد.

2-تسليم المنقول بمقتضى عقد من عقود الأمانة.[3]

الفرع الثاني: أركان جريمة خيانة الأمانة.

يثور الإشكال حول إمكانية تطبيق نص المادة 376 من قانون العقوبات، إذا كان محل الجريمة البيانات والبرامج المعلوماتية، نظرا للطبيعة غير المادية لهذه القيم وللإجابة عن هذا الإشكال يقتضي بنا الأمر أن نقوم بدراسة أركان هذه الجريمة والتي سندرجها كما يلي:

أولا: الركن المادي.

يتكون الركن المادي لجريمة خيانة الأمانة من الاختلاس أو التبديد و تسليم الشيء.

---

[1]-المادة 376 من الأمر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو المتعلق بقانون العقوبات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 49، الصادرة بتاريخ11 جوان1966.

[2]-عبد الحكم فوده، **جرائم الاحتيال، النصب و خيانة الأمانة والشيك وألعاب القمار في ضوء الفقه وقضاء النقض**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص189.

[3]-احمد زرقي، **المعلوماتية وجرائم الاعتداء على الأموال**، (إجازة قضاء)، الدفعة 15، الجزائر،2007، ص41.

أ) الاختلاس أو التبديد:

عبر المشرع الجزائري عن الفعل المادي في جريمة خيانة الأمانة بقوله" كل من اختلس أو بدد.....) فالفعل المادي يتحقق بأحد الفعلين: الاختلاس أو التبديد.

-فالاختلاس يتحقق متى غير الحائز حيازته من ناقصة إلى كاملة بنية التملك.[1]

-أما التبديد هو تصرف المالك في المال بعد أن كان مسلما له كأمانة،فهو يتم بأي فعلا يخرج به الأمين الشيء الذي تسلمه وائتمن عليه من حيازته واستهلاكه أو التصرف فيه للغير بالبيع أو الرهن، وسواء وقع التبديد على الشيء كله أو بعضه، وقد يكون التصرف قانونيا وقد يكون ماديا كاستهلاك الشيء.[2]

ب) تسليم المال المنقول بأحد عقود الأمانة:

تشترط المادة376 من قانون العقوبات أن يكون تسليم المال بموجب عقد من عقود الأمانة الواردة في القانون على سبيل الحصر ويشترط في هذا التسليم توافر عنصرين هما:

1- أن يتم التسليم المال إلى الجاني: أي أن يقوم المجني عليه بتسليم المال موضوع الجريمة إلى الجاني تسليما ناقلا للحيازة الناقصة وقد يكون التسليم حقيقيا أو رمزيا.

2- أن يكون التسليم بناءا على عقد من عقود الأمانة: وهي عقود وردت على سبيل الحصر تتمثل في:

•**<u>عقد الوديعة</u>:** هو عقد يلتزم بموجبه شخص أن يستلم شيئا من احد على أن يتولى حفظ هذا الشيء وعلى أن يرده عينا.[3]

•**<u>عقد عارية الاستعمال</u>:** هو عقد يلتزم به المعير أن يسلم المستعير شيئا غير قابل للاستهلاك ليستعمله بلا عوض لمدة معينة أو لغرض معين على أن يرده بعد الاستعمال.

---

[1]-عبد المالك جندي، **الموسوعة الجنائية**، الجزء الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005، ص306.

[2]-جميل عبد الباقي الصغير، **القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة**، الكتاب الأول، **الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي**، مكتبة دار النهضة العربية، الإسكندرية، 1992، ص103.

[3]-عبد التواب معوض، **الوسيط في جريمتي النصب وخيانة الأمانة (التبديد)** الطبعة السادسة، توزيع منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص143.

•**عقد الرهن الحيازي:** هو عقد يلتزم بموجبه شخص ضمانا لدين عليه أو على غيره أن يسلم إلى الدائن شيئا يرتب عليه للدائن حق عيني يخوله حق حبس الشيء إلى أن يستوفي الدين[1]

•**عقد الوكالة:** هو عقد يقوم بمقتضاه الوكيل بعمل قانوني لحساب الموكل قد يكون بأجر أو مجانا.[2]

ثالثا: الركن المعنوي.

يتخذ الركن المعنوي لجريمة خيانة الأمانة صورة القصد الجنائي العام الذي يتحقق بعلم الجاني بأركان الجريمة وقت الفعل واتجاه إرادته نحو ارتكابها كما يتحقق بتوافر القصد الخاص أي نية التملك.[3]

المطلب الثالث

جريمة الإثراء غير المشروع (الإثراء بلا سبب)

هي جريمة مستحدثة في النظام القانوني الجزائري إذ لم تكن مجَرمة في ظل قانون العقوبات الجزائري، وقد أشارت إليها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2003 في المادة 20 ونصت على أن "كل دولة رهنا بدستورها والمبادئ الأساسية لنظامها القانوني تنظر في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية لتجريم الإثراء غير المشروع وتطبيقا لهذا جاءت المادة37 من قانون مكافحة الفساد مجرمة الإثراء غير المشروع".[4]

الفرع الأول: تعريف جريمة الإثراء بلا سبب.

يقصد بالإثراء بلا سبب أن كل من نال أو أثرى من عمل الغير أو من شيء له منفعة ولو بحسن نية ودون سبب قانوني فإنه يلتزم بان يرد لهذا الغير قدر ما أثرى به وفي حدود ما لحقه من خسارة.

---

[1]–عبد العزيز سعد، **جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور**، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2005، ص146.

[2]–هشام محمد فريد رستم، **قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات**، مكتبة الآلات الحديثة، الاسكندرية، 1992، ص300.

[3]–احمد زرقي، مرجع سابق، ص45.

[4]–أمال يعيش تمام، **صور التجريم الجديدة المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته**، مجلة الاجتهاد القضائي العدد 5، بسكرة، 2009، ص100.

إن فكرة الإثراء بلا سبب فكرة قديمة، ذات صلة بقواعد العدالة والقانون الطبيعي، إذ وجدت منذ العهد الروماني، وكانت تكتسي طابعا أخلاقيا، غير أنها لم تصبح قاعدة مستقلة كمصدر من مصادر الالتزام، إلا بعد عدة تطبيقات غير متصلة الأجزاء.

أولا: تعريف جريمة الإثراء بلا سبب في الفقه الإسلامي.

إن أوسع ما يعترف به هو الدفع غير المستحق فإنه كقاعدة عامة لا يقرن الإثراء بلا سبب إلا في حالات معينة، أما الفضالة فلا يعترف بها أصلا على أساس أن العمل الفضولي لا يعد مصدرا للالتزام بل يعتبر من قبيل التبرع.

ثانيا: تعريف جريمة الإثراء بلا سبب عند الفقهاء.

لقد اختلف الفقهاء في تأصيل قاعدة الإثراء بلا سبب حيث تم ربطها في البداية بنظرية الفضالة، فاعتبرت أنها فضالة ناقصة، فالفضولي يجب عليه أن يقصد تدبير شؤون رب العمل، فإذا انعدم هذا القصد أو أنه تولى شؤون غيره رغم إرادته،[1] اختل ركن من أركان الفضالة*

ويترتب على ذلك أن المفتقر لا يسترد كالفضولي كل المصروفات النافعة والضرورية بل يسترد قيمتي الإثراء للغير وافتقاره، غير أن هذه المحاولة لم تنجح لأن الأصل أن تكون الفضالة تطبيقا للإثراء بلا سبب وليس العكس.

لكن حاول جانب من الفقه رد قاعدة الإثراء بلا سبب إلى العمل غير المشروع فاعتبر أن من أثري على حساب غيره لا يجوز له أن يحتفظ بما أثري به، وإلا عُد مرتكبا لخطأ يجعله يسأل على أساس المسؤولية التقصيرية.

---

[1]–السعيد طيلب، **الإثراء بلا سبب ،أحكامه وتطبيقاته في القانون المدني الجزائري**، (إجازة قضاء)، الدفعة 14، الجزائر، 2006، ص6.

* – الركن الأول: أن يقوم الفضولي بشأن عاجل لشخص آخر وهذا هو الركن المادي.

–الركن الثاني: أن يقصد الفضولي في قيامه بهذا الشأن العاجل مصلحة رب العمل و هذا هو الركن المعنوي.

–الركن الثالث: ألا يكون الفضولي ملتزما بهذا الشأن أو موكلا فيه أو منهيا عنه وذلك ما يطلق عليه الفقهاء الركن القانوني، انظر أمير فرج يوسف، **المسؤولية المدنية والتعويض عنها**، بدون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006، ص713–714.

ولقد ذهب فريق ثالث بزعامة الأستاذين (**روبير وتسيير**) إلى إسناد قاعدة الإثراء بلا سبب إلى نظرية تحمل التبعية التي مؤداها أن من كان نشاطه مصدرا لغرم تحمل تبعته، وأن الغنم المستحدث ما هو إلا الوجه الآخر للغرم المستحدث، بيْدا أن هذا الاتجاه لا يستقيم ذلك أن الرجوع على الغير في هذه الحالة يكون بما أثرى به، وليس بأقل القيمتين فيؤدي ذلك إلى عدم ضرورة شرط الافتقار بالنسبة للدائن.[1]

ثالثا: تعريف جريمة الإثراء بلا سبب في القانون.

وفي هذا الاتجاه فقد سار المشرع الجزائري حيث أخذ بالإثراء بلا سبب كمصدر عام ومستقل عن مصادر الالتزام، ولقد أورده في الفصل الرابع من القانون المدني المتعلق بمصادر الالتزام تحت عنوان (شبه العقود) قدوة بالتقسيم التاريخي التقليدي لمصادر الالتزام التي هي: العقد، شبه العقد، الجنحة، شبه الجنحة، القانون، وإلى جانبه أورد تطبيقاته وتحت نفس الفصل والمتمثلة في الدفع غير المستحق و الفضالة.[2]

وعنه أوردت المادتين141-142 من القانون المدني المبدأ العام وأحكامه، كما أن المحكمة العليا طبقت قاعدة الإثراء بلا سبب كقاعدة أصلية تقوم على قواعد العدالة، فنصت المادة 141"كل من نال عن حسن نية من عمل الغير أو من شيء له منفعة ليس ما يبررها، يلزم بتعويض من وقع الإثراء على حسابه بقدر ما استفاد من العمل أو الشيء"، أما الماد " 142تسقط دعوى التعويض عن الإثراء بلا سبب بانقضاء10 سنوات من اليوم الذي يعلم فيه من لحقته الخسارة بحقه في التعويض، وتسقط الدعوى في جميع الأحوال بانقضاء 15سنة من اليوم الذي ينشا فيه هذا الحق.[3]

أما في القانون 06-01 فقد عرف الإثراء بلا سبب (غير المشروع) في مادته 37 "يعاقب بالحبس من سنتين إلى 10سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000دج

---

[1]-السعيد طيلب، مرجع سابق، ص8.

[2]- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني، **الجريدة الرسمية** العدد، 78 المؤرخة في 30 سبتمبر1975 معدل ومتمم بالقانون 07-05 المؤرخ في 13 مايو، 2007 جريدة رسمية رقم 31 مؤرخة في 13 مايو 2007.

[3]-المادتين141-142، نفس المرجع.

كل موظف عمومي لا يمكنه تقديم تبرير معقول للزيادة المعتبرة التي طرأت في ذمته المالية مقارنة بمداخيله المشروعة".

يعاقب بنفس عقوبة الإخفاء المنصوص عليها في هذا القانون كل شخص ساهم عمدا في التستر على المصدر غير المشروع للأموال المذكورة في الفقرة السابقة بأية طريقة كانت يعتبر الإثراء غير المشروع المذكور في الفقرة 1 من هذه المادة جريمة مستمرة تقوم إما بحيازة الممتلكات غير المشروعة أو استغلالها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.[1]

وحسب المادة 37 من القانون 06-01 يشترط المشرع الجزائري العناصر التالية لإقامة هذه الجريمة:

1-أن يكون مرتكب الفعل موظفا عموميا.

2- حصول زيادة في الذمة المالية للموظف العمومي: والمشرع في هذه الجريمة يشترط أن تطرأ زيادة في الذمة المالية للموظف مقارنة بمداخيله: **أ)** لا بد أن تكون الزيادة معتبرة أي ذات أهمية ملفتة للنظر **ب)** مقارنة الزيادة بالمداخيل المشروعة.

3- العجز عن تبرير الزيادة ولا تقوم هذه الجريمة إلا إذا عجز الموظف عن تبرير الزيادة في ذمته المالية.[2]

4- استمرار جريمة الإثراء غير المشروع، تعتبر هذه الجريمة من الجرائم المستمرة باستمرار حيازته الممتلكات غير المشروعة أو باستغلالها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

والملاحظ هنا أنه إذا كانت الحيازة أو الاستغلال المباشر للمادة محل جريمة الإثراء غير المشروع لا تثير أي إشكال، فإن الاستغلال غير المباشر يصعب إثباته و يصعب كذلك تجريمه.[3]

[1]-المادة 37 من القانون 06-01، مرجع سابق.

[2]-أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص72.

[3]-أمال يعيش تمام، مرجع سابق، ص100.

الفرع الثاني: أركان جريمة الإثراء غير المشروع.

سنحاول التطرق لأركان جريمة الإثراء غير المشروع وذلك بذكر أركانها الثلاث وسيتم ذلك كما يلي:

أولا: ركن إثراء المدين حسن النية.

والمدين هو الشخص الذي يستفيد من واقعة الإثراء، فتنقل إليه قيمة مالية تضاف إلى ذمته المالية من ذمة شخص آخر، دون أن يكون لهذا الانتقال سبب قانوني أو مصدر يستند إليه.[1]

ثانيا: ركن افتقار الدائن سبب الإثراء.

الافتقار هو الركن الثاني للإثراء بلا سبب، والذي يترتب عليه إثراء المدين لعلاقة سببية مباشرة تربطهما وهو يلحق الدائن في ذمته المالية فيفقرها، ويراد بالافتقار الخسارة التي تلحق الدائن أو المنفعة التي تفوته بسبب النقص في مجموع محتويات الذمة المالية له أيا كان سبب هذا النقص سواء كان بفعل المفتقر، أو بفعل المثرى، أو الغير أو فعل الطبيعة، والخسارة قد تكون مالا ينفقه الدائن.[2]

ثالثا: ركن انعدام السبب القانوني للإثراء.

يشترط للرجوع لدعوى الإثراء بلا سبب أن لا يستند الإثراء إلى سبب يجعله مبررا، فوجود مثل هذا السبب يجعل للشخص الحق في الاحتفاظ لما تحقق له من إثراء.[3]

---

[1]–السعيد طيلب، مرجع سابق، ص13.

[2]– العربي بلحاج، **النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري**، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص455.

[3]–إبراهيم نبيل سعد، محمد محمود همام، **المبادئ الأساسية في القانون، نظرية الالتزام**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2001، ص434.

خلاصة الفصل الأول

تعرضنا في هذا الفصل إلى جرائم الفساد والتي ذكرت على سبيل الحصر في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01، ولقد حاولنا دراسة جرائم الفساد في القطاع العام وأخذنا على سبيل المثال جريمة الرشوة ،جريمة استغلال النفوذ وجريمة الاختلاس، وقد فصلنا في كل جريمة إلى ماهيتها سواء في اللغة أو الاصطلاح وكذا في الشريعة والقانون أيضا كما فصلنا في أركان كل جريمة على حدا.

أما فيما يخص جرائم الفساد في القطاع الخاص فقد تناولنا على سبيل المثال جريمة غسيل الأموال وجريمة خيانة الأمانة وجريمة الإثراء غير المشروع وهنا أخذنا بنفس التفصيل الذي فصلناه في جرائم الفساد في القطاع العام.

الفصل الثاني

المسؤولية القانونية للموظف العمومي

تمهيد:

قبل التطرق إلى أنواع المسؤوليات الثلاث وجب علينا معرفة معنى لفظ المسؤولية.

أولا: التعريف اللغوي للمسؤولية.

تعد لفظة المسؤولية مرادفة لكلمة مساءلة، وهي مشتقة من المصدر للفعل الثلاثي سأل أي سؤال مرتكب الجريمة عن السبب في اتخاذه بجريمته مسلكا مناقضا لنظم المجتمع ومصالحه ثم التعبير عن اللوم الاجتماعي إزاء هذا المسلك وإعطاء هذا التعبير المظهر المحسوس اجتماعيا في شكل العقوبة.

وتشير المصادر إلى أن كلمة (يسأل) و (السؤال) تعني ما يسأله الإنسان،[1] كما في قوله تعالى: « قال قد أوتيت سؤالك يا موسى »،[2] وقوله أيضا:« و لتسألن عما كنتم تعلمون».[3] ومسألة الشيء أي سأله عن الشيء (سؤالا) و(مسألة) كما في قوله تعالى:«سأل سائل بعذاب واقع»،[4] أي عن عذاب واقع، ويقال سأل يسأل الأمر منه سل وفي الأول أسأل، وتساءلوا أي سأل بعضهم بعضا.

كما يمكن تعريف المسؤولية لغة: على أنها تطلق قانونا على الالتزام بإصلاح الخطأ الواقع للغير طبقا للقانون.[5]

كما يقصد بها أيضا أي شخص يأتي يعمل أو تصرف يكون مسئولا عن نتائجه،[6] أو هو حالة المؤاخذة أو تحمل التبعة.[7]

---

[1]– جمال إبراهيم الحيدري، **أحكام المسؤولية الجزائية**، الطبعة الأولى، مكتبة السنهوري، منشورات زين الحقوقية، بغداد، 2010، ص 23.

[2]– الآية 36 من سورة طه.

[3]– الآية 93 من سورة النحل.

[4]– الآية01 من سورة المعارج.

[5]– كريمة مزغيش، **أحكام المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ**، (رسالة ماستر)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 2012، ص4.

[6]- محفوظ لعشب، **المسؤولية في القانون الإداري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1994، ص7.

[7]- عمار عوابدي، **نظرية المسؤولية الإدارية**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص11.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للمسؤولية.

تعني المسؤولية بشكل عام التزام الشخص بتحمل نتائج تصرفاته غير المشروعة المخالفة لواجب شرعي أو قانوني أو أخلاقي،[1] وتكون المسؤولية على ثلاث أنواع: دينية، قانونية، وأخلاقية.[2]

وهي أيضا التقنية القانونية التي تتكون أساسا من تداخل إداري ينقل بمقتضاه عبء الضرر الذي وقع على الشخص مباشرة بفعل قوانين الطبيعة أو البيولوجيا أو البسيكولوجيا أو القوانين الاجتماعية إلى شخص آخر ينظر إليه على أنه الشخص الذي يجب أن يتحمل هذا العبء.[3]

ثالثا: التعريف القانوني.

إن الجدير بالذكر بأنه ليس كل سلوك مخالف للقانون يصدر عن الإنسان يخضع لطائلة العقاب، وإنما يجب أن يكون هذا السلوك قابلا للمساءلة عنه شخصيا، فالمسألة هذه تتعلق بشخص الفاعل وليس بالفعل ذاته.[4]

كما يرى(**H-De Page**) أن الرابطة السببية هي خط الوحدة الذي يجمع بين الخطأ والضرر لتتحقق المسؤولية قانونيا، علما أن الرابطة السببية بكل بساطة هي الرابط الذي يربط الفعل الضار بالضرر،[5] وفي الأخير يمكن تعريف المسؤولية بصفة عامة على أنها الالتزام قضائيا عند حدوث ضرر بتحمل تبعاته المدنية والجزائية والتأديبية.[6]

---

[1]- توفيق الشاوي، **محاضرات عن المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية**، معهد الدراسات العربية العالمية، مطبعة الرسالة، 1958، ص21.

[2]- جمال إبراهيم الحيدري، مرجع سابق، ص24.

[3]- عمار عوابدي، **الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها**، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر،1989، ص3.

[4]- جمال إبراهيم الحيدري، مرجع سابق،ص27.

[5] Bernard Dubuisson,patrich henry, droit de la responsabilité morceaux choisis, université ,palais université de liège-larcier p13

[6]- Philippe le tourneau ,loic cadiet ,droit de la responsabilité et des contrats ,Dalloz action ,paris,2002,p 1

[*] – فصور الفساد ذات الصبغة الإدارية سواء تعلق منها بالانحرافات التنظيمية أو السلوكية أو مخالفة إجراءات التعيين في الوظائف العامة أو تلك المتعلقة بمهام الموظف العام أو تلك المرتبطة بالصفقات العمومية.

تعد مخالفات الفساد الإداري* التي يرتكبها الموظف بمثابة أخطاء تنعقد على أساسها المسؤولية التأديبية والجزائية معا، إن الموظف العام خلال مساره الوظيفي تترتب عليه ثلاث مسؤوليات، أولها المسؤولية التأديبية التي تنتج عن المخالفة التأديبية الناتجة عن كل إخلال بالواجبات الوظيفية إيجابا أو سلبا، وثانيهما المسؤولية الجنائية وهي المترتبة عن ارتكاب الموظف جريمة وظيفية يعاقب عليها قانون العقوبات أو قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أو القوانين ذات الصلة، وثالثهما المسؤولية المدنية وهي الناتجة عن الضرر الناجم عن الخطأ الذي يرتكبه الموظف بحكم وظيفته أثناء ممارسته لمهامه، وهكذا سنتناول هذه المسؤوليات الثلاث على ثلاث مباحث متتالية.

المبحث الأول

المسؤولية التأديبية للموظف العام

إن النظام التأديبي للموظفين تحدده الأنظمة القانونية السارية المفعول في قطاع الوظيفة العمومية، من قانون أساسي عام للموظفين ونصوصه التنظيمية الخاصة، فالسلطة التي لها صلاحية التعيين إحالة الموظف الذي يرتكب خطأ مهنيا على المجلس التأديبي المختص.[1]

المطلب الأول

تعريف المسؤولية التأديبية

تعرف المسؤولية التأديبية على أنها إخلال الموظف بواجبات وظيفية إيجابا أو سلبا أو إتيانه عمل من الأعمال المحرمة عليه، والهدف من هذه المسؤولية التأديبية هي تقويم الموظف المخطئ وفصل من لا أمل في تقويمه، والتنبؤ إلى ما قد يحدث من مخالفات تأديبية في المستقبل.

[1]– سعيد مقدم، مرجع سابق، ص421.

فالهدف الأساسي للعقوبة التأديبية هو الوقاية،[1] ومعنى ذلك أن كل موظف يخرج عن مقتضى الواجب على أعمال وظيفته أو يظهر بمظهر من شأنه الإخلال بكرامة الوظيفة يعاقب تأديبيا، وذلك مع عدم الإخلال بإقامة الدعوى المدنية والجزائية ضده عند الاقتضاء.[2]

الفرع الأول: أساس المسؤولية التأديبية القانوني.

الأساس القانوني للمسؤولية التأديبية هو الخطأ التأديبي للموظف العمومي المتمثل في الإخلال بالواجبات الوظيفية مما يعرقل السير الحسن للمرافق العامة، فالمسؤولية التأديبية هدفها هو ردع الموظف العمومي المرتكب للخطأ التأديبي ومنعه من مواصلة الخطأ عن طريق العقوبة التأديبية.

إن السلطة المخولة بتوقيع العقوبات التأديبية هي السلطة التي تتمتع بصلاحية التعيين، وذلك بقرار مبررا للعقوبات التأديبية من الدرجة الأولى و الثانية بعد حصولها على توضيحات كتابية من المعني، كما تتخذ نفس السلطة العقوبات التأديبية من الدرجة الثالثة والرابعة بقرار مبرر بعد أخذ الرأي الملزم من اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة المجتمعة كمجلس تأديبي والتي يجب أن تبت القضية المطروحة عليها في أجل لا يتعدى 45 يوما إبتداءا من تاريخ إخطارها.[3]

الفرع الثاني: جزاء المسؤولية التأديبية للموظف العمومي.

إن المشرع الجزائري حدد أربعة درجات في مجال الخطأ التأديبي في قانون الوظيفة العمومية المتمثلة في :

---

[1]- فاطمة الزهراء بلباي، **المسؤولية الشخصية للموظف العمومي**، (رسالة ماستر)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة 2013، ص39 .

[2]- كمال رحماوي، **تأديب الموظف العام في القانون الجزائري**، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2006، ص88.

[3]- فاطمة الزهراء بلباي، مرجع سابق، ص40.

أولا) العقوبة من الدرجة 1: وتشمل التنبيه، الإنذار الكتابي، التوبيخ.

ثانيا) العقوبة من الدرجة 2: وتشمل التوقيف عن العمل من يوم إلى 3 أيام، الشطب من قائمة التأهيل.

ثالثا) العقوبة من الدرجة 3: وتشمل التوقيف عن العمل من 4 أيام إلى 8 أيام، التنزيل من درجة إلى درجتين، النقل الإجباري.

رابعا) العقوبة من الدرجة 4: وتشمل التنزيل إلى الرتبة السفلى مباشرة، التسريح.[1]

كما أن العديد من الأخطاء يمكن أن تكون موضوع عقوبة واحدة، في حين وباستثناء الطابع التكميلي للعقوبة الذي يمكن أن يشتمل على الإبعاد المؤقت من الوظيفة والشطب من جدول الترقية، فإنه لا يمكن المعاقبة على نفس الوقائع أكثر من مرة ومن هنا فإن المسؤولية الشخصية للموظف العام تتنوع حسب أساس الخطأ المرتكب من قبل الموظف العمومي.[2]

نجد أن المشرع الجزائري قد انتهج أسلوب التصنيف في تحديد أنواع الأخطاء التأديبية بحيث لا يكون للإدارة في تقييم وتكييف الأخطاء التأديبية السلطة التقديرية في ذلك وهي صاحبة حرية إدراج المخالفات تحت كل صنف من هذه الأصناف متى كانت لها علاقة ببعضها البعض.

نجد أن المشرع الجزائري قد صنف الأخطاء التأديبية متسلسلة تصاعديا وفقا لجسامة الخطأ المرتكب وهي موزعة في مجملها إلى 4 أصناف يمكن استخلاصها من أحكام المادة 177 من قانون الوظيفة العمومية الجزائرية المتعلقة بالأخطاء المهنية.[3]

---

[1]- سعيد مقدم، مرجع سابق، ص 435.

[2]- فاطمة الزهراء بلباي، مرجع سابق، ص41.

[3]- سماح شريفي، **المسؤولية التأديبية للموظف العام**، (مذكرة ماستر)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 2012، ص14-15.

المطلب الثاني

الضمانات التأديبية للموظف العام

بعد مواجهة الموظف المذنب بما هو منسوب إليه من مخالفات تأديبية وتمكينه من الدفاع عن نفسه تتخذ السلطة المختصة قرار التأديب، وهنا سنتناول الضمانات الممنوحة للموظف قبل وبعد توقيع العقاب.[1]

الفرع الأول: الضمانات التأديبية قبل توقيع العقاب

وتتمثل هذه الضمانات في ضرورة مواجهة العامل بالمخالفات المنسوبة إليه ومن ثم إجراء التحقيق معه للتثبيت من صحة هذه المخالفات مع تمكين المتهم من الدفاع عن نفسه.[2]

أولا: استدعاء الموظف للمثول أمام المجلس التأديبي:

يستدعى الموظف بموجب رسالة موصى عليها مع وصول الاستلام 15 يوما على الأقل قبل اجتماع اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة التي تنعقد كمجلس تأديبي، ويبين الاستدعاء أيضا:(مكان وتاريخ وساعة جلسة المجلس التأديبي،أسباب الاستدعاء...) إذن من خلال هذا الاستدعاء يتم إعلام الموظف المخطئ بالأفعال والتهم المنسوبة إليه.[3]

ثانيا:الاطلاع على الملف التأديبي.[4]

يعتبر حق الموظف في الاطلاع على الملف التأديبي حقا أساسيا للموظف المحال على المجلس التأديبي وذلك بتمكينه من الاطلاع على ملفه التأديبي فور الشروع في إجراءات الدعوى التأديبية.[5]

---

[1]- سماح شريفي، نفس المرجع، ص51.

[2]- علي جمعة محارب، **التأديب الإداري في الوظيفة العامة**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2004، ص481.

[3]- سماح شريفي، مرجع سابق، ص52.

[4]- انظر المادة 129 من المرسوم 59/85 وأحكام المنشور5 والمادة 167 من الأمر06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

[5]- سعيد مقدم، مرجع سابق، ص453.

ويجب على السلطة التي لها صلاحية التعيين أن تتخذ كافة التدابير اللازمة بغية تمكين الموظف من الاطلاع على ملفه التأديبي، ويجب أن يتضمن الملف التأديبي الوثائق التالية:

1- تقرير الرئيس السلمي حول الأفعال المنسوب للموظف.

2- بطاقة معلومات خاصة بوضعية الموظف والسوابق التأديبية عند الاقتضاء.

3- نتائج التحقيق الإداري عند الاقتضاء.

4- تقرير السلطة التي لها صلاحية التعيين مرفقا باقتراح العقوبة.

كما يتم إعلام الموظف المعني كتابيا بمكان وتاريخ اطلاعه على الملف التأديبي في أجل 15 يوما على الأقل قبل انعقاد جلسة التأديب ورفض المعني الاطلاع على الملف لا يوقف صيرورة الإجراء التأديبي.[1]

ثالثا: كفالة حق الدفاع.

إن حق الدفاع هو حق طبيعي وأساسي وهو أحد الضمانات الخاصة الذي ضمنته أغلب القوانين الإجرائية للمتهم، وهو يستلزم من الدولة حمايته واحترامه وتمكين المتهم من مباشرته وذلك لأنه أمر ضروري ولازم لتحقيق المحاكمة العادلة،[2] وهو الأمر الذي يتبناه المشرع الجزائري الذي منح الحق للموظف في الدفاع عن نفسه بكل حرية وبكل الوسائل الممكنة دون أي ضغط أو قيد وهذا ما تضمنته المادة 129 من المرسوم 59/85 والمادة 169 من الأمر06-03 حيث أكدت المواد السابقة الذكر على جواز استعانة الموظف المتابع بمدافع يختاره والذي قد يكون محاميا أو أي شخص يراه مناسبا وحقه في استحضار الشهود حول لوقائع وتقديم ملاحظات مكتوبة أو شفوية في سبيل إبراز أوجه الدفاع عن نفسه.[3]

[1]- سماح شريفي، مرجع سابق، ص52-53.

[2]- علي فضل البوعنين، **ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص518.

[3]- علاء الدين عشي، مرجع سابق، ص 88.

الفرع الثاني: الضمانات التأديبية بعد توقيع العقوبة.

إن توقيع الجزاء التأديبي على الموظف لا يعني نهاية مساره الوظيفي فله أن يسلك مسلك أخر لمواجهة القرار التأديبي والطعن فيه، إذ بموجب هذه الضمانات يكون للموظف المعاقب تأديبيا حق الطعن في القرار التأديبي بإتباع مسلكين في الطعن، أولهما الطعن الإداري وهو التظلم لدى الجهات الرئاسية المصدرة للقرار التأديبي أو إلى اللجنة الإدارية الخاصة بالطعن، أما إذا لم يجدي هذا المسلك يسلك المسلك الثاني وهو الطعن القضائي لدى الجهات القضائية المختصة.[1]

أولا: الطعن الإداري.

هو أحد ضمانات الموظف العام في المجال التأديبي ويتم هذا النوع من الطعون أمام السلطة الإدارية باعتبارها صاحبة الاختصاص في ذلك فيلجأ الموظف إلى التظلم أمام السلطة مصدرة القرار التأديبي أو السلطة التي تعلوها وفقا للسلم الإداري في حالة توقيع عقوبات من الدرجة الأولى كالإنذار والتوبيخ....[2] كما ينقسم هذا الطعن إلى قسمان :التظلم الإداري الولائي، والتظلم أمام لجنة الطعن الخاصة.

ثانيا: الطعن القضائي.

هذا في حالة استنفاذ كل الطرق والوسائل الإدارية والتي غالبا لا تنصف الموظف بحكم تواجد الإدارة مصدرة القرار التأديبي، فالقضاء يعد من أهم الضمانات على الإطلاق وأنجعها لما يتميز به من استقلالية و حياد والتي منحت الموظف في مواجهة السلطة الإدارية ولهذا خوله المشرع حق الالتجاء إلى العدالة من أجل إلغاء القرار التأديبي غير المشرع أو طلب الإدماج أو التعويض عما أصابه من ضرر نتيجة هذا القرار،[3] فالطعن القضائي آخر وأهم حصن يلجأ إليه كل متضرر سواء في مجال القانون الخاص أو العام.[4]

---

[1]- سماح شريفي، مرجع سابق، ص56.

[2]- سماح شريفي، نفس المرجع، ص56.

[3]- عبد العالي حاحة، مرجع سابق، ص482.

[4]- مشعل محمد العجمي، **الضمانات التأديبية للموظف العام**، دراسة مقارنة بالقانونين الكويتي والأردني، (رسالة ماجستير)، جامعة الشرق الأوسط، الرياض،2011، ص120.

المطلب الثالث

زوال العقوبة التأديبية

إن مصير أي جزاء هو الانقضاء إذ تزول الآثار الناجمة عن العقوبة التأديبية بإحدى الوسائل التالية:

الفرع الأول: سحب القرار التأديبي.

كأصل عام هو خضوع السلطات الإدارية لمبدأ المشروعية وممارسة أعمالها وفقا لسيادة القانون، إلا أن احتمال نشوز الإدارة عن سيادة القانون وتصرفاتها على نقيض مبادئه أمر وارد وقد ينجر عنه المساس بحقوق الموظفين وبمراكزهم القانونية.

إذ غابت في القرار الإداري عناصر المشروعية وإصابة عيب من عيوبها يتخلف أحد أركانها وعليه أن تتجه بصلاح أخطائها وجبر أضرارها بما ألزمها القانون به من خلال سحب القرار التأديبي وتعديله.[1]

ويقصد بسحب القرارات الإدارية الإزالة والقضاء على آثارها بالنسبة للمستقبل والماضي على السواء أي إعدام آثار القرارات الإدارية بأثر رجعي اعتبارا من تاريخ صدورها بشكل يجعلها كأنها لم تكن أصلا والسحب إجراء يمكن للسلطة الإدارية أن تمارسه ولكن بشروط حددها القانون.[2]

الفرع الثاني: محو العقوبة التأديبية.

ليس من الإنصاف أن تظل العقوبة التأديبية ملازمة للموظف مدى حياته الوظيفية كما تتم عملية محو العقوبة التأديبية بتقدير السلطة صاحبة التعيين لتحسن سلوك ومسار الموظف إلى الأحسن ويتم ذلك برفع أوراقه وحذفها من ملفه الوظيفي من تاريخ قرار العفو، ولا يكون بأثر رجعي لأنه يتم بعد تنفيذ العقوبة التأديبية.[3]

[1]- سماح شريفي، مرجع سابق، ص62.

[2]- كمال رحماوي، مرجع سابق، ص 162.

[3]- سماح شريفي، مرجع سابق، ص64-65.

لقد حدد المشرع شروط وإجراءات محو العقوبة التأديبية في المرسوم 82-302 طبقا لنص المادة 67 كما أن الأمر 06-03 نص في مادته176 "يمكن للموظف الذي كان محل عقوبة من الدرجة الأولى والثانية أن يطلب إعادة الاعتبار من السلطة التي لها صلاحية التعيين بعد سنة من تاريخ اتخاذ قرار العقوبة.وإذ لم يتعرض الموظف لعقوبة جديدة تكون إعادة الاعتبار بقوة القانون بعد مرور سنتين من تاريخ اتخاذ قرار العقوبة، وفي حالة إعادة الاعتبار يمحي كل اثر للعقوبة من ملف المعين".[1]

الفرع الثالث: تقادم الدعوى التأديبية.

نعني بالتقادم فترة زمنية من الوقت تؤدي إلى اكتساب أو فقدان حق وهناك من يؤيد تطبيق التقادم في المجال التأديبي مستندا إلى الحجج التالية:

- مرور فترة زمنية من الوقت من شأنه أن يجعل الأدلة التي في حوزة الإدارة غير صالحة لمتابعة الموظف.

- إن تماطل الإدارة في تحريك الدعوى التأديبية في فترة زمنية معقولة أمر يدل على تنازلها عن حقها في المتابعة.[2]

-ويذهب الأستاذ(**Mourgon**) إلى رأي مخالف للرأي المؤيد لتطبيق فكرة التقادم لأنه يرى بأن "الهدف من إنشاء المرفق يظل ثابتا لا يتغير ،ليس إذن منطقيا أن لا يعاقب الموظف عن تصرف يمس بهذا الهدف بحجة أن الإدارة لم تستعمل حقها في التأديب في وقت معين".[3]

لقد أخذ المشرع الجزائري بمبدأ التقادم حيث نص في المادة 64 من المرسوم رقم 82-302 على أنه:"لا يمكن أن تسلط العقوبة التأديبية على العامل بعد مرور أكثر من 3 أشهر على معاينة الخطأ المرتكب".

[1]- انظر المادة 176 من الأمر 06-03،مرجع سابق.

[2]- كمال رحماوي، مرجع سابق، ص48.

[3]- سماح شريفي، مرجع سابق، ص66-67.

وهذا الاتجاه من شأنه أن يعطي للموظف العام ضمانة فعالة في ميدان التأديب ويخلق في نفسه شعور بالاطمئنان بان الإدارة قد تنازلت عن حقها في المتابعة بعد مرور فترة زمنية معينة.[1]

وهذا أيضا ما تضمنته المادة 166 على أنه "يسقط الخطأ المنسوب إلى الموظف بانقضاء الأجل الذي يتعين على الإدارة التي لها صلاحية التعيين إخبار المجلس التأديبي بتقرير عن الخطأ خلال 45 يوما ابتداء من تاريخ المعاينة الأولى".[2]

وفي الأخير نستطيع القول أن العقوبة التأديبية هي جزاء وظيفي يصيب الموظف العام الذي تثبت مسؤوليته عن ارتكاب خطأ تأديبي معين.وتنصب العقوبة التأديبية على مزايا الوظيفة العامة، وقد تصل إلى حد فصم عرى الرابطة الوظيفية بين الموظف العام وجهة الإدارة بالفصل من الخدمة، وقد حصر المشرع العقوبات التأديبية ،فلا يجوز توقيع عقوبة تأديبية لم ينص عليها القانون وهو ما يعرف بمبدأ شرعية العقوبات التأديبية.[3]

المبحث الثاني

المسؤولية الجزائية للموظف العام

نكون أمام مسؤولية جنائية عندما يرتكب الموظف مخالفات أو جنحا أو جناية تبرر متابعته أمام المحاكم، والموظفون يخضعون كسائر المواطنين لهذا النوع من المسؤولية.[4]
ومن هذا سنتطرق إلى ماهية المسؤولية الجزائية وذلك تباعا كما يلي:

[1]- كمال رحماوي، مرجع سابق، ص49.

[2]- انظر المادة 166 من الأمر06-03، مرجع سابق.

[3]- إسلام إحسان، **المسؤولية التأديبية للموظف العام في ضوء قانون نظام العاملين المدنين بالدولة** –الوضع الحالي والوضع المأمول، مركز الحوكمة، المعهد القومي للإدارة ، جمهورية مصر العربية، بدون سنة، ص10.

[4]- هاشمي خرفي، مرجع سابق، ص367.

المطلب الأول

تعريف المسؤولية الجزائية

هي تلك المسؤولية الواقعة على الفرد الذي قام بفعل أو الامتناع عن القيام به، وأن كلا التصرفين مجرم قانونا مما يستلزم توقيع العقوبة الجزائية عليه، وتعرف أيضا على أنها الجزاء على فعل موجه ضد المجتمع.[1]

وهي عبارة عن التزام قانوني بتحمل التبعية أي التزام جزائي وفي نفس الوقت التزام تبعي، حيث لا تنشأ بصفة أساسية مستقلة بذاتها، بل تنشأ دائما بالتبعية لالتزام قانوني آخر هو الالتزام الأصلي وذلك لحمايته وهي أيضا أن يرتكب الفرد فعل يرتقى إلى مرتبة الجريمة ،أي أن ذلك الفعل يجرمه القانون ويقرر له عقوبة جنائية توقع على مرتكبه.[2]

كما أن المسؤولية الجزائية باعتبارها مسؤولية قانونية يقصد بها ثبوت الجريمة إلى الشخص الذي ارتكب فعلا غير مشروع يصبح بمقتضاه مستحقا للعقوبة التي قررها القانون.[3]

والمسؤولية الجنائية (الجزائية) تنشأ حينما تكون هناك جريمة ينص عليها قانون العقوبات إذ بارتكاب هذه الجريمة، يعد المقترف مسئولا جنائيا تجاه القانون لقيامه بفعل ضار مس مصلحة المجتمع بسوء مما جدر معه توقيع العقوبة المناسبة لجريمته زجرا له وردعا لغيره.[4]

الفرع الأول: الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية للموظف العمومي.

تؤسس المسؤولية الجنائية للموظف على الفعل الضار(الخطأ الجنائي) الذي يصيب المجتمع ويظهر بالجريمة الجنائية.

---

[1]- رضا فرج، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، الكتاب الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1972، ص439.

[2]- فضيلة بوخالفة، مرجع سابق، بدون رقم صفحة.

[3]- توفيق حسن فرج، **مدخل للعلوم القانونية، النظرية العامة للحق**، الطبعة الأولى، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 1978، ص276.

[4]- محي الدين شوان، **المسؤولية عن حراسة الأشياء التي تتطلب عناية خاصة**، دراسة تطبيقية مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص26.

ويسأل الموظف كسائر المواطنين بصفة عامة عند ارتكابه المخالفة خارج المصلحة التي يعمل بها ومثال ذلك الموظف الذي يتسبب في حادث مرور بسيارته يوم عطلة أو يرتكب جريمة في منزله، أما إذا ارتكبت المخالفة داخل المصلحة أو لها علاقة وثيقة بالمصلحة، ولو حدث ذلك خارج وقت العمل فإن المسؤولية تحاط بقواعد خاصة منها ما يثقل مسؤولية الموظف ومنها ما يخففها، من قبيل المخالفات التي تثقل المسؤولية يوجد في معظم الدول نوع منها لا يرتكب إلا من الموظفين مثل: الرشوة، التعسف في استعمال السلطة.[1]

الفرع الثاني: جزاء المسؤولية الجنائية للموظف العمومي.

إن المسؤولية الجزائية جزاؤها هو توقيع عقوبة مقررة مسبقا في قانون العقوبات على المجرم الذي يخل بأحد واجباته تجاه المجتمع، وأن النيابة العامة هي التي تطالب بتسليطها باعتبارها ممثلة عن المجتمع ونائبة عنه.[2]

وأن الصلح أو التنازل لا يجوز في مثل هذه الجرائم لأنها تمس بالمجتمع ككل ويصبح الحق في العقوبة حق عام يعود للمجتمع.

المطلب الثاني

إجراءات المتابعة عن طريق تحريك الدعوى العمومية (دراسة جريمة الاختلاس كمثال)

نظرا للخطورة التي تشكلها جريمة الاختلاس حيث تهدد وتمس بأمن واستقرار الدولة الاقتصادي والاجتماعي، فإن النيابة العامة بوصفها السلطة المختصة بالاتهام لها أن تقرر تحريك الدعوى العمومية متى علمت بوقوع الجريمة بهدف توقيع الجزاء القانوني.[3]

[1]- هاشمي خرفي، مرجع سابق، ص368.

[2]- فاطمة الزهراء بلباي، مرجع سابق، ص38.

[3]- عبد الله اوهايبة، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية**، دار هومة ، الجزائر، 2004، ص24.

أما الحق الثاني الذي قد ينشأ عن ارتكاب الجريمة، هو الحق في التعويض عن الضرر الذي تسببه، ووسيلة تحقيق الالتجاء لما يسمى بالدعوى المدنية التبعية طبقا للمادة الثانية من قانون الإجراءات الجزائي الجزائري.[1]

تتميز جريمة الاختلاس ببعض الأحكام الخاصة بها، وتظهر هذه الأحكام الخاصة أولا في مرحلة التحقيق، ثم في مرحلة تحريك الدعوى ، حيث تنفرد جريمة الاختلاس ببعض الأحكام الخاصة في مجال تحريك الدعوى العمومية، كما تتجلى هذه الأحكام الخاصة بهذه الجريمة في انقضاء الدعوى العمومية وذلك ما سيأتي التفصيل فيه.

الفرع الأول: مرحلة التحقيق.

تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن القانون المتعلق بمكافحة الفساد والوقاية قد تضمن أحكاما مميزة بشأن التحدي للكشف عن جرائم الفساد بما فيها جريمة الاختلاس وهي اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة والتي تتمثل أساس في التسليم المراقب[2] والترصد الالكتروني والاختراق* وعلى اعتبار أن مرحلة التحريات الأولية تسبق مرحلة التحقيق وتتسم بالبحث والتحري عن الجريمة تسهيلا لجمع الأدلة وقد ربط المشرع الجزائري اللجوء إلى هذه الأساليب الخاصة بالحصول على إذن من السلطة القضائية وهي غالبا النيابة العامة.[3]

إلى جانب هذه الأساليب فقد تقرر إجراءا خاصا من إجراءات التحقيق في هذه الجريمة، وهو جواز منع المتهم من التصرف في أمواله أو إدارتها أو غير ذلك من الإجراءات التحفظية من أجل ضمان عدم حرمان الدولة من استرداد أموالها التي ضاعت عليها بسبب جريمة الاختلاس

---

[1]- انظر المادة 02 من الأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 47، الصادرة في 26 يونيو 1966.

[2]- انظر الفقرة ك من المادة 2 من القانون 01/06، مرجع سابق.

*-المقصود بالاختراق: قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم انه فاعل أو شريك لهم.ولا يجوز مباشرة عملية الاختراق إلا بإذن من السلطة القضائية ممثلة في وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.

[3]- انظر المادة 2 من القانون 01/06، مرجع سابق.

ورغبة منه في سد الطريق على الذين يسارعون إلى نقل ملكية المال الذين استولوا عليه إلى أزواجهم وأولادهم القصر بحيث يؤدي ذلك فيما بعد على استحالة تنفيذ الحكم بالرد أو التعويض

والمشرع الجزائري بدوره مكن الجهات القضائية والسلطات المختصة الأمر بتجميد أو حجز العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب جريمة الاختلاس وذلك كإجراء تحفظي طبقا للمادة 51 من قانون مكافحة الفساد والوقاية منه.

الفرع الثاني: مرحلة تحريك الدعوى العمومية.

ويعني بتحريك الدعوى العمومية هو رفعها أو إقامتها أي البدء فيها ويتم بأن تقدم النيابة العامة تحقيقا بنفسها أو تندب أحد مأموري الضبط القضائي لإجرائه وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري في قانون مكافحة الفساد والوقاية منه قد عَدَل عن موقفه بخصوص تحريك الدعوى العمومية المتعلقة بجريمة الاختلاس والذي كان يتضمن تعليق تحريك الدعوى العمومية الخاصة بجريمة الاختلاس عندما يتعلق الأمر بالمؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة كل رأسمالها أو المؤسسات ذات رأسمال مختلط على شكوى من أجهزة المؤسسة المعنية المنصوص عليها في القانون التجاري وفي القانون المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية للدولة،[1] وعلى هذا الأساس فإن تحريك الدعوى العمومية المتعلقة بجريمة الاختلاس لا يتطلب أي إجراءات خاصة ويتم بجميع الوسائل القانونية.

الفرع الثالث: انقضاء الدعوى العمومية.

بالإضافة إلى انقضاء الدعوى العمومية عن طريق صدور حكم حائز لحجية الشيء المقضي فيه، وفاة المتهم، إلغاء قانون العقوبات، العفو الشامل، وتنقضي أيضا عن طريق التقادم غير أن الأحكام الخاصة بانقضاء الدعوى العمومية في جريمة الاختلاس عن طريق هذا الأخير تتميز عن القواعد العامة التي تخضع لها الكثير من الجرائم، وذلك بالنظر إلى أن المشرع الجزائري قد قام بتكيف جريمة الاختلاس في القانون المتعلق بمكافحة الفساد والوقاية منه،على اعتبار أنها جنحة وفقا للقواعد العامة فإن الدعوى العمومية في مواد الجنح تنقضي

[1]- انظر الفقرة 03 من المادة 119 من القانون رقم01-09 المؤرخ في26-06-2001 ، الجريدة الرسمية، العدد 34، الصادرة في27 يونيو2001.

عن طريق التقادم بمرور 3 سنوات.[1]

وخروجا عن هذه القاعدة قام المشرع بالنص على مدة تقادم أطول وذلك بمضي 10سنوات بحسب ما نصت عليه المادة 54 من القانون المتعلق بمكافحة الفساد والوقاية منه، بل ذهب المشرع الجزائري إلى أكثر من ذلك بالنص على عدم تقادم الدعوى العمومية المتعلقة بجريمة

الاختلاس نهائيا إذا تم تحويل عائدات جريمة الاختلاس إلى خارج الوطن وفقا لذات المادة، أما إذا كانت العائدات داخل الوطن فإنها تتقادم بأقصى عقوبة مقررة لجريمة الاختلاس والتي تساوي 10 سنوات.

المطلب الثاني

العقوبات المقررة لمواجهة جريمة الاختلاس والتبديد

باستقراء النصوص القانونية التي تنظم أحكام جريمة اختلاس المال العام وتبديده، نجد أنّ المشرّع الجزائري فرّق بين العقوبات المقرّرة للشخص الطبيعي وتلك العقوبات المقرّرة للشخص المعنوي وهذه التفرقة في العقوبة جاءت بسبب الصيغة المختلفة لكلا الشخصين الأمر الذي حتّم المشرع إقرار عقوبات تتناسب مع ميزة كل منهما وعليه سنتناول في الفرع الأول العقوبات المقررة للشخص الطبيعي ثمّ في الفرع الثاني العقوبات المقررة للشخص المعنوي.

الفرع الأول: العقوبات المقرّرة للشخص الطبيعي.

إنّ العقوبات المقرّرة للشخص الطبيعي تنقسم إلى عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية، هذا ويمكن تشديد العقوبة أو الإعفاء منها أو حتى تخفيضها وسنتكلم في هذه المسائل تباعا:

أولا: العقوبات الأصلية المقررة للشّخص الطبيعي.

بالرجوع إلى المادة 29 نجد أنّ المشرّع الجزائري قد نصّ على العقوبات التالية:

- يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل موظف عمومي يختلس أو يتلف أو يبدّد أو يحتجز عمدا وبدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر ممتلكات أو

1- انظر المادة 7 من الأمر 66-156، مرجع سابق.

أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظيفته أو بسببها[1].

ويتّضح من خلال هذه المادة أن المشرّع الجزائري غيّر المعيار الذي اعتمده سابقا في تحديد العقوبة، وذلك في نصّ المادة 119 الملغاة فبدل تبنيه لمعيار القيمة المادية موضوع الجريمة يبدو أنّه جاء بمعيار جديد ولنا أن نتساءل عن طبيعة هذا المعيار الجديد الذي على أساسه تحدد العقوبة في جريمة الاختلاس والتبديد ؟.

نلاحظ في البداية أن المشرّع الجزائري حدّد بدقة صفة الجاني والمتمثل في الموظف العمومي على عكس ما كان عليه الحال في المادة 119 الملغاة، وعليه يمكننا القول أن كلّ من أعطى له القانون صفة الموظّف العمومي يعاقب بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات وبغرامة من 200.000دج إلى 1.000.000دج إذا اختلس أو بدّد أموالا عمومية، وهنا نجد أن المشرّع الجزائري لم يضع أيّ اعتبار للمقدار المالي المختلس أو المبدّد، الأمر الذي يجعلنا نستنتج أنّه مهما كان المبلغ المختلس أو المبدّد كبيرا أو صغيرا ، فإنّ من قام باختلاسه أو تبديده إذا ما كان موظّفا عموميا سيكون محلاّ للمتابعة الجزائية بجريمة الاختلاس والتبديد.*

وعند قراءة المادة 48 من قانون مكافحة الفساد والوقاية منه نجده قد شدّد في عقوبة فئات معينة من الموظّفين العموميين الذين ارتكبوا جريمة الاختلاس والتبديد دون غيرهم، لتصبح العقوبة المقرّرة من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة إذا كان الجاني من إحدى الفئات التالية.[2]

---

[1]– المادة 29 من القانون66–156، مرجع سابق.

*– نشير في هذا الصدد إلى مسألة مهمة تتعلق بالخبرة الجنائية ، حيث أنّه في ظل التشريع السابق كان لا يتّم تحديد العقوبة لمرتكب جريمة الاختلاس والتبديد إلاّ بناء على تحديد القيمة المالية للمبلغ المختلس والمبدّد من طرف الجاني من اجل إعطاء التكييف السليم للجريمة، وعلى هذا الأساس كان للخبرة الجنائية دور مهّم كوسيلة فنيّة هدفها مساعدة القاضي في الكشف عن المبالغ الحقيقية المختلسة والمبدّدة (أنظر المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري) لكن بإلغاء المادة 119 أصبح موضوع اللجوء إلى الخبرة الجنائية لا يثير أية إشكالية وهذا في إطار تبنّي معيار جديد يتّم على أساسه تحديد عقوبة مرتكب جريمة الاختلاس والتبديد.

[2]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 36–37.

1-**قاضي:** بالمفهوم الواسع والذي يشمل علاوة على قضاة النظام العادي و الإداري قضاة مجلس المحاسبة وأعضاء مجلس المنافسة

2-**موظّف يمارس وظيفة عليا في الدولة:** ويتعلّق الأمر بالموظّفين المعينين بمرسوم رئاسي الذين يشغلون على الأقل وظيفة نائب مدير بالإدارة المركزية لوزارة أو ما يعادل هذه الرتبة في المؤسسات العمومية أو في الإدارات غير الممركزة أو في الجماعات المحلية.

3- **ضابط عمومي:** ويتعلّق الأمر أساسا بالموثّق و بالمحضر القضائي ومحافظ البيع بالمزايدة والمترجم.

4-**ضابط أو عون شرطة قضائية:** والمقصود بضابط الشرطة القضائية، من ينتمي إلى إحدى الفئات المذكورة في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية ويتعلق الأمر أساسا برؤساء المجالس الشعبية البلدية، ضابط الدرك الوطني محافظي وضباط الشرطة وضباط الجيش التابعين للمصالح العسكرية للأمن، أماّ المقصود بعون الشرطة القضائية هم موظفي الشرطة ورجال الدرك الوطني ومستخدمي مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية طبقا لنص المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية.

5- **من يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية:** ويتعلّق الأمر أساسا برؤساء الأقسام والمهندسين والأعوان الفنيين والتقنيين المختصّين في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها طبقا لنصّ المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية وبعض الموظفين وأعوان الإدارات والمصالح العمومية طبقا لنصّ المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية كأعوان الجمارك وأعوان الضرائب والأعوان التابعين لوزارة التجارة المكلّفين بضبط ومعاينة المخالفات المتعلّقة بالمنافسة والممارسات التّجارية.

6-**موظف أمانة ضبط،** ويقصد به الموظف التابع لإحدى الجهات القضائية المصنف في الرتب الآتية: رئيس قسم، كاتب ضبط رئيسي، كاتب ضبط، مستكتب الضبط دون باقي الموظفين التابعين للأسلاك المشتركة حتى وإن كانوا يشغلون وظائف بأمانة الضبط.[1]

[1]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 37.

7- **عضو في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:** وهم الأعضاء الذين ينتمون إلى هذه الهيئة بموجب المادة 17 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.[1]

أنّ السبب الذي دفع المشرّع الجزائري إلى تشديد العقوبة على هذه الفئات بالذات دون غيرها يرجع إلى ما يتمتع به هؤلاء الأشخاص من سلطة مؤثرة وحاسمة في الحفاظ على أموال الدولة فهم القائمون على رعاية المصالح التي جاء القانون لحمايتها،و يوم أن يكون هؤلاء الأشخاص موضع شبهة، سيكون القانون بعيدا كل البعد عن تحقيق المقاصد التي جاء من أجلها.[2]

وبالتالي فإنّ هذا التشديد يندرج في إطار الضمانات التي وفّرها المشرع الجزائري من أجل مكافحة الفساد عموما والوقاية منه، ومكافحة جريمة الاختلاس والتبديد على وجه التحديد غير أنّه قد تقترن الجريمة بظروف أجاز المشرّع للقاضي بالنزول عن الحدّ الأدنى المقرّر للعقوبة عند توافر أسباب التخفيف ولأنّ المشرّع الجزائري لا يستطيع أن يحصر كل هذه الأسباب فإنّه نص على بعضها وسماها بالأعذار القانونية وكان ذلك في المادة 52 من قانون العقوبات الجزائري وترك بعضها الآخر لفطنة القاضي يستخلصها من وقائع الدعوى وظروف الحال وتسمّى الظروف المخففة.[3]

وعند قراءتنا للمادة **49** فإنّ المشرّع الجزائري بدوره منح فرصة الاستفادة للجاني وذلك بالإعفاء من العقوبة أو تخفيضها في جريمة الاختلاس والتبديد.[4]

1-الإعفاء من العقوبة: بالرجوع للقواعد العامة أجازت المادة 52 قانون عقوبات جزائري في حالات محدّدة على سبيل الحصر إعفاء المتهم من العقوبة، ويتّضح من خلال قراءة المادة أنّ هذه الأعذار تؤدّي إلى الإعفاء من العقوبة لذا فإنّها تسمّى أيضا بموانع العقاب.[5]

لقد جاء في المادة 49 من القانون 06-01 في فقرتها الأولى أنّ الجاني يستفيد من العذر المعفي من العقوبة الفاعل أو الشريك الذي بلغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات

---

[1]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 37.

[2]- لبنى دنش، مرجع سابق، ص75-76.

[3]- عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 36-37.

[4]- انظر المادة49 من القانون06-01 مرجع سابق

[5]- انظر المادة 52 من قانون العقوبات ، مرجع سابق.

المعنية عن الجريمة وساعد في الكشف على مرتكبيها ومعرفتهم ولكن شريطة أن يتم هذا التبليغ قبل مباشرة إجراءات المتابعة أي قبل تحريك الدعوى العمومية أو بمعنى آخر قبل تصرّف النيابة في ملفات التحريّات الأولية.[1]

و يبدو أنّ السبب الذي دعا المشرّع إلى إعفاء الفاعل أو الشّريك الذي ساعد على الكشف أو القبض على الجناة هو تشجيع الأفراد على الانخراط في مسعى القضاء على هذه الآفة الخطرة قبل استفحالها، و عدم خضوعهم لابتزاز المتوّرطين فيها.

2-**التخفيض من العقوبة:** يستفيد الجاني من تخفيض العقوبة إلى النصف وكذا الفاعل أو الشريك الذي ساعده، لكن بعد مباشرة إجراءات المتابعة في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص المساهمين في ارتكاب الجريمة.[2]

إنّ تخفيض العقوبة إلى النصف و إن أبقت على وجود العقوبة، إلا أنّه إجراء فتح الباب أمام الراغبين في تصحيح مسارهم، و دفعهم إلى الانسجام مع القانون وتشجيعهم على عدم التورّط في مثل هذه الجرائم مجّددا.

ثانيا: العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي.

يمكننا الحديث عن العقوبات التكميلية المقرّرة للشخص الطبيعي بشأن جريمة الاختلاس والتبديد في نقطتين أساسيتين:

1: عقوبات تكميلية بموجب القواعد العامة.

لمعرفة العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري نعود إلى المادة 50 منه، وتتمثل هذه العقوبات المنصوص عليها في المادة 9 من نفس القانون.[3]

أ) **تحديد الإقامة:** وهو إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في منطقة يعينها الحكم، لمدة لا تتجاوز 5 سنوات يبدأ سريانها من يوم انقضاء العقوبة أو الإفراج عن المحكوم عليه.[4]

---

[1]- انظر المادة 49 من القانون06-01، مرجع سابق.

[2]- انظر الفقرة الثانية من المادة 49، نفس المرجع.

[3] - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 38.

[4]- انظر المادة 11 من قانون العقوبات، مرجع سابق.

ب) المنع من الإقامة: وهو الحظر مؤقتا على المحكوم عليه أن يوجد في أماكن محددة، وذلك لمدة سنة على الأقل و5 سنوات على الأكثر، يبدأ سريانها من يوم الإفراج عن المحكوم عليه وبعد تبليغه قرار المنع من الإقامة.[1]

ج) الحرمان من مباشرة بعض الحقوق: ويتعلق الأمر بالحقوق المنصوص عليها في المادة 14 من قانون العقوبات، وهي الحقوق الوطنية التي حصرتها المادة 8[2] المحال عليها كالآتي

- عزل المحكوم عليه وطرده من الوظائف السامية في الدولة وكذا الخدمات التي لها علاقة بالجريمة.
- الحرمان من الحقوق السياسية، كحق الانتخاب والترشح وحمل الأوسمة.
- عدم الأهلية لتولي مهام محلف أو خبير أو شاهد أمام القضاء.
- عدم الأهلية لتولي مهام وصي، ما لم تكن وصاية على الأبناء.
- الحرمان من حمل السلاح وتولي مهام في سلك التعليم. ويكون الحرمان لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.

د) المصادرة الجزئية للأموال: وتشمل هذه المصادرة الأموال محل الجريمة أو التي تحصلت منها باستثناء محل السكن اللازم لإيواء الجاني وعائلته " الزوج والأصول والفروع من الدرجة الأولى"، شريطة أن لا يكون متكسبا عن طريق غير شرعي و المداخيل الضرورية لمعيشة الجاني وعائلته،[3] و في كل الأحوال لا تشمل المصادرة الأشياء المملوكة للغير حسن النية.

2: عقوبات تكميلية بموجب قانون مكافحة الفساد.

لم يكتف المشرع الجزائري بالعقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 50 بل أورد في المادة 51 عقوبات تكميلية أخرى ، هذه العقوبات تتمثّل فيما يلي :

[1]- انظر المادة 12، نفس المرجع.

[2]- انظر المادة 8، نفس المرجع.

[3] - انظر المادة 15 من قانون العقوبات، مرجع سابق.

أ) مصادر العائدات والأموال غير المشروعة :

حيث تأمر الجهة القضائية عند إدانة الجاني، بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب الجريمة، مع مراعاة حالات استرجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية.[1]

ويفهم من سياق نص المادة 51 أنّ الأمر بالمصادرة إلزامي حتى وإن خلا النص من عبارة " يجب "،[2] بخصوص تجميد الأموال وحجزها، وإلى المادة 50 من نفس القانون التي استعملت نفس العبارة، بخصوص العقوبات التكميلية التي تشمل المصادرة، في حين استعمل المشرّع الجزائري بشأن مصادرة العائدات والأموال غير المشروعة عبارة " تأمر الجهة القضائية..."، و تبعا لذلك تكون المصادرة إلزامية إذا تعلّق الأمر بالعائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب الجريمة، وتكون جوازية في الحالات الأخرى، وفي الفرضين تبقى المصادرة عقوبة تكميلية.[3]

ب) الـرّد :

أقرّ القانون أن الجهة القضائية النّاظرة في ملف الدعوى المتعلّق بجريمة الاختلاس و التبديد بإمكانها أن تأمر الجاني بردّ ما اختلسه، أمّا إذا استحال ردّ المال كما هو فإنّه يلزم بردّ قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح، وينطبق هذا الحكم حتى في صورة ما إذا انتقلت الأموال إلى أصول الجاني أو فروعه أو إخوته أو زوجه أو أصهاره.

ويستوي في ذلك إن بقيت الأموال على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى، و يفهم من سياق النص، و للأسباب التي عرضناها بشأن المصادرة، أنّ الحكم بالرد إلزامي حتى وإن خلا النص من عبارة " يجب ".[4]

[1] - انظر: الفقرة الثانية من المادة 51 من القانون 06-01، مرجع سابق.

[2] - انظر المادة 52، نفس المرجع.

[3] - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 39.

[4] - أنظر: الفقرة الثالثة من المادة 51 من القانون 06-01، مرجع سابق.

ج) إبطال العقود والصفقات و البراءات و الامتيازات.

أجاز القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته للجهة القضائية التي تنظر في الدعوى العمومية التصريح ببطلان كل عقد أو صفقة أو براءة أو امتياز أو ترخيص متحصّل عليه من ارتكاب إحدى جرائم الفساد بما فيها جريمة الاختلاس والتبديد و انعدام آثاره.[1]
وهو حكم جديد لم يسبق له مثيل في القانون الجزائي الجزائري فالأصل أن يكون إبطال العقود من اختصاص الجهات القضائية التي تبت في المسائل المدنية وليس من اختصاص الجهات القضائية التي تبت في المسائل الجزائية.

الفرع الثاني: العقوبات المقرّرة للشخص المعنوي.

إنّ التطوّر الاقتصادي و الاجتماعي الحاصل في عصرنا هذا زاد من انتشار الأشخاص المعنوية، كما تعدّد و تنوّع نشاطها وأضحت تمتلك إمكانيات مالية وبشرية ضخمة تستخدمها لممارسة نشاطاتها، و هي بذلك تحقّق فوائد كبيرة لأفراد المجتمع ومع ذلك، فإنّها يمكن أن تسبّب أضرارا تعاقب عليها النصوص الجزائية و هو ما يجعلها محل مساءلة جزائية عن الجرائم المرتكبة .

كما أتى قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بدوره لينص على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عند ارتكابه لجريمة من جرائم الفساد بوجه عام وجريمة الاختلاس والتبديد على وجه التحديد، وذلك ضمن المادة 53 من هذا القانون ويكون ذلك وفقا للقواعد المقررة من قانون العقوبات.

أولا : الأشخاص المعنوية محل المساءلة الجزائية.

تنقسم الأشخاص المعنوية إلى نوعين:
أ) أشخاص معنوية عامة: وهي تلك التي تخضع لقواعد القانون العام.
ب) أشخاص معنوية خاصة: وهي التي تسري عليها قواعد القانون الخاص، غير أنّ موقف المشرع الجزائري كان واضحا بالنسبة لهذا الأمر فقد استثنى صراحة الدولة والجماعات المحلية

[1]- أنظر المادة 55، نفس المرجع.

وكذا الأشخاص المعنوية من المساءلة الجزائية بنصّ المادة 51 مكرر من قانون العقوبات وبالتالي اقتصرت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على الشخص المعنوي الخاص.[1]

ثانيا: العقوبات المقرّرة للشخص المعنوي.

يتعرض الشخص المعنوي المدان بجنحة الاختلاس والتبديد للعقوبات المقرّرة في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات، وهي كالآتي:

1-الغرامة تساوي من مرة (1) إلى (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقرّرة قانونا للجريمة عندما يرتكبها الشخص الطبيعي، أي غرامة تتراوح ما بين 1.000.000 دج " وهو الحد الأقصى المقرر جزاء لجنحة الاختلاس والتبديد" و 5.000.000دج " وهو ما يعادل خمس مرات الحد الأقصى".

كما أن الغرامة كعقوبة مالية تعتبر جزءا فعالا بالنسبة للشخص المعنوي ذلك لأن معظم الجرائم التي يرتكبها تكون القصد منها تحقيق فائدة غير مشروعة، كما تعتبر هذه العقوبة الأكثر تطبيقا وانتشارا بالنسبة للشخص المعنوي لكونها أكثر ردعا وأقل ضررا من الناحية الاقتصادية.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنّ المشرّع الجزائري لم يفرق بين الشخص المعنوي الوطني والأجنبي في الغرامات.[2]

1-إحدى العقوبات الآتي بيانها أو أكثر.

أ) حل الشخص المعنوي.

إنّ عقوبة حل الشخص المعنوي تماثل عقوبة الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي ولا توّقع إلا بتوافر إحدى الحالتين: أن يكون الشخص المعنوي قد وجد بغرض ارتكاب الجريمة، وهذا يعني أنّ هناك غرضا رئيسيا لمؤسسي الشخص المعنوي هو ارتكاب النشاط غير المشروع، وغرض

[1]- لبنى دنش، مرجع سابق، ص 81 .

[2]- محمد محدة، **المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي**، مجلة المفكر، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية بسكرة، مارس 2006، ص51-52.

آخر احتياطي تمّ بناءا عليه تأسيس الشخص المعنوي من الناحية القانونية، والحالة الثانية تتمثّل في خروج الشخص المعنوي عن الغرض الذي أنشأ من أجله بغرض ارتكاب النشاط الإجرامي،[1] فعقوبة الحل تحمل في طياتها مبدأ العدالة*

ب) غلق مؤسسة أو إحدى فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

الغلق يعني وقف الترخيص بمزاولة النشاط لمدة لا تتجاوز خمس سنوات وخلال هذه المدة لا يجوز بيع المؤسسة ولا التصرف فيها ،فعقوبة الغلق من العقوبات المؤقتة خلاف الحل الذي يعني الإنهاء الكلي لها.[2]

ج) الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

بمعنى حرمان الشخص المعنوي من المساهمة في أي صفقة تكون الدولة أو احد مؤسساتها العامة طرفا فيها، والقصد من وراء هذا هو إبقاء الهيبة للمال العام والحفاظ مصالح الوطن.[3]

د)المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي، بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

هذه العقوبة مفادها أن يكون المنع من مزاولة النشاط بشكل مؤقت أو دائم، كما أنهّ يمكن أن يكون هذا النشاط المحظور هو الذي وقعت الجريمة بسببه أو يعتري المنع أنشطة أخرى.[4]

---

[1]- محمد أبو العلا عقيدة، **الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 78.

*-لأنّه لا يعقل أن يعدم الشخص الطبيعي عند ارتكابه لبعض الجرائم ولا يحل الشخص المعنوي بالرغم من ارتكابه لجرائم تفوق آثارها خطرا جرائم الشخص المعنوي.

[2]- وسيلة بن بشير، **ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري**، (رسالة ماجستير)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، 2013، ص45.

[3]- محمد محدة، مرجع سابق، ص54.

[4]- لبنى دنش، مرجع سابق، ص 84.

المبحث الثالث

المسؤولية المدنية للموظف العام

تعتبر المسؤولية المدنية إحدى أنواع المسؤوليات التي يتحمل فيها الموظف العمومي التعويض عن الضرر على أساس الخطأ الشخصي.

المطلب الأول

تعريف المسؤولية المدنية

تقوم المسؤولية المدنية حين يخل الفرد بما التزم به قِبل الغير قانونا أو اتفاقا، والجزاء فيها تعويض الضرر الناشئ عن هذا الإخلال، إذن تقوم المسؤولية المدنية إذا تعرضت المصالح الخاصة للقرار، وبالتالي تستهدف تعويض ما يحدث من ضرر أي إعادة التوازن الحالي الذي أخل به التصرف الخاطئ.[1]

كما تدل عبارة المسؤولية المدنية في لغة القانون الحالي على مجموعة القواعد التي تلزم مسبب الضرر للغير على إصلاح الخطأ بدفع تعويض للمتضرر، فهي تشتمل إذن على المسؤولية التعاقدية وعلى المسؤولية غير التعاقدية.[2]

كما يمكن القول أن المسؤولية المدنية هي المسؤولية المالية التي يتعرض لها كل شخص عندما يتسبب بفعله في ضرر للغير وتتضمن كل القوانين المدنية أحكاما تقر هذا المبدأ وتحدد كيفية تعويض هذه الأضرار.[3]

---

[1]- عبد الرؤوف هاشم محمد بسيوني، **الجريمة التأديبية وعلاقتها بالجريمة الجنائية**، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص22.

[2]- جينفيف فيني، **المطول في القانون المدني، مدخل إلى المسؤولية**، الطبعة الأولى، مجلد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ص 7.

[3]- هاشمي خرفي، مرجع سابق، ص349.

الفرع الأول: تكييف المسؤولية المدنية تقصيرية أم عقدية.

المسؤولية بشكل عام هي إلزام المدين بتعويض الضرر الذي ترتب على إخلاله بالتزام يقع عليه، فإذا كان مصدر الالتزام الذي أخل به هو العقد فإن المسؤولية هنا عقدية، أما إذا كان الالتزام مصدره العمل غير المشروع كانت المسؤولية تقصيرية.

وبالرجوع إلى التشريع والقضاء الجزائري نجده قد عرف المسؤولية العقدية بأنها جزاء بالإخلال بالتزام عقدي، أما التقصيرية فقد عرفها أنها جزاء الانحراف عن تصرف سلوك الرجل العادي ولا علاقة له بالعقدية.

وبما أن الموظف العمومي في طريقة تعيينه وعلاقته مع الإدارة العمومة تربطه معها علاقة تنظيمية لائحية قانونية وليس عقدية، حيث أن الإدارة صاحبة السلطة والاختصاص في إصدار قرار التعيين حسب القوانين واللوائح الموضوعة سابقا،كما أن الموظف العمومي في حالة قيامه بخطأ أثناء أو بمناسبة عمله لا يتعرض إلا لعقوبة تأديبية[1] من قبل الإدارة عن طريق اللجنة متساوية الأعضاء، وهذه العقوبة تتكون من عدة درجات حددها القانون مسبقا وبالتالي فإن المشرع الجزائري لم يحدد العلاقة بين الموظف العمومي والإدارة إلا على أساس تنظيمي ولائحي وهو ما يجعل الإدارة في مركز ممتاز تجاه الموظف العمومي.

الفرع الثاني: الأساس القانوني للمسؤولية المدنية.

أساس المسؤولية المدنية للموظف العام هو الفعل الضار الذي يرتكبه الموظف بخطئه المدني الذي يصيب الأشخاص العاديين والذي يظهر من إخلال الموظف العمومي بالتزام تعهد به مسبقا أثناء قبوله الوظيفة العامة.[2]

الفرع الثالث: موضوع وجزاء للمسؤولية المدنية.

موضوع المسؤولية المدنية هو المطالبة بتعويض نتيجةّ ضرر يقع من الموظف أو المسئول بالتزام أيُ مسؤول عن وقوع الضرر ومن ذلك هو إلزام المسئول عن الضرر "الموظف العمومي

[1]- فاطمة الزهراء بلباي، مرجع سابق، ص 33.

[2] - فاطمة الزهراء بلباي مرجع سابق، ص34.

" بتعويض الشخص المضرور والذي له الحق وحده بالمطالبة بالتعويض ويجوز للمقرور الصلح أو التنازل عن دعوى التعويض.[1]

وتنشأ المسؤولية المدنية عندما يكون الفاعل قد اخل بالتزام مقرر في ذمته وترتب على هذا الإخلال ضرر للغير فيصبح مسئولا تجاه المتضرر، وملزما بتعويضه عما أصابه من ضرر، ويكون للمتضرر وحده حق المطالبة بالتعويض ويعد هذا الحق حقا مدنيا خالصا له.[2]

كما يختلف الفعل المستحق للتعويض عن المسؤولية العقدية من حيث النظام القانوني ومجال التطبيق لكلاهما وحتى تواجدهما المشترك، بالمقابل بالنسبة للفعل المستحق التعويض يبطل كل شرط يقضي بالإعفاء عن المسؤولية الناجمة عن العمل الإجرامي.

فالقاعدة الأساسية في تحديد التعويض بالنسبة للفعل المستحق للتعويض أن يشمل ما لحق الضحية من خسارة وما فاته من كسب، أما بالنسبة للمسؤولية العقدية فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشا أو خطأ جسيما إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد بمعنى آخر فإن الضرر المتوقع هو وحده القابل للتعويض.

بصفة عامة نستطيع القول بأنه على أساس أحكام المسؤولية المدنية أو الفعل المستحق للتعويض فإن التعويض يقوم كل ما قام ضرر خارج الالتزام العقدي.[3]

ويقصد بالتعويض أيضا" المال الذي يحكم به على من أوقع ضررا على غيره في نفس معصومة" أو " المال الذي يحكم به على من أوقع الضرر سبب في وقوعه على الغير نفسه أو ماله"، والهدف منه الالتزام بتعويض مال ضرر للغير أو تغطية الضرر الواقع بالتعدي أو الخطأ، ويفهم من ذلك أن التعويض حق خاص المجني عليه، وهذا الحق مقترن بالجريمة التي ارتكبها الجاني دون غيرها، و أن الجاني ملزم بالتعويض عن الضرر الذي نتج عن جريمته.[4]

---

[1]- سعيد مقدم، مرجع سابق،

[2]- سليمان مرقس، **الوافي في شرح القانون المدني**، المجلد الأول، القاهرة، 1992، ص5 .

[3] -Nour Eddine Terki-**les obligations responsabilité civil et régime général** office des publications universitaire 29rue Abou Novas, Hydra, Alger .P-26-30-31

[4]- محمد بن دخيل الله **الحارثي**، **تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجزائية**، دراسة تحليلية مقارنة تطبيقية في قوانين وأنظمة دول مجلس التعاون الخليجي، (رسالة ماجستير)، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1429هـ، ص53-54.

ولقد قنن المشرع الجزائري أحكام التعويض في المواد من 124 إلى 133 ثم من المادة 182 إلى 187 من التقنين المدني، مستمدا إياها من التقنين الفرنسي، باعتبار أن وظيفة التعويض هي الإصلاح لا عقاب المخطئ.

حيث تنص المادة 124 " كل عمل أيا كان يرتكبه المرء بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض، ويطلق على الفعل الضار المنصوص عليه في المادة المشار إليها الخطأ المدني ويستوجب التعويض."[1]

وإن كان الأمر لا يتوضح في الاصطلاح العربي المخصص لفكرة جبر الضرر وهو مصطلح "التعويض" من خلال المواد السالفة الذكر، فإن استعمال مصطلح "réparation" باللغة الفرنسية والذي يترجم إلى العربية "بالإصلاح" لا يدع مجالا للشك حول نية المشرع من تقرير التعويض.[2]

المطلب الثاني

إجراءات المتابعة عن طريق الدعوى المدنية التبعية

إن القاضي الجزائي بعد محاكمة متهم ما وتسليط العقوبة عليه فإنه يمكنه الفصل في الدعوى المدنية التي يقيمها الطرف المدني أو الضحية أي الشخص المتضرر من الفعل الذي أدين من أجله المحكوم عليه بالتعويض نتيجة ممارسة الدعوى المدنية.

فالدعوى المدنية إذا دعوى خاصة هدفها جبر الضرر الذي أحدثته الجريمة،[3] ويطلق عليها تسمية الدعوى المدنية التبعية لأنها مرتبطة بالدعوى العمومية.

الفرع الأول: موضوع الدعوى المدنية التبعية والمحكمة المختصة للنظر فيها.

إذا كان من البديهي القول أن كل واقعة إجرامية تقع على ذات الشخص أو على ماله تشكل ضررا، وأن كل فعل يرتكبه الإنسان ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في إحداثه

---

[1]- انظر المادة 124 من القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

[2]- الموقع الالكتروني:(Tapez le nom de la société,(http:// www.droit1Fr1net، تقدير التعويض في المسؤولية المدنية، ص1.

[3]- م .بن وارث، **مذكرات في القانون الجزائي الخاص**، دار هومة، الجزائر، 2004، ص26.

بالتعويض وهذا وفقا لأحكام القانون المدني[1]، وبذلك فإنه يجوز لمن كان ضحية لوقائع جريمة الاختلاس طبقا للمادة29 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحه وأصابه ضرر ناتج عن هذه الوقائع مباشرة أن يتأسس كطرف مدني ويرفع دعوى مدنية تبعية للمطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر وذلك من أمام نفس المحكمة الناظرة في الدعوى الجزائية.

ولكي تقبل المطالبة المدنية بناءا على جريمة الاختلاس أمام المحكمة الجزائية يجب توفر الشروط التالية:

أولا: شروط وجود دعوى جزائية متعلقة بجريمة اختلاس مرفوعة على المحكمة المختصة.

ثانيا: كون الضرر المطلوب التعويض عنه ناتجا مباشرة عن وقائع جريمة الاختلاس باعتبار أنه لو كان لو كان الضرر محل طلب تعويض ناتجا عن وقائع أخرى غير وقائع جريمة المادة 29 من قانون مكافحة الفساد (جريمة الاختلاس) لما صح من المدعي المدني إقامة دعوى مدنية تبعية أمام المحكمة الجزائية.[2]

ثالثا: شرط أن يكون المدعي المدني أمام المحكمة الجزائية قد سلك في إجراءات مطالبته إحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 240 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية، بأن يكون قد سبق وتأسس كطرف مدني تبعا للدعوى العمومية وقدم تصريحا كتابيا قبل الجلسة وأثنائها وقبل إبداء النيابة طلباتها في الموضوع بموجب عريضة تتضمن تحديد الجريمة وظروف وقوعها.[3]

رابعا: شرط إقامة الدعوى المدنية التبعية للتعويض عن الضرر أمام محكمة الدرجة الأولى باعتبار أنه لا يجوز الادعاء المدني لأول مرة أمام الجهة القضائية الاستئنافية خاصة وأن محكمة الدرجة الأولى الجزائية لم يسبق لها أن نظرت في هذا الادعاء وقبلته أو رفضته.[4]

---

[1]- انظر المادة 124 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني المعدل والمتمم،الجريدة الرسمية، الصادرة العدد78، في 30 سبتمبر1975.

[2]- انظر المادة 3 من الأمر 66-156، مرجع سابق.

[3]- مولاي ملياني بغدادي، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص87.

[4]- عبد العزيز سعد، **جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة**، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، بدون سنة ص169.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه إذا كانت الدعوى المدنية التبعية قد رفعت أمام المحكمة الجزائية، وأن هذه المحكمة قد فصلت في الدعوى الجزائية ببراءة المتهم سواء لعدم إثبات إسناد الوقائع الإجرامية إليه، أو لعدم إثبات وقوع الجريمة ذاتها فإنه يتعين على المحكمة أن تقضي بعدم اختصاصها بالفصل في الدعوى المدنية.

كذلك الحال إذا كانت قد قضت بعدم الاختصاص باعتبار أن اختصاص المحكمة الجزائية بالفصل في الدعوى المدنية التبعية التي موضوعها طلب التعويض عن الضرر الناتج عن الوقائع الإجرامية هو اختصاص استثنائي أساسه الضرر الناتج عن الوقائع الإجرامية، وما دامت لا توجد وقائع إجرامية أو أن المحكمة غير مختصة بالفصل في الدعوى الجزائية المعروضة عليها فمن باب أولى أن لا تكون مختصة بالفصل في الدعوى المدنية التبعية،

وللإشارة فإن الطرف المدني في جريمة اختلاس الأموال العمومية هو غالبا الدولة بمختلف هيئاتها وعلى مختلف مستوياتها.

الفرع الثاني: انقضاء الدعوى المدنية التبعية.

يستشف من خلال المادة من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أن تقادم الدعوى المدنية وفق أحكام القانون المدني، غير أن الدعوى المدنية الناتجة عن الدعوى العمومية تتقادم وفق مبادئ الدعوى العمومية وبعبارة أخرى إن الدعوى المدنية الناتجة عن جريمة معاقب عليها تتقادم بنفس المدة للدعوى العمومية، إلا إذا استمدت مبدأها من أحكام مدنية بغض النظر عن الوقائع الإجرامية.

غير أنه وبالرجوع إلى نص المادة 8 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وتحديدا الفقرة الثانية نجد أن المشرع قد أورد فيها استثناء مفاده أن الدعوى المدنية لا تتقادم إذا كان الضرر ناجم عن الجنايات والجنح المنصوص عليها في الفقرة الأولى من نفس المادة ومن بين هذه الجرائم نجد جريمة الاختلاس، وبالتالي فإن الدعوى المدنية المتعلقة بجريمة اختلاس الأموال العمومية لا تتقادم.[1]

المطلب الثالث

أركان المسؤولية المدنية

تقوم المسؤولية المدنية على ثلاث أركان وهي شبيهة بالمسؤولية على أساس الخطأ بما يبرز علاقة القانون الإداري بالقانون المدني، وهذه الأركان سيأتي تفصيلها على ثلاث فروع كالآتي:

الفرع الأول: ركن الخطأ.

تعددت الآراء في تحديد الخطأ الذي يوجب المسؤولية على مرتكبه،[2]ويمكن القول أن الخطأ هو كل عمل يقوم به الإنسان وهو مدرك، ومن هنا يكون للخطأ ركنيين هما ركن مادي وهو التعدي، وركن معنوي وهو الإدراك.[3]

والخطأ هو أهم الأركان الثلاثة التي تقوم عليها المسؤولية وله أنواع منها:

أولا: الخطأ العمدي:

وهو يماثل الغش ،حيث يقصد به أحداث الضرر فيما يقوم عليه من الإخلال بواجب قانوني.

---

[1]- عبد الغني حسونة والكاهنة زواوي، **الأحكام القانونية الجزائية لجريمة اختلاس المال العام**، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص212.

[2]- عبد الرزاق احمد السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجدي**، المجلد الثاني، مصادر الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيرو، 1998، ص879-881.

[3]- خليل وناس، **المسؤولية الإدارية بين القضاء والقانون في الجزائر**، (رسالة ماستر)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة 2011، ص11.

ثانيا: خطأ غير العمد:

وهو أن يقع الإخلال بواجب قانوني بغير قصد إحداث الضرر.[1]

الفرع الثاني: ركن الضرر.

إن المقصود بالضرر هو الأذى الذي يصيب الشخص في حق أو مصلحة مشروعة له فمن غير الممكن التحدث عن قيام المسؤولية المدنية أو المطالبة بالتعويض عند عدم وجود ضرر، فما دام الأمر متعلقا بالتعويض فلا بد من وجود ضرر لتعويضه.

كما قد يكون الضرر ماديا وهو الذي يمس بمصالح مالية داخلة ضمن الذمة المالية للمضرور فينتقص منها أو بعدمها، كما يمس بالممتلكات فيعطبها أو يتلفها أما إذا مس بسلامة الإنسان في حياته أو جسده فيعتبر إيذاء للشخص المعتدى عليه.[2]

أما الضرر المعنوي فهو الأذى الذي يلحق بغير ماديات الإنسان فيمس مشاعره أو إحساسه أو عاطفته أو نفسه أو مكانته العائلية أو المهنية أو الاجتماعية محدثا لديه الألم النفسي أو الشعور بالانتقاص من قدره،[3] ويشترط في الضرر:

- أن ينسب للإدارة سواءا من خلال موظفيها أو وسائلها وعلى المدعي يقع عبء إثبات ذلك.
- أن يكون الضرر.
- أن يكون الضرر قابلا للتقويم المادي ويستطيع القضاء الاستعانة بخبرة تقنية في الموضوع.[4]

---

[1]- أنور العمروسي، **المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية في القانون المدني(الأركان، الجمع بينهما،التعويض)**، دراسة تاصيلية مقارنة، الطبعة الثانية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004 ص95.

[2]- سليمان علي حمادي الحلبوسي، **المسؤولية المدنية الناشئة عن إفشاء السر المهني** ، دراسة قانونية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، 2012، ص69.

[3]- مصطفى العوجي، **القانون المدني، المسؤولية المدنية**، الجزء الثاني،الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية،2007، ص 165.

[4]- عمار بوضياف، **المرجع في المنازعات الإدارية**، القسم الثاني، الجوانب التطبيقية للمنازعة الإدارية، جسور للنشر والتوزيع، 2013، ص 134.

الفرع الثالث: العلاقة السببية.

يعتبر توافر علاقة السببية بين الخطأ والضرر ركنا هاما لقيام المسؤولية، بل لا بد أن يكون هذا الخطأ هو السبب في هذا الضرر، وهذا هو معنى العلاقة السببية لأنه بدون توافر هذه العلاقة لا تقوم أية مسؤولية.[1]

كما أن العلاقة السببية ما بين الخطأ والضرر معناها أن توجد علاقة مباشرة مابين الخطأ الذي ارتكبه المسؤول والضرر الذي أصاب المضرور وهي ركن مستقل عن ركن الخطأ إذ قد توجد ولا يوجد الخطأ، كما لو احدث شخص ضررا بفعل صدر منه، ولا يعتبر خطأ وتحقق مسؤوليته على أساس تحمل التبعة، وقد يوجد الخطأ ولا توجد العلاقة السببية.[2]

وقد أجمعت القوانين المدنية على القاعدة التي مفادها أن الفرد لا يُسأل مدنيا إلا عما يرتكبه شخصيا من أخطاء ضارة بالغير، على أن زيادة تدخل المنظم في تنظيم العلاقات المتشعبة بين الأفراد نتيجة التطور الحاصل في علاقاتهم قد أدى إلى توسيع التشريعات في مفهوم المسؤولية المدنية، بحيث لم تعد تتطلب ضرورة وقوع خطأ ممن يراد مساءلته شخصيا،بل أعفى المضرور من عبء إثبات خطأ المسؤول مدنيا في الحالات التي يكون فيها المتسبب مباشرة في وقوع الضرر ممن يستعين بهم المسؤول مدنيا في ممارسة أعماله المختلفة تلك هي الحالة المسماة "المسؤولية عن فعل الغير".[3]

كما تختلف المسؤولية المدنية عن المسؤولية الجنائية حيث أن الأولى ترتكز على وجود ضرر لكي تقوم، وأما الثانية فيكتفي القيام بالفعل و إن لم يكن هناك ضرر.[4]

---

[1]- مرغيد منير، **أركان المسؤولية العقدية**، (إجازة قضاء)، الدفعة17، 2009، بدون صفحة.

[2]- عبد الرزاق احمد السنهوري، مرجع سابق، ص993-1022 .

[3]- عادل احمد، **المسؤولية المدنية للدولة عن أخطاء موظفيها**، دار الثقافة العربية، الأردن، 1999، ص7.

[4]- خالد بن مشبب القحطاني، **المسؤولية القانونية عن أخطاء المحقق**، (رسالة ماجستير)، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،1429هـ ، ص 226-227.

خلاصة الفصل الثاني

يعد موضوع المسؤولية القانونية للموظف العمومي من الموضوعات المهمة الجديرة بالبحث باعتبار الوظيفة العامة مصدرا رئيسيا للدخل و الأسلوب الأكثر استخداما لإدارة المرافق العامة.

وقد تم تقسيم هذا الفصل المتعلق بالمسؤولية القانونية للموظف إلى ثلاث مسؤوليات:

أولها المسؤولية التأديبية للموظف العام، وهنا قد تكلمنا عن تعريف هذا النوع من المسؤولية كما أدرجنا الضمانات التأديبية للموظف سواء قبل توقيع العقاب أو بعد توقيعه لنختم بزوال العقوبة التأديبية إما بسحب القرار أو محو العقوبة أو بتقادم الدعوى.

أما ثانيها فهي المسؤولية الجزائية وهنا قمنا بدراسة جريمة الاختلاس كمثال، وذلك بتعريف المسؤولية الجزائية بالتطرق إلى إجراءات المتابعة عن طريق تحريك الدعوى العمومية سواء في مرحلة التحقيق أو مرحلة تحريك الدعوى أو انقضاءها، وتكلمنا عن العقوبات المقررة على الشخص الطبيعي أو المعنوي.

أما ثالثها فهي المسؤولية المدنية التي عرفناها تكلمنا عن إجراءات المتابعة عن طريق الدعوى المدنية التبعية مفصلين في موضوعها وانقضاءها.لنختم باركان هذه المسؤولية من ضرر وخطأ وعلاقة سببية.

الخاتمـــــة

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة نخلص القول بأن الفساد الإداري أضحى اليوم ظاهرة عالمية خطيرة لا يمكن حصرها في شكل أو صورة معينة، فهو يختلف باختلاف الجهة القائمة به ويتفق في الغاية منه والمتمثلة في تحقيق الأغراض والمصالح الخاصة على المصلحة العامة، فمحاربة الفساد الإداري يتوقف على توفير وشغل وقيام إدارة نوعية واعية قادرة على مواجهة هذه الظاهرة ومحاصرة مرتكبيها مهما تعالت مناصبهم وعلى اختلاف وظائفهم دون نسيان الوازع الثقافي و الديني لاعتباره دفعا قويا كقوله تعالى (لا يغير الله ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم)

وما يزيد من خطورة هذه الظاهرة التي يصعب تصنيفها أو حصرها تفاعلها مع الظروف والمتغيرات المختلفة في الحياة الفردية فضلا على اختلاف الجهات القائمة به التي قد تكون جهات بسيطة أو شبكات تخطيط مُحكمة تعتمد على متمرسين محترفين يسعون لنشر ممارسات الفساد المختلفة، لذلك فأساليب مكافحته لا بد أن تتم من طرف خبراء لتحقق الهدف المرجو.

ومن خلال محاولتنا البسيطة هذه لدراسة موضوع الفساد الذي أصبح من اهتمام و أولويات الدول التي يشكلها في مختلف الميادين، ورغم وجود اختلاف في تحديد مفهوم الفساد بين الفقهاء وبين التشريعات إلا أن المشرع الجزائري لازال في مشواره لقمع مثل هذا النوع من الجرائم وذلك من خلال القانون06-01 وانه يعمل جاهدا للاستفادة من التجارب العالمية.

ولذلك كان لابد للمشرع الجزائري من دراسة مواقع الخلل في جميع التشريعات القانونية التي تسمح له من خلالها القضاء على أوجه الفساد الإداري على اختلاف أشكاله وطرقه

وفي إطار كل ما سبق نخلص إلى النتائج التالية :

- ✓ تنوع ممارسات الفساد بشكل كبير من قبل الموظفين العموميين بهدف الحصول على أموال ومكاسب غير مشروعة موجهة بالأساس لخدمة الصالح العام .
- ✓ بيان بعض صور الفساد التي استحدثها المشرع الجزائري في القانون 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد كالرشوة، الاختلاس واستغلال النفوذ، كما بينا أركان هذه الجرائم والعقوبات المقررة لها لكن رغم هذا التنظيم القانوني إلا أن هناك عدة سلوكيات تمارس

من قبل الموظفين غير منظمة بموجب هذا القانون رغم خطورتها فمرتكبيها بعيدا كل البعد عن دائرة العقاب.

- ✓ إفلات الموظفين من المسؤولية والعقاب رغم ارتكابهم أفعال غير مشروعة وذلك لاستغلالهم للثغرات القانونية.
- ✓ التستر على المخالفين والتجاوزات والتساهل مع حالات الرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ وغيرها من الممارسات والتي أصبحت بمثابة أعراف جديدة وذلك تحت غطاء المباحات في إطار زيادة أعباء الحياة اليومية.

وعلى ضوء ما سبق في دراسة وتحليل الأبعاد المختلفة لموضوع الفساد ارتأينا تقديم بعض الاقتراحات والتي نرى أن الأخذ بها ووضعها موضع التطبيق العملي قد يؤدي إلى الوصول إلى نتائج ايجابية:

- ✓ التربية والتعليم للجيل الجديد من خلال مناهج تربوية صالحة تزرع السلوك الإنساني السوي.
- ✓ دراسة وتقييم احتياجات المواطن المادية والمعنوية دراسة شاملة يتم من خلالها منحهم المرتب اللائق لكي لا يستقل منصبه لأغراض خاصة وشخصية.
- ✓ التكليف الصحيح من خلال وضع الشخص المناسب في المكان المناسب من حيث الاختصاص و الخبرة والنزاهة والمقدرة على تأدية المهام المكلف بها.
- ✓ تطبيق وفرض قانون الوقاية من الفساد من كل الجرائم الواقعة على الموظف.
- ✓ القضاء على المحسوبية والعنصرية والواسطة و الجهوية واستبدالها بالقناعة الوطنية وحب الوطن والمساواة.
- ✓ محاولة سد ثغرات النقص في التنظيمات القانونية لمنع التجاوزات فيها.
- ✓ فرض أقصى العقوبات وكذا تحمل الموظفين المرتكبين هذا النوع من الجرائم المسؤولية الكاملة وعدم التساهل معهم وذلك حماية للمال العام.

قائمة المصادر و المراجـــــع

قائمة المصادر والمـــراجع

أولا: قائمة المصادر.

I. القران الكريم.

II. القوانين.

1- الأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم،الجريدة الرسمية، العدد 47، الصادرة في 26 يونيو 1966.

2- الأمر 66-156المؤرخ في 8 يونيو 1966 ، المتعلق بقانون العقوبات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد49، الصادرة في 11 جوان1966.

3- رقم 75-58 المؤرخ في26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية العدد، 78 المؤرخة في 30 سبتمبر1975 معدل ومتمم بالقانون 07-05 المؤرخ في 13 مايو، 2007 جريدة رسمية رقم 31 مؤرخة في 13 مايو 2007.06.

4- المرسوم 59/85 وأحكام المنشور5 و الأمر06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

5- القانون رقم01-09 المؤرخ في26-06-2001،المعدل والمتمم لقانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد34 الصادرة في27 يونيو 2001.

6- القانون رقم 06-03 المؤرخ في 15-7-2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46 الصادرة في16-7-2006

III. المعاجـــم.

1- ابن منظور، **لسان العرب**، الجزء الأول، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1988.

2- الراغب الأصفهاني، **المفردات في غريب القرآن**، دار المعرفة، الطبعة الثالثة، بيروت، لبنان، 2001.

3- الزمخشري، **أساس البلاغة**، الطبعة الأولى، دار الفكر للطباعة والتوزيع، بيروت، لبنان 2006.

ثانيا:قائمة المراجع.

I. الكتـــــب العربية.

1- إبراهيم نبيل سعد، محمد محمود همام، **المبادئ الأساسية في القانون، نظرية الالتزام**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2001.

2- أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، **لسان العرب**، دار المعارف، القاهرة ، المجلد الخامس، بدون تاريخ نشر.

3- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، الجزء الثاني، دار النشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

4-ـــــــــــ، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2006.

5- أحسن سنقوقة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر،2007.

6- احمد أبو الروس، **جرائم السرقات والنصب وخيانة الأمانة والشيك بدون رصيد**، الكتاب الثاني، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية،2001.

7- أحمد محمود نهار أبو سويلم، **مكافحة الفساد**، الطبعة الأولى، دار الفكر الأردن، 2010.

8- إسلام إحسان، **المسؤولية التأديبية للموظف العام في ضوء قانون نظام العاملين المدنين بالدولة، الوضع الحالي والوضع المأمول**، مركز الحوكمة، المعهد القومي للإدارة جمهورية مصر العربية، بدون سنة .

9- العربي بلحاج، **النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري**، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2001.

10- أمجد سعود قطيفان الخريشة، **جريمة غسيل الأموال**، دارسة مقارنة، بدون طبعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2006 .

11- أمير فرج يوسف، **المسؤولية المدنية والتعويض عنها**، بدون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006.

12- أنور العمروسي، **المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية في القانون المدني(الأركان، الجمع بينهما، التعويض)**، دراسة تاصيلية مقارنة، الطبعة الثانية ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

13- بلال أمين زين الدين، **ظاهرة الفساد الإداري في الدول العربية والتشريع المقارن**، مقارنة بالشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعية، الإسكندرية، 2009.

14- توفيق الشاوي، **محاضرات عن المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية**، معهد الدراسات العربية العالمية، مطبعة الرسالة، بدون بلد،1958.

15- توفيق حسن فرج، **مدخل للعلوم القانونية، النظرية العامة للحق**، الطبعة الأولى، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 1978 .

16- جاسم محمد الذهبي،**الفساد الإداري في العراق**، مركز المشروعات الدولية الخاصة، العراق، بدون سنة نشر.

17- جلال وفاء محمدين، **مكافحة غسيل الأموال**، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، 2004 .

18- جمال إبراهيم الحيدري، **أحكام المسؤولية الجزائية**، الطبعة الأولى، مكتبة السنهوري، منشورات زين الحقوقية، بغداد، 2010.

19- جميل عبد الباقي الصغير، **القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة**، الكتاب الأول، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي، مكتبة دار النهضة العربية، الاسكندرية، 1992.

20- جندي عبد المالك، **الموسوعة الجنائية**، الجزء الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.

21- جينفيف فيني، **المطول في القانون المدني، مدخل إلى المسؤولية**، الطبعة الأولى، مجلد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2011.

22- حسن رمضان فحلة، **الأمانة أسسها و مبادئها في الإسلام**، الطبعة الأولى، دار البعث قسنطينة، الجزائر، 1983.

23- خالد حمد محمد الحمادي، **جريمة غسل الأموال في عصر العولمة**، (دون مكان طبع) 2006.

24- خالد شعراوي، **الإطار التشريعي لمكافحة الفساد**، دراسة مقارنة لتشريعات بعض الدول، مركز العقد الاجتماعي،الاسكندرية، 2011.

25- رضا فرج، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، الكتاب الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1972.

26- سعد بن سعيد بن علي القرني،**استغلال النفوذ الوظيفي ظرف مشدد لعقوبة جريمة غسيل الأموال في النظام السعودي**،كلية الدراسات العليا،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،2009.

27- سعد نواف العنزي، **النظام القانوني للموظف العام**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007.

28-سعيد مقدم، **الوظيفة العمومية بين التطور والتحول من منظور تسيير الموارد البشرية و أخلاقيات المهنة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

29- سليمان علي حمادي الحلبوسي، **المسؤولية المدنية الناشئة عن إفشاء السر المهني** دراسة قانونية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2012.

30- سليمان مرقس، **الوافي في شرح القانون المدني**، المجلد الأول، القاهرة، 1992.

31- سمير التنير، **الفقر والفساد في العالم العربي**، الطبعة الأولى، دار الساقي، بيروت، لبنان، 2009.

32- سمير الخطيب، **مكافحة عمليات غسل الأموال**، بدون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.

33- شادي أنور كريم الشوكي، **الرقابة على المال العام في الاقتصاد الإسلامي**، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

34- شريف يوسف حلمي خاطر، **الوظيفة العامة**، دراسة مقارنة، الناشر دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

35- شوان محي الدين، **المسؤولية عن حراسة الأشياء التي تتطلب عناية خاصة**، دراسة تطبيقية مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012.

36- عادل احمد، **المسؤولية المدنية للدولة عن أخطاء موظفيها**، دار الثقافة العربية، الأردن، 1999.

37- عامر خضير حميد الكبيسي، **الفساد والعولمة تزامن لا توأمة**، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية ، 2005.

38- عبد التواب معوض، **الوسيط في جريمتي النصب وخيانة الأمانة (التبديد)**، الطبعة السادسة، توزيع منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000.

39- عبد الحكم فوده، **جرائم الاحتيال النصب و خيانة الأمانة والشيك وألعاب القمار في ضوء الفقه وقضاء النقد**، دار المطبوعات الجامعية، 2003.

40- عبد الحميد المنشاوي، **جرائم خيانة الأمانة**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2001.

41- عبد الحي بن فخر الدين الحسيني، **تهذيب الأخلاق**، منشورات المكتبة العصرية، بيروت، بدون تاريخ نشر.

42- عبد الرحيم صدقي، **قانون العقوبات، القسم الخاص**، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي القاهرة، 1987.

43- عبد الرزاق احمد السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد**، المجلد الثاني، مصادر الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998.

44- عبد الرؤوف هاشم محمد بسيوني، **الجريمة التأديبية وعلاقتها بالجريمة الجنائية** ، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.

45- عبد العزيز سعد، **جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة**، الطبعة الثانية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

46-ـــــــــ، **جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور**، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2005.

47- عبد الفتاح مراد، **شرح جريمة خيانة الأمانة والجرائم الملحقة بها**، بدون طبعة، بدون دار نشر، الإسكندرية، بدون سنة نشر.

48- عبد الله اوهايبة، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية**، دار هومة، الجزائر، 2004

49- عبد الله سليمان،**دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص**،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

50- عصام عبد الفتاح مطر،**الفساد الاداري، ماهيته، أسبابه، مظاهره**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.

51- علاء الدين عشي، **مدخل القانون الإداري**، الجزء الثاني، النشاط الإداري، وسائل الإدارة، أعمال الإدارة، الطبعة الثانية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

52-علي جمعة محارب، **التأديب الإداري في الوظيفة العامة**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2004.

53- علي عبد القادر القهوجي وفتوح عبد الله الشاذلي، **شرح قانون العقوبات، القسم الخاص** ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،1999.

54- علي فضل البوعنين، **ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

55-عمار بوضياف، **المرجع في المنازعات الإدارية**، القسم الثاني، الجوانب التطبيقية للمنازعة الإدارية، جسور للنشر والتوزيع،الجزائر، 2013.

56-عمار عوابدي، **نظرية المسؤولية الإدارية**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

57-ـــــــــــ، **الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها**، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1989.

58- فاديا قاسم بيضون، **من جرائم أصحاب الياقات البيضاء، رشوة وتبييض الأموال**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008.

59- فتوح عبد الله الشاذلي، **جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.

60- كمال رحماوي، **تأديب الموظف العام في القانون الجزائري**، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2006.

61- م .بن وارث، **مذكرات في القانون الجزائي الخاص**، دار هومة، الجزائر، 2004.

62- محسن احمد الخضيري، **غسيل الأموال الظاهرة، الأسباب، العلاج**، مجموعة النبل العربية، الإسكندرية، بدون سنة نشر.

63- محفوظ لعشب، **المسؤولية في القانون الإداري**، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 1994.

64- محمد إبراهيم الدسوقي علي، **حماية الموظف العام إداريا**، دار النهضة العربية، السكندرية، 2006.

65- محمد أبو العلا عقيدة، **الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

66- محمد المدني بوساق، **التعريف بالفساد وصوره من الوجهة الشرعية**، دار الخلدونية، الجزائر، 2004.

67- محمد أمين البشرى، **التحقيق في الجرائم المستحدثة**، الطبعة الأولى، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2004.

68- محمد انس قاسم، **مذكرات في الوظيفة العمومية**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989.

69- محمد أنور حمادة، **الحماية الجنائية للأموال العامة**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002.

70- محمد سامي الشواء، **السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال**، دار النهضة العربية، 2001، منقولة عن أمين الرومي، **غسيل الأموال في التشريع المصري والعربي**، شركة الجلاء للطباعة، الإسكندرية، 2006.

71- محمد سعيد نمور، **شرح قانون العقوبات، القسم الخاص**، الجزء الثاني، الجرائم الواقعة على الأموال، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007.

72- محمد شعيب، **تبيض الأموال**، أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، جامعة بيروت العربية، بدون سنة نشر.

73- محمد عبد اللطيف عبد العال، **جريمة غسل الأموال ووسائل مكافحتها في القانون المصري**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

74- محمد عيد الغريب، **المواجهة الجنائية لغسيل الأموال**، بدون طبعة، مركز البحوث ودراسات مكافحة الجريمة، دار الطباعة والنشر، مصر، 1998.

75- محمد محمود مصطفى، **الرقابة الإدارية**، الطبعة الأولى، دار البداية، عمان، 2012.

76- محمد يوسف المعداوي، **دراسة في الوظيفة العامة في النظم المقارنة والتشريع**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1988.

77- مصطفى العوجي، **القانون المدني، المسؤولية المدنية**، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007.

78- مصطفي طاهر، **المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات**، بدون طبعة، القاهرة، 2002.

79- مليكة هنان، **جرائم الفساد، الرشوة والاختلاس وتكسب الموظف العام من وراء وظيفته في الفقه الإسلامي وقانون مكافحة الفساد الجزائري، مقارنا ببعض التشريعات العربية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010.

80- مولاي ملياني بغدادي، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.

81- نادر عبد العزيز شافي، **تبيض الأموال**، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2001.

82- نعيم إبراهيم الظاهر، **إدارة الفساد**، دراسة مقارنة بالإدارة النظيفة، عالم الكتب الحديث،إربد، الأردن، 2013.

83- نوفان العقيل العجارمة، **سلطة تأديب الموظف العا**م، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007.

84- هاشم الشمري وإيثار الفتلي، **الفساد الإداري والمالي وآثاره الاقتصادية والاجتماعية**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2011.

85- هاشمي خرفي، **الوظيفة العمومية على ضوء التشريعات الجزائرية وبعض التجارب الأجنبية**، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

86- هدى حامد قشقوش، **جريمة تبيض الأموال في نطاق التعاون الدولي**، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2001.

87- هشام محمد فريد رستم، **قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات**، مكتبة الآلات الحديثة، الإسكندرية، 1992.

II. الكتب أجنبية:

1 -Bernard Dubuisson,patrich henry, droit de la responsabilité – morceaux choisis, université ,palais université de liège-larcier

2–Daniel Dommel ,face a la corruption, Edition originale KARTHALA .2004

3- Nour Eddine Terki-les obligations responsabilité civil et régime général office des publications universitaire 29rue Abou Novas, Hydra, Alger .

4- Philippe le tourneau ,loic cadiet ,droit de la responsabilité et des – contrats ,Dalloz action ,paris,2002

III. الرسائل الجامعية:

*أطروحات الدكتوراه

1- بدر الدين خلاف، **جريمة تبيض الأموال في التشريع الجزائري**، دراسة مقارنة،أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر باتنة، قسم الحقوق، 2012.

2–حاحة عبد العالي، **الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر**، (أطروحة دكتوراه)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 2013.

3- عباس زواوي، **الفساد الإداري في مجال الصفقات العمومية**، أطروحة دكتوراه، بسكرة، 2013.

4- دليلة مباركي، **غسيل الأموال**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2008.

***رسائل الماجستير**

1- الأخضر دغو، **الحماية الجنائية للمال العام**، (رسالة ماجستير) في قانون الأعمال، جامعة الحاج لخضر باتنة،2000.

2- خالد بن مشبب القحطاني، **المسؤولية القانونية عن أخطاء المحقق**، (رسالة ماجستير)، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1429هـ.

3- خولة كلفالي، **جريمة خيانة الأمانة وملحقاتها في القانون الجنائي الجزائري**، (رسالة ماجستير)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 2003.

4 - سلوى تيشات، **أثر التوظيف العمومي على كفاءة الموظفين بالإدارات العمومية الجزائرية**، دراسة حالة جامعة أمحمد بوقره-بومرداس، (رسالة ماجستير) في العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير، بومرداس، 2010.

5- عبد القادر جبريل فرج جبريل، **الفساد الإداري عائق الإدارة والتنمية والديمقراطية**، (رسالة ماجستير)، الأكاديمية العربية البريطانية للتعليم العالي، 2010.

6- عنترة بن مرزوق، **الرقابة الإدارية ودورها في مكافحة الفساد الإداري في الإدارة الجزائرية**، دراسة ميدانية لولاية برج بوعريريج، (رسالة ماجستير)، كلية الحقوق والعلوم السياسية برج بوعريريج، 2008.

7- لبنى دنش، **جريمة الاختلاس والتبديد في التشريع الجزائري**، (رسالة ماجستير)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 2008.

8- مشعل محمد العجمي، **الضمانات التأديبية للموظف العام**، دراسة مقارنة بالقانونين الكويتي والأردني، (رسالة ماجستير)، جامعة الشرق الأوسط، الرياض، 2011.

9- محمد بن دخيل الله الحارثي، **تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجزائية**، دراسة تحليلية مقارنة تطبيقية في قوانين وأنظمة دول مجلس التعاون الخليجي، (رسالة ماجستير)، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1429هـ.

10- محمد شريط، **ظاهرة غسيل الأموال في نظر الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري**، دراسة تحليلية مقارنة، (رسالة ماجستير)، كلية العلوم الإسلامية، الجزائر،2008.

11- وسيلة بن بشير، **ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري**، (رسالة ماجستير)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، 2013.

***رسائل الماستر**

1- خليل وناس، **المسؤولية الإدارية بين القضاء والقانون في الجزائر**، (رسالة ماستر)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 2011.

2- سماح شريفي، **المسؤولية التأديبية للموظف العام**، (رسالة ماستر)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 2012.

3- سميحة بعيسي، **أساليب مكافحة الفساد الإداري في الإدارة المحلية**، (رسالة ماستر)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 2013.

4- فاطمة الزهراء بلباي، **المسؤولية الشخصية للموظف العمومي**، (رسالة ماستر)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 2013.

5- كريمة مزغيش،**أحكام المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ**، (رسالة ماستر)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 2012.

6- وداد مسعودي، **الفساد في الوظيفة العامة**، (رسالة ماستر)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 2013.

***إجازة المدرسة العليا للقضاء**

1- احمد زرقي، **المعلوماتية وجرائم الاعتداء على الأموال**، (إجازة قضاء)، الدفعة 15،2007.

2-السعيد طيلب، **الإثراء بلا سبب،أحكامه وتطبيقاته في القانون المدني الجزائري**، (إجازة قضاء)، الدفعة 14باتنة، 2006.

3- حليم فرطاس، **جريمة تبيض الأموال وفقا لأحكام المادة 389 مكرر من قانون العقوبات**، (إجازة قضاء)، 2006.

4-حمزة ساعي، محمد مروان بياز واخرون، **جريمة الرشوة في ظل القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، (إجازة قضاء)، الدفعة 16،2008.

5- فضيلة بوخالفة، **المسؤولية الجزائية للموظف العمومي**، (إجازة قضاء)، الدفعة15، 2007.

6- محترف شروقي، **الصفقات العمومية والجرائم المتعلقة بها في قانون الفساد**، (إجازة قضاء)، الدفعة 16،2008.

7- محمد بن ناصر، رضا مشير، وآخرون، **تبيض الأموال**، (إجازة قضاء)، الدفعة 13، 2005.

8- منير مرغيد، **أركان المسؤولية العقدية**، (إجازة قضاء)، الدفعة17،2009.

9- منيعي حسيني السبتي، **جريمة تبيض الأموال**، (إجازة قضاء)، الدفعة 12، بدون سنة.

10- هشام جزيري، **الحماية الجزائية للمال العام في ظل قانون مكافحة الفساد**، (إجازة قضاء)، الدفعة17،2009.

11- يمينه انتيتان، **جريمة تبيض الأموال في الجزائر**، (إجازة قضاء)، الدفعة16،2008.

IV. المجـلات

1- أمال يعيش تمام، **صور التجريم الجديدة المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته**، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 5، بسكرة،2009.

2-حسين فريجة، **المجتمع الدولي ومكافحة الفساد**، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 5، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 2009.

3-حسينة شرون، **العلاقة بين الفساد والجريمة المنظمة**، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد5، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 2009.

4- حنان إبراهيمي، **قراءة في أحكام المادة25 من القانون 06-01المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد5، كلية الحقوق للعلوم السياسية، بسكرة، 2009.

5- صالحة العمري، **جريمة غسيل الأموال وطرق مكافحتها**، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 5، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة،2009.

6-عادل مستاري، موسى قروف، **جريمة الرشوة السلبية (الموظف العام) في ظل قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، مجلة الاجتهاد القضائي،العدد 5، كلية الحقوق و العلوم السياسية، بسكرة، 2009.

7-عبد الحليم بن مشري،عمر فرحاتي ، **الفساد الاداري مدخل مفاهيمي**، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد5، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 2009.

8-عبد الغني حسونة، الكاهنة زواوي، **الأحكام القانونية الجزائية لجريمة اختلاس المال العام** قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، بسكرة.

9- عز الدين كيحل، **الفساد،مفهومه، ومكافحته في التصور الإسلامي**، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 5، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 2009.

10-عقيلة خالف، **الحماية الجنائية للوظيفة الإدارية من مخاطر الفساد**، مجلة الفكر البرلماني مجلس الأمة، العدد 13 الجزائر، 2006.

11- فايزة ميموني وخليفة مراد، **السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة ظاهرة الفساد**

مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 5، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 2009.
12- محمد محدة، **المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي**، مجلة المفكر، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية بسكرة، 2006.

V. الملتقيات و المؤتمرات

1- إبراهيم تهامي، ناجي ليتيم، **قراءة تحليلية في مضامين و أبعاد ودلالات الفساد الإداري في المؤسسات العمومية الجزائرية**، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، كلية العلوم الاقتصادية، بسكرة يومي 6-7 ماي2012.

2- أحمد دغيش، **الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية في إطار قانون الوقاية من الفساد ومكافحته**، الملتقى الوطني السادس،دور الصفقات العمومية لحماية المال العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المدية، يوم 20ماي 2013.

3- المنظمة العربية للتنمية الإدارية، أعمال المؤتمرات، آليات حماية المال العام والحد من الفساد الإداري، الملتقى العربي الثالث، المملكة المغربية، الرباط، في مايو 2008.

4- زهيرة عبوب، **جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية**، الملتقى الوطني السادس، دور الصفقات العمومية في حماية المال العام، المدية، يوم 20ماي2013.

5- عادل إنزارن، **الفساد في الصفقات العمومية وتأثيره على حماية المال العام في الجزائر**، الملتقى الوطني السادس، دور الصفقات العمومية في حماية المال العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، المدية، يوم 20 ماي 2013.

6- عبد الحق احمد حميش، **مكافحة الفساد من المنظور الإسلامي**، المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، المحور الأول مكافحة الفساد من منظور إسلامي، مركز الدراسات و البحوث، قسم الندوات واللقاءات العلمية، الرياض، 2003.

7- محمد بن مشيرخ، **خصوصية التجريم والتحري في الصفقات العمومية**، الملتقى الوطني السادس، دور الصفقات العمومية في حماية المال العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المدية، 20ماي2013.

VI. المواقع الالكترونية

الموقع الالكتروني :(www.droit1Fr1net http:// ,(Tapez le nom de la société، تقدير التعويض في المسؤولية المدنية.

2- محمد عبد الرحمان بوزبر، المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين عن جرائم غسيل الأموال، دراسة تاصيلية مقارنة للقانون رقم 35 لسنة 2002، بشأن مكافحة عمليات غسيل الأموال(http:// www. Algeiedroit.fd.bz)

الفهرس

الفهرس

المقدمة.....أ

الفصل التمهيدي الإطار النظري للفساد الإداري.....**5**

المبحث الأول: ماهية الموظف العمومي.....6

المطلب الأول:مفهوم الموظف العمومي.....**6**

الفرع الأول:التعريف القانوني للموظف العمومي.....7

الفرع الثاني: تعريف الموظف العمومي فقها.....9

الفرع الثالث:تعريف الفقه الإسلامي للموظف العام.....10

الفرع الرابع: تعريف الموظف العمومي في قانون الفساد 06-01. 11

المطلب الثاني: حقوق الموظف العمومي.....12

الفرع الأول:الحق في الراتب.....12

الفرع الثاني :الحق في الحماية.....13

الفرع الثالث:الحق في التكوين والترقية.....14

الفرع الرابع:الحق في العطل.....15

الفرع الخامس: الحق النقابي والحق في الإضراب.....16

المطلب الثالث: واجبات الموظف العمومي.....17

الفرع الأول: واجبات يلتزم القيام بها.....17

الفرع الثاني: واجبات يمتنع القيام بها.....18

المبحث الثاني: ماهية الفساد الاداري.....20

المطلب الأول: تعريف الفساد الاداري.....21
الفرع الأول: تعريف الفساد الاداري في اللغة.....21
الفرع الثاني: تعريف الفساد الاداري اصطلاحا.....23
الفرع الثالث:الفساد الاداري في الشريعة الإسلامية.....28

المطلب الثاني:أنواع الفساد الاداري.....32
الفرع الأول: أنواع الفساد الاداري.....32
الفرع الثاني: أنواع الفساد من حيث الانتشار.....33
الفرع الثالث:أنواع الفساد من حيث الجهة التي تقوم به.....33
الفرع الرابع:أنواع الفساد من حيث انتماء الأفراد المنخرطين فيه 34

المطلب الثالث: دوافع الفساد الاداري وآثاره.....35
الفرع الأول: أسباب الفساد الاداري.....35
الفرع الثاني: آثار الفساد الاداري.....37

الفصل الأول جرائم الفســـاد.....42
المبحث الأول: جرائم الفساد الإداري في القطاع العام 43
المطلب الأول: جريمة الرشوة.....43
الفرع الأول: مفهوم جريمة الرشوة.....44
الفرع الثاني:أركان جريمة الرشوة.....46

المطلب الثاني:جريمة استغلال النفوذ.....49
الفرع الأول:تعريف جريمة استغلال النفوذ.....49
الفرع الثاني:أركان جريمة استغلال النفوذ.....51

المطلب الثالث: جريمة الاختلاس.....53
الفرع الأول:مفهوم جريمة الاختلاس.....53
الفرع الثاني:أركان جريمة الاختلاس.....56
المبحث الثاني:جرائم الفساد في القطاع الخاص.....58
المطلب الأول:جريمة غسيل الأموال.....58
الفرع الأول: مفهوم جريمة غسيل الأموال.....58
الفرع الثاني:أركان جريمة تبيض الأموال.....62
الفرع الثالث: نطاق جريمة غسيل الأموال.....63
الفرع الرابع:مراحل غسيل الأموال.....64
المطلب الثاني: جريمة خيانة الأمانة.....66
الفرع الأول: تعريف جريمة خيانة الأمانة.....66
الفرع الثاني: أركان جريمة خيانة الأمانة.....69
المطلب الثالث: جريمة الإثراء غير المشروع أو الإثراء بلا سبب.....71
الفرع الأول:تعريف جريمة الإثراء بلا سبب.....71
الفرع الثاني:أركان جريمة الإثراء غير المشروع.....75
الفصل الثاني المسؤولية القانونية للموظف العمومي.....78
المبحث الأول:المسؤولية التأديبية للموظف العام.....80
المطلب الأول:تعريف المسؤولية التأديبية.....80
الفرع الأول:أساس المسؤولية التأديبية القانوني.....80
الفرع الثاني:جزاء المسؤولية التأديبية للموظف العمومي.....80

المطلب الثاني: الضمانات التأديبية للموظف العام.....83
الفرع الأول:الضمانات التأديبية قبل توقيع العقاب.....83
الفرع الثاني:الضمانات التأديبية بعد توقيع العقوبة.....85
المطلب الثالث:زوال العقوبة التأديبية.....86
الفرع الأول:سحب القرار التأديبي.....86
الفرع الثاني: محو العقوبة التأديبية.....86
الفرع الثالث:تقادم الدعوى التأديبية.....87
المبحث الثاني:المسؤولية الجزائية للموظف العام.....88
المطلب الأول:تعريف المسؤولية الجزائية.....89
الفرع الأول:الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية للموظف العمومي.....89
الفرع الثاني:جزاء المسؤولية الجنائية للموظف العمومي.....90
المطلب الثاني:إجراءات المتابعة عن طريق تحريك الدعوى العمومية (دراسة جريمة الاختلاس كمثال).....90
الفرع الأول:مرحلة التحقيق.....91
الفرع الثاني: مرحلة تحريك الدعوى العمومية.....92
الفرع الثالث: انقضاء الدعوى العمومية.....92
المطلب الثاني:العقوبات المقررة لمواجهة جريمة الاختلاس والتبديد.....93
الفرع الأول: العقوبات المقرّرة للشخص الطبيعي.....93
الفرع الثاني: العقوبات المقرّرة للشخص المعنوي.....100

المبحث الثالث:المسؤولية المدنية للموظف العام.....103

المطلب الأول: تعريف المسؤولية المدنية.....103

الفرع الأول:تكييف المسؤولية المدنية تقصيرية أم عقدية.....104

الفرع الثاني:الأساس القانوني للمسؤولية المدنية 104

الفرع الثالث:موضوع وجزاء للمسؤولية المدنية.....104

المطلب الثاني:إجراءات المتابعة عن طريق الدعوى المدنية التبعية.....106

الفرع الأول: موضوع الدعوى المدنية التبعية والمحكمة المختصة للنظر فيها.....106

الفرع الثاني:انقضاء الدعوى المدنية التبعية.....108

المطلب الثالث:أركان المسؤولية المدنية.....109

الفرع الأول: ركن الخطأ.....109

الفرع الثاني: ركن الضرر.....110

الفرع الثالث:العلاقة السببية.....111

الخاتمة.....114

قائمة المصادر والمراجع.....117

الفهرس.....134

الملخص

لقد تطرقنا من خلال هذه المذكرة لجرائم الفساد الاداري التي يرتكبها الموظف العمومي، ويعتبر هذا الموضوع أحد مواضيع الساعة نظرا لانتشار ممارسات الفساد بشكل كبير لدرجة تولد اقتناع لدى الموظفين العموميين بمشروعية هذه السلوكات رغم تعارضها مع القوانين والتشريعات المعوم بها في هذا المجال.

فالفساد الإداري في هذا المجال يقوم على أساس استغلال موظفي الدولة لمناصبهم ولمقتضيات الوظيفة العامة للحصول على مكاسب غير مشروعة أو منافع بطرق غير تلك المفترضة، ويتم الاعتداء على المال العام عن طريق عدة أفعال مجرمة كالرشوة أو الاختلاس أو استغلال النفوذ وغيرها من الصور التي تهدف لنفس الغاية وهي تحقيق المصلحة الخاصة على حساب المصلحة العامة، كما يتم مكافحة هذا الاعتداء بفرض العقوبة المقررة لكل جريمة وذلك بتحمل الموظف العمومي للمسؤولية.